القانون الدُّوَلِي لمكافحة الإرهاب

السفير الدكتور
عبد الله الأشعل
دكتوراه القانون الدولى جامعة باريس
دكتوراه العلوم السياسية - إقتصاد القاهرة
دبلوم القانون الدولى العام - أكاديمية لاهاى

القاهرة ٢٠٠٣

القانون الدولي لمكافحة الإرهاب

السفير الدكتور

عبد الله الأشعل

دكتوراه القانون الدولي جامعة باريس

دكتوراه العلوم السياسية - إقتصاد القاهرة

دبلوم القانون الدولي العام - أكاديمية لاهاي

الناشر

مؤسسة الطوبجي

للتجارة والطباعة والنشر

٢٠ شارع الجامع الإسماعيلي -

لاظوغلي - القاهرة

ت ٣٩٦٢٣٦٤ - ٠١٠١١١٨٨٨٤

المدير العام:

« سمير الطوبجي »

رقم الإيداع:

٢٠٠٢ / ٢٥٦٦

القاهرة ٢٠٠٢

إهـــداء

إلى الشعب الأمريكى الذى يملك وحده حمل حكومته على احترام الدستور واحترام حقوق الدول والشعوب الأخرى ، مؤكدين لـه اعترافنا بدوره فى مسيرة التقدم الإنسانى وتطلعنا إلى قيم العدل والسلام والحرية التى لا يملكته تصديرها ما لم يتمتع هو أولا بها ، مع دعواتنا بزوال الردع وكشف المؤامرة عنه .

أهدى هذا الكتاب ،،

عبـــدالله الأشعـــل

القاهرة ٢٠٠٢

مقـــــــدمة

لَمْ يعد مفراً من معالجة الظاهرة الإرهابية عَلَى المستوى العالمي وان تتنوع أساليب المواجهة عَلَى المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وأن تتسع لِكُلِّ الساحات القانونية والأمنية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها. ولما كَانَ لِهَذِهِ الظاهرة تشعبات وجذور في صلب المجتمعات المختلفة وثقافاتها، فَإِن هَذِهِ الدراسة تقتصر عَلَى تقديم جانب واحد وهو الجانب القانوني، وعلى تحديد طرق المواجهة القانونية وبيان الفارق بَيْنَ مَا كَانَ مطلوباً قبل أحداث ١١ سبتمبر، وما أَصْبَحَ مطلوباً بَعْدَهَا. وفي مقابل الإتجاه المبالغ في نتائج هَذِهِ الأحداث، والذي يَعْتَبِرُ أَنَّهَا قَد أنشأت عالماً جديداً، فَهُنَاكَ من يَرَى أَنَّ الأحداث لا أثر لَهَا عَلَى الإطلاق، وأن أثرها الوحيد هُوَ مجموعة الإنتهاكات القانونية الَّتِي إرتكبتها الولايات الْمُتَّحِدة. وقد ذهبنا في هَذِهِ الدراسة مذهباً وسطاً يقضي بِأَن هَذِهِ الأحداث قَد عززت تصميم المجتمع الدُّوَلِي عَلَى مكافحة الإرهاب، كَمَا فتحت الكثير من الآفاق عَلَى الصور الفعالة في هَذِهِ الحرب الطويلة والتي نَظُنّ أَنَّ الحماس لَهَا سَوْفَ يفتر بَعْد حين.

في الصفحات التَّالِيَة فصول ومقالات تَمَّ نشرها ورؤى من المفيد إعادة تقديمها في سياق قانوني منسجم،لَعَلَّهَا تفيد في التعرف عَلَى أبعاد المواجهة القانونية مَعَ هَذَا الشبح المخيف.

د. عبد الله الأشعل

القاهرة في ٢٠٠٣/١/٢٠

الفصل الأول
نحو قانون دُوَلي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول
نحو قانون دُوَلي لمكافحة الإرهاب

المبحث الأول : مصادر القانون الجـــديد

بصرف النظر عَن تاريخ الظاهرة الإرهابية وتطور هَذه الظاهرة، فَإن تراكم الإجراءات الوطنية والتشريعات الوطنية لَهُ أكثر مِن دلالة:

أولها: أن هُنَاكَ إدراكاً متنامياً علَى المستوى الوطني والدولي بِأن ظاهرة الإرهاب أمر خطِير ويهدد الجميع، وأن إستخدام الإرهاب فِي الصِّرَاعَات الدُّولِيَّة هُوَ الَّذِي جعل التعاون الدُّولِي لمقاومته مشكوكاً فِيهِ. الدلالة الثانية هِيَ أَن هُنَاكَ إدراكاً دولياً بأهمية مقاومة هَذِه الظاهرة مِن خلال مناهج مختلفة ويهمنا فِي هَذِه الدراسة النهج القانوني الَّذِي إنتهت إِلَيْهِ الدراسة وخاتمتها أَنَّهُ لابُدَّ أَن يعزز بمناهج مكملة وأن المنهج القانوني وحده لَيْسَ كافياً للتصدي لِهَذِه الظاهرة العالمية.

أما الدَّلالة الثالثة فهى أَن مجموعة الإتفاقيات العالمية والإقليمية المبرمة عقب أحداث الحادي عشر مِن سبتمبر عام ٢٠٠١، فَضْلاً عَن التشريعات الوطنية والتصريحات والبيانات الَّتِي تعكس إرادة سياسية صلبة للتعاون فِي مقاومة الإرهاب تدفع الباحث إِلَى تحليل هَذِه الوثائق جميعاً لِكَي يقرر أَنَّهَا تشكل مصادر أساسية فِي إنشاء البنية الراسخة لقانون دُوَلِي لمكافحة الإرهاب.

أما مصادر هَذَا القانون، فهى: أَوَّلاً: المصدر الاتفاقى الَّذِي

يضم هذه الترسانة المتزايدة من المعاهدات المتعددة الأطراف على المستوى العالمي، وعلى المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى مَا إتجهت إلَيْه الدُّول في معاهداتها الثنائية في جميع المجالات إلَى تضمين نصَّ يتعلق بالتعاون في مكافحة الإرهاب من خلال الإجراءات المختلفة، والترتيبات المتنوعة. بَلْ إن المعاهدات الَّتي أبرمتها بعض الدُّول العربية والإفريقية مَعَ الإتحاد الأوروبي والتي تُسَمَّى إتفاقات الشراكة الأُورُبِّيَّة مَعَ هَذِه الدُّول، ومثالها مصر، ومنظمة التحرير الفلسطينية، وإسرائيل، ولبنان، وتونس، والمغرب وغيرها، تضمنت نصوصاً خَاصَّة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين ورعاية حقوق الإنسان، ممَّا لَهُ صلة بقضايا الإرهاب، أما المصدر الثاني، فَهُو المصدر العرفي. فلاشك أن سلوك الدُّوَل قاطبةً قَد أنشأ قاعدة عرفية صارمة تعتبر أساساً متيناً للقانون الدُّوَلي لمكافحة الإرهاب

وأما المصدر الثالث لقانون مكافحة الإرهاب، فَهُوَ المبادئ الْعَامَّة للقانون الَّتي استقرت الآن في تشريعات الدُّول وأحكامها القضائية، وكذلك في العزم الَّذي عكسته البيانات الرسمية الصادرة عَن الحكومات والمسئولين، وأحكام جميع المحاكم الوطنية والدولية. وفضلاً عَن ذَلك فَإن كتابات كبار الفقهاء في العالم تعكس الحاجة إلَى إنشاء قانون دُوَلي يختص بمكافحة الإرهاب.

وهكذا تكتمل لِهَذَا القانون مصادره، كَمَا تحتوي وثائقه علَى الكثير من التعريفات والتحديدات والإيضاحات الخاصة بماهية الفعل الإرهابي وأركانه وإثباته، والتعاون الدُّوَلي اللازم لمكافحته.

ومعنى ذلك أن القانون الدُولي لمكافحة الإرهاب بإعتباره أحدث فروع القانون، والذي يُمكن أن يدخل ضمن القانون الجنائي الدُولي، قد استقر بشكل واضح قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المُتَّحدَة. وليس صحيحاً أن هذه الأحداث هيَ التي أبرزت الحاجة إلى هذا التعاون. بيد أن هذه الأحداث قد أثرت ولا شكَّ على قسمات هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

أوَّلاً: أنَّهُ لأول مرة يضرب الإرهاب الولايات المُتَّحدَة نفسها، وعلى نحو أفقد الأمريكيين الثقة في أنفسهم وفي قدرتهم كقوة عظمى.

ثانياً: أن الولايات المُتَّحدَة هيَ التي قادت الحملة الدُولية لمكافحة الإرهاب، وإعتمدت في ذلك على أسلوبين:

الأسلوب الأول، هُوَ إستخدام القوة العسكرية ضدَّ أهداف غير محددة، ولكنها أهداف تقع في العالم الإسلامي.

وأما الاسلوب الثاني، فَهُوَ إستصدار قرارات من مجلس الأمن، وخاصة القرار ١٣٧٣ في ٢٠٠١/١٠/٢٠، الذي يشكل لجنة لمتابعة تنفيذه، ويضع إلتزامات محددة على عاتق الدُول، حتَّى تتخذ إجراءات تفصيلية لمحاصرة الأفعال الإرهابية والإرهابيين، والقضاء على قرص تمويلهم وتدريبهم وتخطيطهم وميادين عملهم. وقد إعتبرت الولايات المُتَّحدَة هذا القرار في مرتبة قانونية خاصَّة، إستناداً إلى نصوص ميثاق الأمم المُتَّحدَة، رغم أن واشنطن تميز بَيْنَ القيمة العملية لقرارات مجلس الأمن، ولكنها في هذه

الخصوصية تستطيع أن تفرض نفوذاً عَلَى دُوَل العالم مِن خلال هَذِهِ اللجنة.

ولابد مِن الإشارة فِي هَذَا المقام إِلَى أَنَّهُ وإِن كَانَ القانون الدُّوَلِي لمكافحة الإرهاب أَصبَحَ فرعاً مِن فروع القانون الدُّوَلِي، وأنه يتصدى لظاهرة وليس لعدو واضح عَلَى خلاف فروع القانون الأُخْرَى، فَإِن الولايات الْمُتَّحِدَة تتجه إِلَى إعتبار هَذَا الفرع مِن فروع القانون تطبيقاً إستثنائياً لظرف تحكمه حالة الضرورة ويبرر الخروج عَلَى أحكام القانون فِي الظروف العادية. ومعنى ذَلك أَن تطبيق القانون الدُّوَلِي لمكافحة الإرهاب فِي نظر الولايات الْمُتَّحِدَة هُوَ بمثابة إعلان حالة الطوارئ فِي المجتمع الدُّوَلِي.

وأخيراً، فَنَحْنُ فِي هَذِهِ الدراسة لا نعتد بالفهم الخاص الَّذِي تقدمه الولايات الْمُتَّحِدَة، وإنما ندعو إِلَى مادعت إِلَيْهِ مصر والعالم العربي مِن ضرورة التعاون الدُّوَلِي في مكافحة أعمال إرهابية محددة المعالم وَاضِحَة القسمات، وليس هَذَا الحشد العسكري الذي تطارد بِهِ الولايات الْمُتَّحِدَة خفافيش الظلام.

المبحث الثانى

مكافحة الإرهاب.. وثقافة القرن الجديد

يبدو أن هذا العقد من القرن الجديد سوف يخصص لمكافحة الإرهاب، وسوف يصبح هذا الشعار آداة فى السياسات الوطنية للدول الكبرى ومبررا جديدا للتدخل فى الشئون الداخلية واقتحام سيادة الدولة. وبذلك تحل مكافحة الإرهاب محل حقوق الإنسان التى ظلت شعارا وسياسة رسمية للولايات المتحدة على الأقل طوال الثمانينات وحتى الآن، رغم موجات الانحسار والمد التى شهدتها وخاصة بعد ارتفاع أمواج العولمة بحيث روجت الولايات المتحدة لثقافة العولمة وثقافة حقوق الإنسان بوصفهما بديلين عن الدولة، فى الوقت الذى استطالت فيه قامات مؤسسات المجتمع المدنى حتى تسدل الستار على مرحلة الدولة التى كانت وستظل رغم كل شئ النواة الأساسية فى بناء النظام الدولى.

ولنذكر أن سياسة حقوق الإنسان قد اتخذت فى بعض الأحيان صورا مباشرة من الرقابة والهيمنة بعد أن أقتنع العالم الغربى، وانطلى على العالم النامى أن حرية الفرد لا بد أن تحميها ضمانات دولية، وأن الدولة لم تعد حرة فى قمع الأفراد الذين يمكنهم مقاضاتها فى الاتحاد الأوروبى أمام مؤسسات الإتحاد، كما يمكنهم تحديها فى الدول النامية أمام المؤسسات الأمريكية. ولهذا السبب أنشأت واشنطن قسما خاصا لمتابعة حالة حقوق الإنسان فى العالم فى كل الإدارات المعنية، ومارس هذا القسم أعلى درجات الإبتزاز إزاء الحكومات التى لاتتعاون بالقدر الكافى مع واشنطن. ولعلنا

نذكر أن من الصور الصارخة لهذه الرقابة والتى تتفق مع عصر العولمة الأمريكية، إصدار قانون الحريات الدينية الذى تشرف الإدارة الأمريكية بموجبه على التحقق من أن الناس فى جميع دول العالم يتمتعون فى مواجهة حكوماتهم بالحريات الدينية، وهى قسم من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التى أغفلتها الحملة الأمريكية المتشحة بوشاح حقوق الإنسان.

ونذكر فى هذا المقام، أن فكرة الحريات الدينية هى الصورة المبكرة الّتي استخدمها الغرب لكى يبرر تدخله فى شئون الدولة العثمانية تحت عنوان "حقوق الأقليات" ، كما أن الغرب تدخل ضد الدولة العثمانية فى ثلاثينات القرن التاسع عشر فى اليونان لكى يؤكد الحرية السياسية لليونانيين فى مواجهة الطغيان التركى، وهى ذريعة كان يقصد بها محاولة إضعاف الدولة العثمانية تحت ذرائع شتى.

كما نذكر فى هذا الصدد أن تسويات الحرب العالمية الأولى قد انصبت بشكل خاص على حماية حقوق الأقليات الدينية، وكلها أقليات مسيحية فى مواجهة الدولة العثمانية التى أفلحت السياسات الغربية فى تتكرها لثوبها الإسلامى وانفلاتها منه فى إطار مذهب أتاتورك.

ومعنى ما تقدم أن ذرائع التدخل الغربى والرقابة الغربية على دول العالم الثالث لانهاية لها، وأن ذريعة مكافحة الإرهاب هى الوجه الجديد لتسويغ السيطرة الغربية على دول العالم الثالث وخاصة العالمين العربى والإسلامى.

وسواء نجحت الحملة الأمريكية العسكرية فى أفغانستان فى تحقيق أهدافها أم لم تنجح، فإن الدبلوماسية الأمريكية سوف تنقسم إلى قسمين: الأول، يخص منطقة وسط آسيا حيث الجمهوريات السوفيتية السابقة والصين وباكستان وإيران، والقسم الثانى، يشمل العالم بإسره وهو الإدارة الأمريكية للحملة الدولية الدائمة لمكافحة الإرهاب.

يترتب على هذه الحملة الأمريكية، أن تقدم الولايات المتحدة تصورا شاملا يتفق مع مصالحها ويستبعد بالقطع التشاور، ولكنه يتطلب التعاون التلقائى دون كثير من المناقشة. وهذا التصور يقوم على أساس بناء آليات جديدة، أو ربما استخدام فكرة المجتمع المدنى مرة أخرى للمضى فى هذه الحملة وإشاعة ثقافة الكراهية للإرهاب مثلما أشاعت ثقافة مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان. وفى الحالين فإن الولايات المتحدة لم تنطلق من مفهوم متفق عليه لكل من حقوق الإنسان والإرهاب، وهى تعلم أنه من المستحيل الإلتقاء عند مفهوم واحد بينها وبين غيرها، كما أنه من المستحيل أن يتسم مشروعها فى الحالتين بالشفافية اللازمة، وإنما هى تعمد إلى إشاعة الغموض والإلتباس فى المفاهيم، وفرض رؤية معينة ترغم عليها دول العالم وتمضى وراءها كالقطيع.

كذلك نذكر فى هذا السياق أن فكرة انتهاك حقوق الإنسان كانت تتسم بتعدد المعايير وفقا للمنطقة وانتماءات الضحايا، فإذا تعلق الأمر بالفلسطينيين، فدماؤهم وأعراضهم وحياتهم حلال، أما إذا تعلق الأمر بالإسرائيليين المعتدين الغاصبين، فإن دماءهم مقدسة

والإعتداء عليها جريمة ضد الإنسانية بأكملها.

وهكذا تتضح منذ الآن معالم المرحلة الجديدة التى لابد أن يستعد لها العالم العربى والإسلامى. بدأت هذه المرحلة بموقف أمريكى صارم يميز بين دماء الفلسطينيين ودماء الإسرائيليين، ويؤكد على أن أمن المواطن الإسرائيلى هو جزء من الأمن الغربى كله، حتى لو كان هذا الأمن وكان هذا المواطن داخل المساكن الفلسطينية، مادامت واشنطن قد أقرت بأن الوجود الإسرائيلى فى فلسطين كلها مشروع، وأن الوجود الفلسطينى فيها هو الأمر الطارئ الغريب، ومن ثم فيجب أن يعيش الفلسطينيون فى أدب تحت رحمة الإسرائيليين، ولايجوز للعبد أن يفاتح السيد فيما يزعمه من حقوق مدعاة، وبذلك قسمت واشنطن العالم وسكانه إلى قسمين: القسم الأول، يضم المواطنين الاحرار الذين يخضعون للقانون الدولى المعروف، والقسم الثانى، يضم العبيد الذين لايرقون إلى مرتبة أشخاص القانون ولايخاطبون بأحكامه، ولايجوز لهم أن يتوهموا أن هناك قانونا واحداً يحكم العالم حتى لا يقعوا فى خطأ الإعتقاد بتعدد المعايير وتعدد المكاييل.

<u>تبقى بعد ذلك نقطتان:</u>

<u>النقطة الأولى:</u> تتعلق بثقافة مكافحة الإرهاب. فلاشك أن ثقافة الحرية هى الباب الأوسع للخطاب، ومادامت واشنطن هى بوابة العالم الحر فإن ثقافة مكافحة الإرهاب سوف تكون أحد فصول ثقافة الحرية. ويبقى على دول العالم أن تنتهج من السياسات، وأن

تسن من التشريعات، وأن تضع من برامج الإعلام والثقافة والتوجيه مايضمن تنشئة أجيالها على هذه الثقافة الجديدة. ولانظن أن وضع خطوط هذه الثقافة سوف يتم على أى درجة من درجات التنسيق والتفاهم، وإنما سوف توضع البرامج والمقررات الدراسية فى واشنطون وأن السند القانونى لغرض هذه المقررات هو تسليم العالم بخطورة الإرهاب ورغبته الجامحة فى مقاومته وفى قبول الولايات المتحدة قائدا لحملة الإنقاذ. وبطبيعة الحال فإن الأصابع الصهيونية سوف تقوم بدورها فى تصميم هذه البرامج والمقررات، وفى توجيهها، وفى تحديد مصادر التهديد والعلاج.

أما النقطة الثانية: فتتصل بتحديد العلاقة بين ثقافة حقوق الإنسان وثقافة مكافحة الإرهاب. ذلك أن ثقافة مكافحة الإرهاب ثقافة هجومية لأنها تفترض وجود جماعات اتخذت من الإرهاب وسيلة لتحقيق هدفها، وأن محاصرة هذه الجماعات من جانب المجتمع والتعاون الدولى لشل حركتها هو الطريق المضمون للقضاء عليها. بشرط أن تتفق مصالح جميع الدول المعنية فى تجريم أعمالها وفى السعى إلى الإيقاع بها. وهذه حالة مثالية لانظن أن المجتمع البشرى سوف يصل إليها فى زماننا.

أما ثقافة حقوق الإنسان فهى تتصل بفكرة أساسية، وهى من ناحية تدريب الإنسان على قبول الآخر، ومن ناحية أخرى تدريب الحاكم على مشاركة الشعب له فى السلطة، ومن هنا يتبدى الوصل بين ثقافة مناهضة الإرهاب وثقافة حقوق الإنسان، لأن مفصل العلاقة بينهما هو أن أزمة حقوق الإنسان فى شقها الأول، وهو عدم

قدرة الفرد على قبول الآخر، أو الحوار معه من مواقع متباينة ومتعارضة ومن مربعات متعاكسة، سوف يؤدى إلى محاولة طرف إرغام الطرف الآخر بطرق إرهابية على الرضوخ لفكرته أو لمواقفه، أو استئصاله من الحياة كلها إن أصر على حقه فى الدفاع عن موقفه.

ومعنى ذلك، أن التنمية الثقافية والإجتماعية هى القاعدة الأوسع والباب المشروع للبناء على ثقافة تحترم الإنسان وتقدس حرياته الاساسية، ومن بينها حقه فى الإختلاف، وصيانة هذا الحق، بحيث لاتؤدى ممارسة هذا الحق إلى أن يضحى بحياته إذا كان الطرف الآخر من ضيق الأفق والحماقة التى لاتقبل جدلا ولاترتضى رأيا مخالفا. وهذه التربية الثقافية والاجتماعية، على ما رأينا، هى المدخل الطبيعى أيضا لاعتبار الإرهاب آداة مستهجنة اجتماعيا على كل مستوياتها، ومنبوذة قانوناً، ومجرمة أخلاقيا، بحيث يتقدم المجتمع الدولى فى ثبات نحو تجريم أعمال الإرهاب واعتبار الإرهاب جريمة من جرائم النظام العام الدولى التى يهب المجتمع بأسره للدفاع عن قيمه العليا فى مواجهتها.

المبحث الثالث

الآفاق الجديدة لمكافحة الإرهاب

على المستوى الدولى

تشير الدلائل إلى أن الإرهاب ومقاومته سوف تصبح الذريعة الجديدة. فى هذا العقد على الأقل، ولذلك يجب أن نشكل موقفاً يعيد الأمور إلى نصابها وأن يتوصل المجتمع الدولي كله إلى قناعات مشتركة وليس إملاءات من طرف واحد وفق الحقائق التالية:

أولاً : أن القول بعالمية الإرهاب بمعنى انتشاره بدرجات متفاوتة على امتداد المعمورة وتفاعل الظاهرة الإرهابية مع غيرها فى الأماكن الأخرى يوجب التعاون فى مجال البحث فى الظاهرة والعمل دولياً على حصرها، دون أن يدفع ذلك إلى إغفال خصوصية الظاهرة الإرهابية فى الدول التى تعانى منها.

ثانياً : أنه من الأهمية توحيد مفهوم الإرهاب، وقد اقترب العالم كله من هذا المستوى إذ هجر معيار الدافع إلى العمل، كما تجاوز معيار الوسائل المستخدمة فيه، مثلما أغفل الهدف النهائى للعمل، وأصبح يركز الآن على " الهدف " Target الذى يتوجه إليه العمل أوضحية هذا العمل. ومن ثم صارت الصيغة المستخدمة فى كل مكان هى إدانة العمل أياً كان دافعه أوهدفه النهائى، أو وسائله، مادام يستهدف أبرياء لاعلاقة لهم بالقضية التى قد يزعم القائمون بهذا العمل أنهم يعملون من أجلها. ومع احترامنا لمقولة التمييز بين الإرهاب وحركة التحرر الوطنى، وهى مقولة لها مبرراتها ووجاهتها، فإنه يتعين الخلوص إلى صيغة المطلق

للفظ الظاهرة وعدم السماح باستثناءات خاصة تضعف طابع الإطلاق فى مقاومتها.

ثالثاً : أصبح السعى إلى إدانة الإرهاب واستخدام المصطلح مطلقاً أمراً مألوفاً فى الخطاب السياسى والقانونى الدولى وعلى مستوى التشريعات الوطنية، ودخلت الجريمة الإرهابية Terrorist crime اعتباراً من عام ١٩٩٦ هذا الخطاب مع محاولات معقولة للتحديد، إذ معلوم أن التحديد مسألة واجبة، احتراماً لمبدأ الشرعية التى تقرر أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص. ويمكن أن نوجز الاتجاهات الجديدة فى هذا الصدد فيما يلى:

١- تعديل الكونجرس الأمريكى عام ١٩٩٦ لقانونين أحدهما القانون الخاص بمناهضة الإرهاب Anti terrorism Act، والآخر خاص بإصلاح قانون الهجرة غير المشروعة. ومؤدى التعديل إطلاق يد السلطة التنفيذية فى مسائل قبول الأجانب بما فى ذلك منحهم اللجوء وفى مسائل إبعادهم بما يغطى إلى حد كبير مساحة واسعة من قضايا التسليم

ونحن نعتقد مع معظم الشراح أن هذه التعديلات قد أزالت تقريباً كل سلطة للقضاء لتحدى أو تعقب القرارات الإدارية فى هذين المجالين: الإرهاب والهجرة إلى الولايات المتحدة، مؤكدا بذلك نظرية السلطة الكاملة Plenary Power. وسوف يفتح هذا التعديل آفاقاً للتعاون الدولي فى مجال رفض اللجوء وتسليم المجرمين.

٢-عمدت بريطانيا والولايات المتحدة إلى تعديل أقدم اتفاقية حديثة

فى تسليم المجرمين وهى اتفاقية جاى Jay لعام ١٧٩٢ حيث أدخل التعديل الذى استغرق التفاوض حوله عدة عقود فكرة الجريمة الإرهابية ووضعها فى طائفة الجرائم التى لايجوز منح اللجوء لمرتكبيها، كما يجوز التسليم فيها، بعد أن ظلت هذه الفكرة ملتبسة بالطابع السياسى، وأدى تطبيق القضاء الأمريكى للإتفاقية بمفاهيمها السابقة على التعديل فى بداية ١٩٩٧ إلى تعقيدات ورواسب خطيرة فى العلاقات الأمريكية البريطانية الخاصة. ولم تكن هذه العلاقات الخاصة جداً تنسجم مع معاناة الشعب البريطانى من التفجيرات التى يرتكبها أفراد الجيش الجمهورى الإيرلندى ثم يجدون الحماية فى الولايات المتحدة بحجة أن دوافع عملهم وطلب استلامهم هى دوافع سياسية.وقد طبقت المحاكم الأمريكية فور التعديل هذا الاتجاه.الجديد فىعدد كبير من القضايا الشهيرة حتى نهاية ١٩٩٧.

٣- أكد القضاء البريطانى فى قضايا حديثة (الجناة فيها بريطانيون ارتكبوا جرائم فى بلجيكا) موقفاً جديداً مؤداه أن القضاء الوطنى لايجوز له أن يفسر اتفاقية التسليم بين دولتين كما لَوْ كان يفسر تشريعاً وطنياً، ولا أن يحل نفسه محل الفهم المشترك بين أطراف الإتفاقية، بل خرج القضاء البريطانى على أحكام صريحة فى اتفاقية التسليم البلجيكية البريطانية لكى تسهل تسليم المتهمين البريطانيين إلى بلجيكا فى مسألة دقيقة تتصل بالمهلة المقررة لتأكيد أدلة الإتهام، وتجاوز القضاء عن هذه المهلة رغم أن أدلة الإتهام هى الخطوة الأولى فى التجريم والبراءة بل

فى الإتهام أساساً وتبرير المحاكمة.

رابعاً : إذا كان الترخص فى منح الحق فى اللجوء رائده التعاون مع حقوق الإنسان طالب اللجوء، فقد أصبح الإدراك الآنِ واضحاً حول ضرورة مراعاة ضحايا العمل الذى ارتكبه طالب اللجوء، بل أن بعض حالات الإرهاب تصل فى خطورتها إلى مستوى إبادة الجنس مما يضع الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم المخلة بأمن الإنسانية وسلمها، وهو اتجاه إذا تأكد فيما تقوم لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي فى مادة المسئولية الدولية فسوف يجعل التعاون فى صدده آلياً.

خامساً : لم يعد منح اللجوء أو رفض التسليم أحد أدوات الصراع الدولى بشكل تام كما كان الحال إبان الحرب الباردة، فقد بدأت طائفة الجرائم الإرهابية تتبلور بحيث أصبح من الصعب منح اللجوء لمرتكبيها أو منع تسليم مرتكبيها فى ضوء التطورات التى أشرنا إِلَيْهَا. ونضيف إلى ذلك تطوراً آخر وهو اتجاه الفقه الدولى إلى إباحة التسليم وحظر اللجوء لمرتكب الجرائم التى تعد انتهاكاً صارخاً لإحدى القواعد الآمرة فى النظام الدولي Jus cogens ومن بينها حق الشعوب فى السلام والأمن ضد أعمال الترويع التى تدفع الشعوب عادة ثمنها وتكاليفها.

سادساً : إذا كانت الجرائم الإرهابية فى الديمقراطيات الغربية قد فسرت بمساحة الحرية الممنوحة للفرد فى مواجهة السلطة، فقد قابل ذلك نظرية أخرى معاكسة تبرر الإرهاب ضد النظم الشمولية. ولاشك أن تلك المفاهيم كانت تكتنفها التبريرات السياسية فى مرحلة معينة من تطور المجتمع الدولي، ولم يعد المجتمع الدولي فى عصر العولمة يحتمل ترف الدفاع عن مرتكبى جرائم أوكلاهما أو مركز التجارة

العالمي وغيرها، أ وترف التمييز بين الجرائم بحسب أماكن وقوعها أو جنسية المضرور منها، بعد أن أصبح الإرهاب آفة ترتبط بآفات دولية أخرى كالمخدرات وغيرها التى يخدمها التراخى الدولى والأنانية الدولية، فهى آفات لاتعرف الحدود السياسية، ومن ثم وجب التصميم الدولي على اقتلاعها عبر الدول أولاً ثم دراسة الظاهرة محلياً لمعالجتها داخل كل دولة وفق ظروفها وخصوصياتها.

سابعاً: تَأَكَّدَ فِي القضاء الوطني والمقارن أن اللاجئ يفقد حماية القانون الدُولِي إذَا ثبت إرتكابه لأعمال إرهابية أو إرتكابه لإحدى جرائم النظام العام الدُولِي كتهريب المخدرات، وقد أَكَّدَ القضاء الكندي ذَلِك موضحاً أن المتهم يعمد إلَى الإضرار بالمجتمع، فلا يحق لَهُ الاستفادة مِن حمايته.

المبحث الرابع
الأمم المُتَحِدَة والحملة الدُولِيَة
لمكافحة الإرهاب

الإرهاب ظاهرة داهمت العالم منذ أقدم العصور، وأرتبطت بظروف التطور الإجتماعى والإقتصادى فى المجتمعات المختلفة، غير أن الإرهاب كظاهرة بدأ يلح على المجتمع الدولى تارة فى إطار أزمة الديمقراطية فى الدول الديمقراطية ، وتارة أخرى فى محيط العلاقات الدولية وفى الدول النامية خصوصا خلال مراحل البناء السياسى والإجتماعى ثم ما صادفته من أزمات فى النظم السياسية وأزمة الحريات، ثم ما لبث الإرهاب أن أرتبط بحركات التحرر الوطنى والأساليب التى استخدمتها فى سبيل نيل أستغلال بلادها، كما أرتبط تارة ثالثة بأزمة الحريات فى معظم البلاد.

والظاهرة الأرهابية عالمية سواء من حيث نطاق إنتشارها فهى تصيب معظم المجتمعات لأسباب مختلفة وظروف متباينة، وهى عالمية من حيث الأطراف بالأضافة إلى عالمية المكان، فقد ثبت أن الإرهاب لا يعرف مكانا محرما وإنما يمتد حتى إلى أقدس الأماكن كما رأينا فى أحداث الحرم الشريف بمكة المكرمة عام ١٩٧٩، وقد أكتوت بناره معظم دول العالم من اليابان شرقا إلى الولايات المتحدة غربا، فلم يستثنى الأرهاب مكانا، كما لم يفلت منه أحد وهو إلى ذلك يقع فىأى ساعة فى الليل والنهار.

وقد لجأت الدول فى بعض الأحيان إلى الأمم المتحدة لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب، ويمكن أن نعتبر بداية هذه الجهود إتفاقية

الأمم المتحدة عام ١٩٧٣ المبرمة فى نيويورك لحماية الأشخاص المحميين دوليا بحكم وظائفهم من الإرهاب والخطف، ثم إتفاقية مكافحة المرتزقة وتدريبهم وتخبئتهم وتمويلهم، ولكن المنظمة الدولية إهتمت بشكل مباشر عام ١٩٨٨ بالإرهاب الذى تستخدم فيه المواد المتفجرة نظرا لإتساع رقعة هذه الأعمال، ومن المتصور أن ضحايا الإرهاب ونسبة الوفيات بسببه قد أصبحت فى بعض الدول من الإرتفاع بحيث صار سببا رئيسيا للوفاة الأمر الذى تكشف عنه وثائق الأمم المتحدة.

وإذا كانت الأمم المتحدة قد عنيت فى وقت متأخر بالظاهرة الإرهابية فإن الأقاليم والمنظمات الدولية قد انشغلت بشكل مباشر بهذه الظاهرة، وأحيانا فى وقـــت مبكـــر، نذكر على سبيل المثال الإتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٧ والإتفاقية المبرمة بين دول أمريكا اللاتينية، وأخيرا الإتفاقية العربية لمناهضة الإرهاب المعقودة عام ١٩٩٨.

وقد ألقت تفجيرات نيويورك وواشنطن يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١ علامات إستفهام كبيرة ليس فقط حول الدور المتصور للأمم المتحدة فى الحملة الدولية لمكافحـــة الإرهـــاب، وإنما كذلك بالنسبة للدور المسموح به للأمم المتحدة فى هذا المجال، خاصة وأن هذه الأحداث فرضت معالجة فورية للموضوع، وألحت على الإجابة من كل إتجاه.

ولعل قضية دور الأمم المتحدة فى إطار الحملة الأمريكية قد جاءت على خلفية بالغة الحساسية والدقة، وهى أن هناك الحاحا من جانب الغرب لتأكيد حق التدخل الخارجى بكل أصنافه وتحجيم دور الأمم المتحدة، وسيقت فى هذا المقام الكثير من الأسباب والحجج والمبررات

تارة باسم الإنسانية كلها، وتارة أخرى عندما تكون الاعتبارات الإنسـانية واضحة، وتارة ثالثة لأسباب سياسية دون حاجة إلى غطاء قانونى مثل حماية وإنقاذ الرعايا. وجانب آخر من حساسية الموقف يتصل بحوادث سَابِقَة، وهى قضية " لوكربى " حيث إستخدم مجلس الأمن سلطات واسعة لفرض العقوبات على"ليبيا" حتى يرغمها ــ ضمن شروط أخرى ــ على أن تثبت بالفعل والقول إدانتها للإرهاب، وأولى أدلة ومشاهد عزمها على ذلك التخلى عن سيادتها القضائية والقبول بمحاكمة المشتبه فيهِمَا فِي بريطانيا أو الولايات الْمُتَّحِدَة رغم أن الأدلة لم تحولها من مستوى الاشتباه إلى مستوى الإتهام أمام المحاكم الأمريكية والبريطانية، ودفع الشعب الليبى كله مقابل تهمة غير مؤكدة لما يزيد على عشر سنوات.

وفى ظل هذه الظروف وقعت التفجيرات الإرهابية فى أهم المدن الأمريكية، فكان رد الفعل الأمريكى عصبياً إلتبست فيه أمور متناقضة وهى:

الأمر الأول: البحث عن الجناة ومعاقبتهم.

الأمر الثانى: الحملة الشاملة ضد الإرهاب وتصفية أوكاره، مع ما يكتنف ذلك من صعوبات جمة أهمها عدم الإتفاق على ما يعد عملا إرهابيا.

الأمر الثالث: تشوق الشعب الأمريكى إلى الإنتقام لكرامته المهدرة رغم تملكه لكل أصناف القوة الطاغية، ولا يمكن الجمع بين هدف العدل والإنتقام فى وقت واحد خاصةً وأن الإثنين يتحققان بنفس الوسيلة وهى

القوة، فالإنتقام بحاجة إلى تحديد الهدف الذى يتجه إليه الإنتقام، كما أن العدل يتطلب إستكمال التحقيق والكشف عن الحقيقة. ولعل من أهم ضوابط إستخدام القوة لتحويلها من الإنتقام صوب العدل والشرعية هُو أن يتم هذا الإستخدام فى إطار الأمم المتحدة ضد هدف محدد له مايبرره فعلا.

ومعنى ذلك أن التحالف السياسى والعسكرى الدولى الذى تنميه واشنطون لابد أن يناقش فى مجلس الأمن وأن يشترك فى المناقشة أكبر عدد من الدول المؤثرة لاستجلاء الحق والتوصل إلى القرار المناسب، وذلك لأن إستخدام القوة خارج إطار المنظمة الدولية هُوَ إنتهاك للميثاق وعلامة علَى تجاوز الأمم المتحدة.

ففى أزمة كوسوفا تم تجاوز الأمم المتحدة تحت ستار الأسباب الإنسانية التى تبيح فى نظر حلف الناتو التجاوز عن حظر إستخدام القوة فى الميثاق. صحيح أن مجلس الأمن فى الظروف الراهنة يتفهم المناخ النفسى للولايات المتحدة وأن بقية الدول الدائمة العضوية عدا الصين، وإلى حد ما روسيا الاتحادية تساند واشنطن مساندة علنية، إلا أن إستصدار قرار من المجلس مهما كانت صياغته بشكل إعترافا بأن نظام الأمم المتحدة مهما كان طيعا فى يد واشنطن لا يزال هُوَ إطار إستخدام القوة.

ويبدوَ أن التمسك النظرى من جانب واشنطن بدور الأمم المتحدة لتوسيع الحملة الأمريكية يستند إلى الفرضية السابقة، ولكن إذا ضاقت واشنطن بأية قيود وتأخير فى المجلس فسوف تبادر بتطبيق خطتها دون إكتراث بالمجلس، وتعلم واشنطن جيدا أن الأمم المتحدة ليست هامة فقط

فى هذه المرحلة ولكنها هامة بشكل أكبر عندما توضع خطط تفصيلية وسياسية طويلة الأمد لمكافحة الإرهاب، فالواضح أن التجربة الأمريكية الحالية تحركها دوافع آنية وغضب شعبى عارم، ولا يمكن أن تقتلع ظاهرة كاملة تجذرت فى شبكة العلاقات الدولية طوال الأعوام الثلاثين الماضية بضربة واحدة، وإلا كان مثل هذا التفكير ضربا من المقامرة لا يليق بطبيعة الظاهرة وتعدد أبعادها ودواعيها وتباين مفاهيمها وإرتباط ذلك بقوى ومصالح وثقافات لا يمكن إختزالها بحملة عسكرية مهما اتسع نطاقها وإتسع إطار البحث والإستقصاء فيها.

والخلاصة أن دور الأمم المتحدة فى مكافحة الإرهاب يجب أن يكون أساسيا والعمل فى إطارها والضمان لبناء التحالف الدائم لاقتلاع الإرهاب، والعمل الدبلوماسى الصبور والدؤوب فى إطار المنظمة الدولية، وهذا كله أكبر ضمانات استرداد الولايات المتحدة لهيبتها المفقودة ولهيبة القانون الدُولِي والعدالة.

المبحث الخامس
العالم الإسلامى ومخاطر خلط الأوراق فى حمى مكافحة الإرهاب

رغم أن الإرهاب يصيب مناطق العالم كل يوم، إلا أن الحمى لمقاومته بدأت عندما وصل إلى الولايات المتحدة على النحو الذى لا تخفى دلالاته فى تفجيرات ١١ سبتمبـــر ٢٠٠١ . وقد أرتبطت حمى تدويل الحملة ضد الإرهاب بسلوك وتشوهات وتصريحات تقطع بأن هذه الحمى ستؤدى إلى خلط الأوراق وتدمير العالم الإسلامى وإذلاله . ولذلك فإن هذه السطور تحذير لزعماء العالم الإسلامى والعربى الذين يبدون حرصهم على عدم التخلف عن ركب الحملة الدولية ولكنهم يجب أن يلحقوا بهذه الحملة وهم على بصيرة بأن مشاركتهم لن تضر بقضاياهـــم. فالظاهر من الإتصالات المعلنة بين الأطراف الدولية المختلفة أن المطالب الأمريكية واشتراطات التعاون وشروط الإنضمام إلى النادى الدولى لمناهضة الإرهاب ستؤدى إلى فوضى شاملة ووقيعة محققة بين شعوب العالم الإسلامى وحكوماته، وإلى تصفية القضايا الإسلامية بأيدى الحكومات الإسلامية نفسها. ذلك أن كل العناصر والمنظمات التى اشتركت فى مناهضة إسرائيل على أى نحو يجب أن تسلم إلى القوة الدولية للتحالف ضد الإرهاب، أو أن تقوم الدول المعنية بمحاكمتها تحت إشراف السلطة الجديدة، التى يبدو أن التحالف المنشود سوف ينشئها للإشراف على عملية تسلم العناصر المطلوبة ومحاكمتها، ربما فى هيئات قضائية دولية خاصة أشبه بمحاكم " نورمبرج وطوكيو، ويتضح من هذا المطلب أن إسرائيل قد أبعدت عمدا عن التحالف حتى

لا يستفز إنضمامها العالم الإسلامى، مقابل أن تكون مصالح إسرائيل بل وأيديها وراء كل تصرفات التحالف، وفى ذلك مصلحة مشتركة للولايات المتحدة ولإسرائيل لا تحلم الدولتان بتحقيقهما لو هدأت الحمى التى تغذيها كل يوم الأوساط الصهيونية. فإذا تحقق هذا المخطط فسوف يطلب من لبنان وسوريا أن تسلم أو تحاكم زعماء حزب الله وغيره، وزعماء المنظمات الفلسطينية، وأن عدم التسليم أو المحاكمة سوف يعنى أن انضمامهما إلى التحالف لا معنى له، بل ويعرضهما لقرارات العقاب من هذا التحالف وسوف يكون صعبا فى المرحلة المقبلة بالنسبة لحكومتى البلدين الإعلان عن أن هذه الزعامات اشتركت فى أعمال تتصل بالتحرر من الإستعمار الصهيونى، كما لن يجدى نفعا المطالبة مقابل تعاونهما بأن تسلم إسرائيل زعماءها الذين اجتهدوا بما وسعهم الجهـــد فـــى إبادة العرب جميعا فى لبنان ومصر وفلسطين وغيرها، وتفاخرهم بأن أعمالهم تضعهم فى سجل المجد الصهيونى الذى لا يجرؤ أحد على تجريمه باعتباره أكبر مشروع إجرامى عرفته البشرية طوال تاريخها.

هذه العقدة الأولى فى المنطقة العربية يجب أن يبادر العرب والمسلمون إلى حسمها فيما بينهم، وألا يدخلوا تحالفا غامضا لا تحركهم إليه سوى حالة الحمى التى تشيعها الولايات المتحدة بسبب ماحدث لها، وكأن الدم الأمريكى أزكى من دماء الشعوب الأخرى التى قاست ويلات الإرهاب الحقيقى. وربما كان من أهداف الرئيس "مبـــارك " ومحاولة ربطه بين نجاح الحملة ضد الإرهاب وبين تسوية المشكلة الفلسطينية أن يقدم تصورا لأحد أطراف هذه المعضلة على أساس أن تسوية هذه

المشكلة ستسقط على الجانبين الإسرائيلى والعربى الدعاوى المتقابلة وإن كنت أعتقد شخصيا أن العالم العربى لابد أن يفرق بين التسوية، وهى عملية سياسية، وبين تعقب المجرمين الإسرائيليين الذين أمنوا إلى إفلاتهم من العقاب، فأستباحوا كل شئ دون خوف أو وجل أو حتى بقية من ضمير .

أما العقدة الثانية، التى يجب أن تكون محل إهتمام المؤتمرات العربية والإسلامية، فهى أن التصريحات والتصرفات المعادية للإسلام والمسلمين فى الغرب تكشف عن أحقاد تاريخية متراكمة لا يجدى معها التصريحات المقابلة المدفوعة بدوافع سياسية مؤقتة، وأن تصفية هذه المسائل لا يمكن أن تتم عن طريق مجرد التأكيد على أن الإسلام برئ من الإرهاب، والحض عليه، أو أن المسلمين فى الدول غير الإسلامية لا علاقة لهم بما حدث للولايات المتحدة . بل أن الحل المتصور هو بحث هذه القضية على مستوى الحكومات الإسلامية والعربية بكل وضوح، والاتفاق على خطوط تمنع انفجار الفتنة بين المسلمين والغرب، والتأكيد على أن للمسلمين فى الغرب حقوق المواطنة وفق قوانين بلادهم، وأن فرزهم على أساس الدين عودة إلى العنصرية التى لايجوز إطلاق العنان لها أو التهوين من مخاطرها وآثارها على العلاقات الإسلامية مع الغرب . بل أن هذه القضية بالذات يمكن أن تشعل سلسلة الإرهاب على أساس المظالم التى يتعرض لها المواطن المسلم فى بلده الغربى الذى تميز قوانينه ضده ولا يحميه نظامها الديمقراطى .

أما المعضلة الثالثة، التى يجب أن يتصدى لها المسلمون فهى

القضايا الإسلامية الشائكة التى توشك أوراقها أن تختلط فى الصفقة الدولية ضد الإرهاب.

ونخص من هذه القضايا ثلاثة برزت خلال التفاهمات التى تتم بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة والدول الإسلامية . أولى هذه القضايا الثلاث قضية " كشمير". ودون دخول فى تعقيداتها، يكفى أن نشير إلا أنها فى إطار المؤتمر الإسلامى قضية إسلامية، وأن الجهد الإسلامى ينصرف إلى محاولة تسويتها. وتقطع قرارات القمم الإسلامية والمؤتمرات الوزارية منذعام ١٩٩٢ بإلتزام العالم الإسلامى بدعم سكان " كشمير " للعمل على تقرير مصيرهم، والوقوف ضد طغيان الهند فى كشمير، وارتكازها على القوة وحدها فى قمع طلاب الحق فيها. ونعلم أيضا أن القضية فى كل من الهند وباكستان تتمتع بأولوية لا جدال فيها، وأنها تسببت فى كل الحروب والأزمات والتوترات بين البلدين. ونعلم كذلك أن الهند ــ التى تتعاون مع إسرائيل نوويا، ويعملان على جبهة مشتركة ضد باكستان مستهدفين معا قنبلة باكستان النووية، درع الأمان الوحيد ضد تفوق الهند العسكرى ، قد بادرت منذ اللحظة الأولى للتنسيق مع إسرائيل لتحقيق الهدف المشترك الآخر، وهو ضرب ما أسموه بالإرهاب فى كشمير، ومطلوب أيضا من العالم الإسلامى البت فى هذه القضية الخطيرة، وألا تترك باكستان وحدها تحت كل الضغوط التى تتعرض لها من كل صوب. وليس من المصلحة أن تقع حكومتها ومجتمعها على خط النار الوهمى مع أفغانستان، ولابد للعالم الإسلامى من أن يحلل فى شجاعة مع باكستان ما يجب عمله فى هذه الظروف الدقيقة .

أما المعضلة الأخرى والتى لا تخفى إسرائيل مصلحتها فيها وتنسيقها بشأنها مع روسيا فهى قضية الشيشان " . وقد صمدت الشيشان ضد البطش الروسى الذى لم يتوقف والذى يدينه الغرب نفسه ويسكت عنه العالم الإسلامى، رغم التفاوت التام بين قدرات الشيشان وقدرات روسيا. وقد دخلت روسيا التحالف الدولى أساسا من أجل أن يقوم التحالف بتصفية (الإرهاب الشيشانى) . ونحن نعلم قطعا لماذا سكت العالم الإسلامى عن الشيشان رغم أن الدعوة بنصرهم تتردد فى كل صلاة فى المساجد على امتداد المعمورة، وتعتبر الشعوب الإسلامية أن المقاتلين فى الشيشان " مجاهدين " لهم النصر أو الشهادة. ونأمل أن يجد العالم الإسلامى ــ لاعتبارات سياسية ومصلحية بحته ــ القدرة على مواجهة هذه المعضلة على الأقل ما دامت إسرائيل تجاهر بتحالفها مع الروس ضد الشيشان وتسوى بين (الإرهاب الشيشانى) (والإرهاب الفلسطينى) وتجد من يستمع لها فى روسيا وفى غيرها، كما لا تجد من يجرؤ فى العالم الإسلامى على تحديها ودحض افترائها، والتأكيد على طبيعة الإرهاب الإسرائيلى والإرهاب الروسى على السواء .

وأخيرا، فإن غياب العالم الإسلامى عن قضية كوسوفا وحضوره فى قضية البوسنة له ظروف خاصة، ولكن الثابت فى الحالين أن نصرة المسلمين فى البلدين تمت على أيدى مجموعات إسلامية ارتبط نشاط بعضهم بأعمال إرهابية حقيقية فى بعض الدول الإسلامية، تجد منذ ذلك الوقت فى طلبهم للمحاكمة أو العقوبة، وكان التعاون بين هذه الدول والدول الغربية مساحة للو لاتحاد المصلحة. هذه القضية المعقدة تحتاج هى الأخرى إلى تسوية إسلامية عاجلة، واتفاق على الخط الذى يجب

التزامه فيها حتى لا تكون أحد مفجرات الفتنة، وان تؤخذ فى الاعتبار عوامل عديدة عند النظر فى هذه التسوية .

تلك هى القضايا العاجلة والمتفجرة التى أعتقد أن العالم الإسلامى مطالب بسرعة معالجتها والإتفاق على حلول لها حتى لا ينجرف إلى تحالف يفجر الفتنة بين المسلمين والغـــرب، وبين المسلمين وحكامهم، ويشيع الفوضى فى العالم الإسلامى، وفى علاقات المسلمين الخارجية، ويعطل الهدف النبيل الذى رفعه التحالف وهو مكافحة الإرهاب .

إن التحالف الذى يستهدف تصفية الحسابات على حساب القانون والذى تقف خلفه الصهيونية العالمية سوف ينذر بكارثة للعالم أجمع، ولذلك آمل أن يدقق المسلمون فيما هم بصدده وأن يتدبروا أمرهم بأنفسهم بعيدا عن الحمى العالمية التى أشاعتها واشنطون والإرهاب النفسى الذى تمارسه على العالم كله، وخلطها بين التعاطف مع محنتها وبين تحميل العالم كله وزر ما حل بها والزج به فى حملة عمياء تلحق الأذى بالجميع .

وقد كتبت ذلك منذ الموجة الأولى والإعداد للهجوم الأمريكى على أفغانستان فى منتصف أكتوبر ٢٠٠١ وأظنه سيظل صحيحا رغم تعاقب السنين ، لأن قواعد المعادلة لا تزال كما هى حتى كتابة هذه السطور فى أواخر يناير ٢٠٠٣ .

الفصل الثانى
المنهج العربي والأوربي المقارن لمكافحة الإرهاب

الفصل الثانى
المنهج العربي والأوربي المقارن
لمكافحة الإرهاب

أولا : الإطار الفكري والسياسي لمكافحة الإرهاب:

انتشرت ظاهرة الإرهاب منذ بداية السبعينات وأصبحت ظاهرة عالمية من حيث رقعة انتشارها والعلاقة بين منظماتها عبر الحدود الوطنية، والأساليب المستخدمة في عملياتها، وتأثر مناطق العالم بها بدرجات متفاوتة(١)، هذا البعد العالمي لظاهرة الإرهاب هو الذي تطلب التعاون الدولي لمواجهتها. وقد اتخذ التعاون الدولي صورتين رئيسيتين، الأولى التعاون على المستوى العالمي حيث أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التفجيرات الإرهابية عام ١٩٩٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ ثم كانت أولى محاولات مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي في اتفاقية واشنطن في فبراير ١٩٧١ والتي عقدت في إطار منظمة الدول الأمريكية، وحيث نصت هذه الاتفاقية على أعمال الإرهاب مباشرة وذكرت مادتها الأولى من هذه الأعمال الخطف والقتل وغيرها من صور الاعتداء على الحياة أو البدن لأشخاص تلتزم الدولة وفقا للقانون الدولي بحمايتهم، وهذه الجرائم، وفقا للمادة الثانية منها جرائم لها دلالة دولية بغض النظر عن الباعث على ارتكابها. تلا ذلك الاتفاقية الأوربية عام ١٩٧٧ ثم العربية عام ١٩٩٨، ثم الإسلامية عام ١٩٩٩.

ولا شك أن النظرة المقارنة في كل هذه الوثائق يمكن أن تجعل مقارنة المنهجين العربي والأوربي أكثر شمولا وإحاطة ضمن نظرة أشمل. والحق أن الدراسة المقارنة خاصة بين أنساق قانونية سياسية إقليمية متفاوتة تكشف عن منطلقات المشرع الإقليمي، وطريقة تحديده لقاعدة القيم التي يبغي حمايتها، والسياسة الجنائية التي ينتهجها. غير أن هذه النظرة المقارنة بين الأسلوبين العربي والأوربي تكتسب أهمية خاصة من حيث أنها تهدف في المقام الأول إلى تلمس فرص التعاون الإقليمي العربي والأوربي لمواجهة ظاهرة عالمية أصبح التضامن إزاءها لا محيص عنه، ولكن النظرة الأعمق تشي بأن هناك نقاطا من التباين الجوهري بل والتعارض الذي يجعل تحقيق التعاون العربي الأوربي في هذا المجال بحاجة ماسة إلى أفق أوسع وإدراك أوفى للمنطلقات الفكرية للمشرع الأوربي، وهمومه المباشرة. فقد أبرمت الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب في ١٩٧٧/١/٢٧ في إطار المساعي الحقيقية لبناء الاتحاد الأوربي(٢) وصيانة المؤسسات الديمقراطية، مؤكدة أن التسليم هو الطريقة الفعالة لمحاصرة الإرهاب(٣). ولذلك عنيت أوربا بمسألة التسليم فأكملت اتفاقية ١٩٥٧ ببروتوكولين آخرين في ١٠/١٥/ ١٩٧٥، ١٩٧٨/٣/١٧، ثم اتفاقية ١٩٩٦/١٢/١٢ حول تبسيط إجراءات التسليم بين أعضاء الاتحاد الأوربي.

والملاحظ أن اتفاقيات مكافحة الإرهاب وتسليم المجرمين قد أبرمت في إطار مجلس أوربا الذي تؤكد ديباجة الاتفاقية المنشئة له، وكذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، على انه يهدف إلى

ضمان احترام حقوق الإنسان. ومعنى ذلك أن جريمة الإرهاب تعالج في إطار حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، مما جعل السياسة الجنائية الأوربية تسعى إلى تحقيق التوازن الخلاق بين النوازع الإجرامية للأفراد والجماعات، مصلحة المجتمع في استمرار نظامه الديمقراطي، وبين حقوق المجتمع وحق المجرم في شرعية قانونية واضحة كفلت له عددا من الضمانات المختلفة، كل ذلك تحت رقابة قضائية وأوربية communautaire دقيقة بقدر دقة مركز الفرد في النسق الأوربي الفكري والتنظيمي الحديث، والثقة المتبادلة في العدالة الوطنية والإقليمية. فالإجراءات المقررة ضد الإرهاب موجهة ضد الفعل أكثر من توجهها ضد الفرد المنسوب إليه الفعل الإرهابي، وتهدف إلى صيانة النظام الاجتماعي الذي يحرص عليه المجتمع.

والملاحظة الثالثة حول المنهج الأوربي لمكافحة الإرهاب هي أنه يعالج الظاهرة في إطار التعاون الأوربي القضائي في المسائل الجنائية المختلفة وتشمل كافة الجرائم الدولية المنظمة بما فيها جرائم الطرق وغسيل الأموال ومصادرة الأدوات والعوائد المستخدمة وتجميدها وتعقبها وتزوير العملة وخاصة العملة الأوربية (اليورو)، والتعاون في مجال تبادل المعلومات والتدريب والاعتراض القانوني لوسائل الاتصالات lawful interception of telecommunications اللاسلكية، وحماية المصالح المالية للتجمعات الأوربية، وإنشاء نظام مركزي مصور European Image Archiving System، وتجريم الانضمام إلى أية منظمة

إجرامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وأخيرا قرار مجلس الاتحاد في ١٩٩٩/٤/٢٩ لمد اختصاص الشرطة الجنائية الأوربية Europol ليشمل أيضا تزوير العملة ووسائط الدفع means of payment .

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فقد أبرمت في ١٩٩٨/٤/٢٢ أي بعد قرابة ربع قرن من إبرام الاتفاقية الأوربية التي دخلت دور النفاذ في ١٩٨٧/١٢/٢٢ (أي عشر سنوات بعد إبرامها) وأعدت خلال اجتماعات مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب فغلب عليها الطابع الأمني والطابع القضائي للتسليم، وتعكس بوضوح المنهج العربي في مواجهة الإرهاب. فالإرهاب في أوربا موجه إما ضد حكومة معينة بسبب سياساتها مثلما هو الحال في المشكلة الأيرلندية، أو ضد دولة ونظامها السياسي المركزي مثل الإرهاب في إيطاليا الذي اكتسى بطابع الامتزاج الواضح بين الممارسات السياسية والفساد بجميع صوره ومصدره المافيا، أو حركات الاحتجاج ذات الطابع السياسي ضد النظم الديمقراطية بسبب ثغرات هذه النظم التي تتكشف عادة في مراحل التطورات والوثبات التكنولوجية والتقلبات الاقتصادية، وما ينتج عنها من آثار وسياسات اجتماعية، وأخيرا سعي بعض الأقاليم والجماعات العرقية إلى درجة من درجات الخصوصية السياسية أو الانفصال كما هو الحال في شمال إيطاليا وإقليم الباسك في أسبانيا.

أما الإرهاب في العالم العربي فإن أحد منطلقاته المعلنة هو تحول المجتمعات العربية في المجالات المختلفة وتقاربها مع

الغرب، والشعور بعدم التكافؤ في علاقة الغرب بالعالم العربي، ومواقف الغرب وسياساته من القضايا العربية والإسلامية، وهذا المنطلق هو الذي يبرر حرص الجانب العربي على تأكيد أن الكفاح المسلح ضد العدوان والاحتلال الأجنبي أمر مشروع ولا يعد إرهابا بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير الأراضي وتقرير المصير. وهذه النظرة هي التي دفعت العالم العربي إلى محاولة عقد مؤتمر دولي توضع فيه تعريفات واضحة للعمل الإرهابي ويتأكد فيه التمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة الوطنية المسلحة.

وكان مفهوما قبل احتلال العراق للكويت أن المقاومة المسلحة موجهة ضد الاحتلال الغربي سابقا والاحتلال الإسرائيلي فيما بعد، وكان هذا التوجه يشكل حساسية لدى الغرب حتى بعد أن أصبحت المقاومة في الكويت ضد العراق أمرا مسلما به عربيا ودوليا.

والإرهاب في العالم العربي يتركز في بؤر معينة في مصر والجزائر بوجه خاص كما تتصل منظماته بشبكة دولية تتخذ من الإرهاب حرفة، وتحركها دوافع متعددة. وهذا هو الجزء الذي تتفق فيه أوربا مع العالم العربي، لكن أوربا تبدأ في الاختلاف مع العالم العربي بعد هذه النقطة بسبب ملاحظاتها على المواقف المتعلقة بحقوق الإنسان وحقه في التعبير والمواجهة السلمية للسلطة، وحقه في محاكمة عاجلة حيث ترى أوربا أن الإرهاب العربي في معظمه ظاهرة خاصة اختلطت فيها النوازع الدينية بالسياسية، وتعكس أزمة النظم السياسية في العالم العربي، التي تفتقر إلى الشرعية بالمفهوم الأوربي، وان القضاء على الإرهاب في الإطار العربي لا

يمكن أن ينجح ما لم تتجاوز النظم العربية أزمة الانتقال إلى الحداثة والديمقراطية واتباع المعايير المستقرة في شأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. هذا المزاج العام هو الذي دفع المشرع العربي في ديباجة الاتفاقية إلى أن يجعل من أحكام الشريعة الإسلامية مرجعا للمنطلقات الأخلاقية لمكافحة الإرهاب، وأن يؤكد على الكفاح المسلح للأغراض السالف إيضاحها وأن يجعل المنهج الأمني أكثر وضوحا في ملاحقة هذه الظاهرة. كذلك أدى هذا المزاج بالمشرع العربي -على خلاف المشرع الأوربي- إلى تقديم تعريف للإرهاب والجريمة الإرهابية، وهو ما عزف عنه المشرع الأوربي لاعتبارات فنية واضحة.

ولا شك أن المنهجين العربي والأوربي في مكافحة الإرهاب لا يمكن أن يغفلا البيئة السياسية وعلاقات الأطراف: فالإرهاب في أوربا يبدأ وطنيا وربما يظل في داخل حدود الدولة وتسعى الدول الأخرى إلى مساعدة الدولة الضحية في محاصرته. أما في المنطقة العربية فإن الإرهاب يمكن أن يستخدم كأداة في الصراع بين الدول العربية(٤)، وهي ظاهرة لا تعرفها أوربا لكنها تخرج عن دائرة اهتمام المشرع في هذا السياق.

وقد يسمح هذا التحليل العام بتقديم بعض الاختلافات في طرق المعالجة العربية والأوربية لظاهرة الإرهاب. وفي ضوء ما تقدم يمكن بيان أوجه الشبه والاختلاف بين المعالجة العربية والأوربية للإرهاب.

ثانيا: نطاق التجريم في الاتفاقيتين العربية والأوربية:

تعرف الاتفاقية العربية "الإرهاب" بأنَّهُ كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم لإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. والجريمة الإرهابية وفق هذه الاتفاقية هي "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أيا من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي. واعتبرت الاتفاقية أيضا جرائم إرهابية تلك الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الطيران المدني الدولي والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية واحتجاز الرهائن والقرصنة البحرية.

يتضح من تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية الاتساع الذي لا يقف عند حد والذي يخلط بين الجريمة بالمعنى الدقيق وغيرها من أنواع الجرائم. وهو منهج يتسم بعدم الدقة ولكنه مدفوع بالرغبة في محاصرة العمل الإرهابي في جميع مظانه.

وقد أشار التعريف إلى أن هدف ملاحقة الإرهاب هدف متنوع، إذْ يهـدف أيضاً إلى حماية البيئة كما تقدم ومقاومته ومكافحته على أسـاس أن الإرهاب "يهدد أمن المنطقة العربية واستقرارها ويشكل خطـرا على مصالحها الحيوية". أما المنهج الأوربي فكان هاجسه

الكبير هو تيسير تسليم المجرمين عن اكبر عدد من الجرائم التي يجب أن تفلت من الطابع السياسي الذي تتستر خلفه للإفلات من التسليم ولذلك اعتمد المنهج الأوربي على حصر الجرائم التي يجب فيها التسليم، والتي لا تعتبر جرائم سياسية. ونطاق هذه الجرائم ذات الطابع الدولي هي ذاتها التي استخدمها المشرع العربي ولكن المشرع الأوربي أضاف إليها معظم الأدوات المستخدمة في العمليات الإرهابية وكذلك صور المساهمة الجنائية بينما انفرد المشرع العربي بإبراز جريمة القرصنة البحرية وعمد في المادة الثانية من الاتفاقية العربية إلى استبعاد حالات الكفاح بمختلف الوسائل عدا ما يمس منها الوحدة الوطنية للدولة من وصف الجريمة كما استبعد كل الجرائم الإرهابية من عداد الجرائم السياسية وخص منها ستة أنواع حتى لو ارتكبت بدافع سياسي وأهمها: الاعتداء على الحكام وأسرهم وأصولهم وفروعهم، وأعضاء الحكومة(٥) وجرائم تصنيع وتهريب الأسلحة والمواد المعدة للجرائم الإرهابية والقتل العمد والسرقة بالإكراه والتخريب والإتلاف. وهذه الجرائم تضمنتها أيضا الاتفاقية الأوربية ما عدا ما يتعلق منها بالجرائم ضد رموز النظام السياسي وهذا يظهر أن هذه الرموز في أوربا ليست من أهداف الأعمال الإرهابية بينما هي الهدف الأول في العالم العربي(٦). وواقع الأمر أن البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوربية الخاصة بتسليم المجرمين في ١٩٧٥/١٠/١٥ قد أضاف إلى الجرائم التي تخرج عن الجرائم السياسية التي يجب التسليم فيها طائفة الجرائم ضد الإنسانية وبعض

جـــرائم ســـلطات الاحتلال والسلطات المتحاربة في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وجرائم الحرب. كما أفسحت الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب المجال للدول الأعضاء بان توسع أو تضيق دائرة الأعمـــال التـــي تعد جرائم سياسية(٧)، وبالتالي تستطيع الدولة أن تـــرفض التســـليم في الجريمة السياسية أو الجرائم المتصلة بها أو الجـــرائم ذات الدوافـــع السياسية ما دامت هذه الدول قد تعهدت أن تأخذ في اعتبارها- وهي تحدد هذا الموقف- مدى الخطر والضحايا والأدوات المستخدمة في العمل الذي تستبعده من الجرائم السياسية.

وقد أشارت الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المبرمة في ١٩٥٧/١٢/١٣ في باريس إلى أن الجريمة السياسية لا تشمل الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أعضاء أسرته(٨)، كما يمتنع التسليم إذا توفر لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم مدفوع بجريمة من جرائم القانون العام لمعاقبة المتهم لاعتبارات تتصل بجنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو أن موقف هذا الشخص سوف ينذر بالتفـــاهم لأي من هذه الأسبـــاب(٩) وهو نفس موقف الاتفاقية الدولية حول التفجيرات الإرهابية، ولا نجد نظيرا له في الاتفاقية العربية(١٠) كما استبعدت الاتفاقية الجرائم العسكرية التي تقع خارج دائرة القانون العام(١١) وتشاطرها الاتفاقية العربية في ذلك(١٢).

ثالثا: إجراءات مكافحة الإرهاب:

تضمنت الاتفاقيات عددا من الالتزامات وصور التعاون بين الدول الأطـــراف مع ميـــل الاتفاقيـــة العربية إلى كثير من

التفصيل (١٢) أن الاتفاقية الأوربية يجب أن تعالج على الجملة مع كل الاتفاقيات الأوربية الخاصة بالتسليم التي لم تتعرض للجرائم الإرهابية. وأهم الالتزامات في كل الاتفاقيات تنحصر إما في محاكمة مرتكبي الجرائم أيا كانت جنسيته، أو تسليمهم وفقا للاتفاقية، أو وفقا لاتفاقيات ثنائية أخرى.

وقد لوحظ اهتمام الاتفاقية العربية بأنشطة الإعلام الأمني وضحايا الإرهاب وإقامة تعاون بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين وهي أمور لم تتضمنها الاتفاقيات الأوربية.

رابعا: موانع التسليم:

تضمنت الاتفاقية العربية عددا من الحالات التي لا يجوز تسليم المجرمين فيها وهي تتماثل على الجملة مع الاتفاقيات الأوربية التي تعالج نظام التسليم بصدد الجرائم بشكل عام دون تخصيص. ومن بين موانع التسليم في الاتفاقية العربية أن يكون نظام الدولة القانوني المطلوب إليها التسليم لا يجيز تسليم المواطنين. ويبدو أنه ليس من موانع التسليم عدم وجود اتفاقية للتسليم بين البلدين. ويستفاد من أحكام المادة السادسة من الاتفاقية العربية أن هذه الاتفاقية تصلح أساسا قانونيا للتسليم بديلا عن وجود اتفاقية خاصة في هذا الشأن، حتى دون أن تنص الاتفاقية العربية على ذلك. غير أن هذه المسألة لا تزال تثير جدلا بين الدول التي تصر على أنه لا مناص من إبرام اتفاقات خاصة بالتسليم وقد سبق لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة نظام الارتزاق mercenariat المبرمة في

ديسمبر ١٩٨٩ أن تضمنت نصا مماثلا لم تكترث به طائفة من الدول. وقد تكرر هذا النص القاضي باعتبار هذه الاتفاقية الخاصة بمناهضة الإرهاب فيما تضمنته من التزام للمحاكمة أو التسليم استنادا على الاتفاقية ذاتها دون حاجة إلى وجود اتفاقية تسليم. تكرر هذا النص في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ضد الأشخاص ذوي المكانة الخاصة المبرمة في ١٩٧١/٢/٢ (١٤) كما ورد في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون والمبرمة في نيويورك عام ١٩٧٣(١٥). وقد رخصت الاتفاقيتان الأوربية والدولية المبرمة في نيويورك في ١٩٩٨/١/٩(١٦) للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن تسليم الشخص إذا قدرت هذه الدولة أن طلب التسليم لا يحركه سوى دافع معاقبة هذا الشخص أو تعقبه بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداتها السياسية وتركت هذه الاتفاقيات تقدير ذلك لمطلق اعتقاد الدولة المطلوب إليها التسليم ومادامت تلك سلطة تقديرية للسلطة التنفيذية، فان القضاء يراقب مدى سلامة هذه السلطة أو تجاوزها أو إساءة استعمالها. وقد خلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لتسليم المجرمين من حكم مماثل.

حظر تسليم الرعايا:

نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية حول تسليم المجرمين على أنه يجوز للدولة أن ترفض تسليم رعاياها المطلوب تسليمهم كما يجوز لها أن تحدد مفهوم الرعايا في إعلان ترفقه مع

توقيعها أو عند إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، وعلى كل حال فأنه يقيد في تحديد صفة الرعية بتاريخ استلامها لطلب التسليم على أن الدولة التي لم تسلم رعاياها يتعين عليها بناء على طلب الدولة طالبة التسليم أن تعرض القضية على سلطاتها القضائية وان تحيط الدولة الطالبة بما تقرر بشأن طلب التسليم. ورخصت الفقرة الثانية من المادة ٢١ من ذات الاتفاقية للدولة المطلوب إليها مرور أحد رعاياها لتسليمه إلى دولة ثالثة أن تمنع مروره عبر أراضيها. كما يجوز لدولة المرور رفض مرور أي شخص عبر أراضيها تعتقد أن حياته يمكن أن تتعدد لأسباب تتعلق بعرقه أو ديانته أو جنسيته أو معتقداته السياسية.

وقد اتخذت الاتفاقية العربية اتجاها مشابها بشأن تسليم الرعايا إذ نصت في مادتها الثالثة (فقرة ح) على أنه إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، التزمت بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع جريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

خامسا: تقادم الفعل الإرهابي وسقوط عقوبته:

لم تنص الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب على أثر تقادم العقوبة والفعل على المتهم ولكن الاتفاقية الأوربية الخاصة بالتسليم

قد نصت في مادتها العاشرة على امتناع التسليم إذا وقع التقادم للفعل أو لعقوبته وفقا لتشريع الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم أما الاتفاقية العربية فقد أعفت الدولة من تسليم المتهم – ضمن حالات أخرى– إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة وفقا لقانون الدولة طالبة التسليم.

سادسا: تسوية المنازعات:

لم تتضمن الاتفاقية العربية نصا في هذا الصدد بينما نصت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب على أن يسوى النزاع الناشئ عن تطبيقها وتفسيرها بناء على طلب أحد الأطراف عن طريق التحكيم ويكون حكم التحكيم الصادر من المحكمة حكما نهائيا. هذا الأسلوب متبع في الاتفاقات المماثلة ومن بينها الاتفاقيات المعقودة في نطاق الأمم المتحدة.

سابعا: نظام التحفظات والانسحاب:

لا تجيز الاتفاقية العربية أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوصها أو خروج عن أهدافها(١٧). ورغبة في السرعة في تنفيذ تلك الاتفاقية فقد نصت المادة ١/٤٠على سريانها بعد مضي٣٠ يوما من تاريخ تمام إبرام سبع دول عربية لها. أما الاتفاقية الأوربية المقابلة فقد نصت في مادتها الثالثة على سموها على كافة الاتفاقيات الأخرى المماثلة وتسري على الدولة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الانضمام إليها (مادة ١١) وتجيز

المادة١٤ الانسحاب الفوري من الاتفاقية ويتوقف سريانها قبل الدولة التي تنسحب من مجلس أوربا أو تطرد منه (المادة١٥). والتحفظ في الاتفاقية الأوربية جائز بموجب المادة ١٣ فقرة ١ التي سبق الإشارة إليها ولكنه غير جائز بموجب المادة ٣/٦ من بروتوكول الاتفاقية الأوربية حول التسليم لعام ١٩٧٥ وقد أباح البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٨ قبول بعض التحفظات كما هو مفصل في المادة ٩ الفقرة ٥ وحظر غيرها كما نصت المادة ٩ في فقرتها الخامسة.

ثامنا: الضمانات المقررة للمتهم:

يتمتع المتهم عادة بنوعين من الضمانات. ضمانات تكفل عدالة محاكمته سواء في دولته أو في الدولة المسلم إليها، وضمانات خلال التسليم وهي ضمانات تقليدية نصت عليها كافة اتفاقات التسليم. أما ضمانات المحاكمة فهي أيضا مما تكفله التشريعات الجنائية في كافة الدول للمتهم. غير أنه يهمنا البحث فيما إذا كانت خطورة جريمة الإرهاب قد جعلت المشرع في أوربا أو العالم العربي ينحاز إلى صالح المجتمع ويضيق من ضمانات المحاكمة والتسليم.

من الواضح أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد وسعت نطاق التجريم فشملت عددا من الجرائم لم تعرفها الاتفاقية الأوربية بحكم اختلاف أولويات المشرع في المنطقتين وهدف التشريع وبيئته السياسية والاجتماعية وطبيعة النظم السياسية التي يعمل في إطارها. ومقابل ذلك رخصت الاتفاقية الأوربية لأطرافها أن توسع

أو ... ليس من نطاق جرائم الإرهاب، وإنما من نطاق الجرائم التي تعد أو لا تعد جرائم سياسية، ما دامت الجريمة السياسية بالوصف الذي تعتمده الدولة لا يجوز تسليم مرتكبيها. كما يلاحظ أن الاتفاقية العربية أدرجت ضمن جرائم الإرهاب القرصنة البحرية وهي جريمة من جرائم النظام العام الدولي منذ القرن التاسع عشر ورد النص عليها مجددا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويبدو أن الاتفاقية الأوربية لم تجد ضرورة لإدراجها. ولا شك أن الاتفاقية العربية قد استفادت كثيرا من الاتفاقيات الأوربية فيما تضمنته سواء فيما يتعلق بنظام التجريم في المادة الأولى أو نظام الاستبعاد من عداد الجرائم السياسية في المادة الثانية أو الإجراءات المتعلقة بالتعاون وضمانات التسليم وحالات استبعاد التسليم لأسباب إجرائية، مع ملاحظة أن الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب انفردت بنص المادة الخامسة التي تعفي الدولة من التسليم والمادة الثامنة حول منح المساعدة القضائية إذا قررت هذه الدولة أن المتهم سيضار لأسباب لا تتعلق بالعمل المنسوب إليه على النحو السالف إيضاحه واللافت للنظر أن الاتفاقيتين تضمنتا أحكاما متشابهة فيما يتعلق بطلب توقيف المتهم المطلوب تسليمه بشكل مؤقت في الدولة المطلوب إليها التسليم وحددت المادة ٢٦ من الاتفاقية العربية ستين يوما كحد أقصى لهذا الحجز التحفظي بينما حددت المادة ١٦ من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين حدا أقصى وهو أربعون يوما ونقل المشرع العربي نقلا حرفيا بعض الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية مثل تعدد طلبات التسليم وقواعد الفصل فيها (المادة ١٧

من الاتفاقية الأوربية والمادة ٢٨ من الاتفاقية العربية).

تاسعا: الإرهاب واللجوء السياسي:

الثابت أن اللجوء السياسي حق للشخص الذي تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها دستور الدولة أو قوانينها، مقابل ذلك فإن تقرير منح هذا الحق للشخص متروك هو الآخر للدولة المقدم إليها طلب اللجوء. والثابت أيضا انه لا يجوز أيضا تسليم اللاجئ السياسي الذي يتمتع حتى قبل أن يقبل طلب لجوئه بعدد من إجراءات الحماية والضمان وتطبيق القانون الدولي للجوء ضوابط العلاقة من دولته الأصل ودولة الملجأ ووضع اللاجئ وغيرها من القضايا الهامة. ولما كان الإرهاب جريمة عادية لا يجوز فتح اللجوء السياسي بسببها فقد حققت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تقدما هاما في هذا المجال فيما نصت عليه من طبيعة الجريمة الإرهابية واستبعادها من عداد الجرائم السياسية التي تؤهل مرتكبيها لطلب اللجوء. أما الاتفاقية الأوربية فقد خلت من تعريف الجريمة الإرهابية ولكنها استبعدت عدد من الجرائم من عداد الجرائم السياسية وقد استشعرت بعض الدول مثل فرنسا ضرورة إقامة التوازن المطلوب بين قانونها الجنائي وما يتضمنه من ضوابط منح اللجوء السياسي، وما تتضمنه الاتفاقية فانضمت فرنسا للاتفاقية بتحفظ تضمنه تصريحها عند التوقيع الذي أشار إلى أن الكفاح ضد الإرهاب يجب أن ينسجم مع احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي والدستور الذي تنص ديباجته على أن

"Tout homme persécuté en raison de son action en faveur de la liberté a droit d'asile sur les territoires de la République"

وأن تطبيق الاتفاقية لا يجب أن يترتب عليه الإضرار بحق اللجوء. وتحفظت فرنسا أيضا بعدم الاعتراف بالأثر الرجعي للاتفاقية(١٨).

وقد حرصت بعض الاتفاقيات خاصة اتفاقية منظمة الدول الأمريكية على إقامة التوازن بين حق الدولة طالبة التسليم في الحصول على المتهم، وبين حق المتهم في طلب اللجوء، ويتضح ذلك فيما نصت عليه المادة السادسة بقولها:

"None of the provisions of this convention shall be interpreted to impair the right of asylum"

ومعلوم أن ظاهرة اللجوء الدبلوماسي من تقاليد القارة الأمريكية، كما أن هذه المشكلة كانت موضوع قضية هايا دي لا توري التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١، ولكن هذه الظاهرة لم تعترف بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

الضمانات القانونية والقضائية:

شدد المشروع العربي على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقد أشارت مبادئ الاتفاقية الخاصة بتبسيط إجراءات التسليم المبرمة في ١٩٩٦/١٢/١٢ إلى ضرورة احترام حقوق

الخلاصـــة:

هل يمكن تجاوز الفوارق السالف إبرازها بين المنهجين العربي والأوربي في تناول قضايا الإرهاب حتى يمكن القول بأنه من الممكن أن يتعاون الطرفان في جهد دولي عام لمكافحة الإرهاب؟ لا نظن أن التحليل المتقدم يساعد كثيرا على الإجابة الشافية على هذا السؤال، ولكنه قد يسمح بتفهم المعوقات الحالية الناجمة عن منح بعض الدول الأوربية اللجوء لأشخاص حكم عليهم في بلادهم بأقصى العقوبة بسبب ما نسب إليهم من جرائم إرهابية.

المراجع والهوامش

(١) إذا اعتبرنا إبادة الجنس في الحروب الأهلية هي أعلى درجات الإرهاب تقف أفريقيا في مقدمة القارات ضحايا الإرهاب يليها الإرهاب الإسرائيلي ثم عمليات المقاومة ضد إسرائيل في بعض صورها ثم أوربا، أما الإرهاب الياباني والأمريكي فله وضع خاص.

(٢) الفقرة الثانية من الديباجة.

(٣) الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٤) شاع في العالم العربي ظاهرة استخدام الخصوم السياسيين في صراعات النظم العربية مثل اتهام سوريا للأردن بإيواء الإخوان المسلمين واتهام الجزائر للمغرب بأن المغرب يأوي العناصر الإرهابية واتهام مصر وإثيوبيا للسودان بإيواء المشاركين في محاولة اغتيال الرئيس مبارك في مطار أديس أبابا عام ١٩٩٥.

(٥) قارن ذلك بأنواع الجرائم التي يكون فيها التسليم واجبا في الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين عام ١٩٥٢ (المادة ٤/فقرة ٤). انظر نص الاتفاقية في مجموعة اتفاقيات الجامعة العربية لعام ١٩٨٥ ص١٠١ وما بعدها. وقد تحفظت مصر على حصر الاتفاقية لأنواع الجرائم التي يكون فيها التسليم واجبا، نفس المرجع ص ١٠٢. يلاحظ أن اتفاقية التسليم شملت في مادتها الرابعة ضمن الجرائم الواجب التسليم فيها "الجرائم الإرهابية"

(٦) اغتيل الملك فيصل في السعودية، وعبد الله التل رئيس

وزراء الأردن والملك عبد الله في الأردن والأمير عبد الإله في العراق. وجرت محاولات اغتيال كثيرة في مصر للرئيس مبارك ورئيس الوزراء ووزراء الإعلام والداخلية كما اغتيل الرئيس السادات وصدقي وأحمد ماهر رئيسا الوزراء.

(٧) أخذت بذلك أيضا المادة الرابعة من الاتفاقية العربية للتسليم حيث تركت للدولة المطلوب إليها التسليم أن تقدر الطابع السياسي للجريمة.

(٨) المادة ٣/٣ من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين.

(٩) المادة ٢/٣ من نفس الاتفاقية.

(١٠) المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية.

(١١) المادة الرابعة من نفس الاتفاقية.

(١٢) المادة ٦/ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب "إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية" انظر أيضا نطاق التجريم في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية.

(١٣) تضم الاتفاقية الأوربية ١٦ مادة وتضم الاتفاقية العربية ٤٢ مادة.

(١٤) أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الثالثة عام ١٩٧١. انظر المادة السابعة "تعتبر هذه الاتفاقية أساسا للتسليم في الجرائم المشار إليها في المادة الثانية".

(١٥) انظر المادة الثامنة الفقرة الثانية التي تعتبر هذه الاتفاقية

The legal basis for extradition in respect of those crimes.

(١٦) انظر المادة ١٢ من الاتفاقية.

(١٧) المادة ٤١ من الاتفاقية العربية.

(١٨) انظر التفاصيل في:

Code de Procedure Penale, article 697, pp.635-636.

(١٩) انظر نص الاتفاقية في:

journal officiel c375, 12/12/1996, pp.0004-0010

(٢٠) للإطلاع على هذه التشريعات انظر

3 Revue de Science Criminelle et Droit Penal Compare (1987), p.499.

(٢١) انظر التفاصيل في :

Antonio Tanca, Human Rights, Terrorism and Police Custody, European Journal of International Law, volume1, No.1,

http//www.ejil/journal/vol1/no1/art16-01.html

الفصل الثالث
تطور الجهود القانونية الدَّوَلِيَّة
لمكافحة الإرهاب

الفصل الثالث
تطور الجهود القانونية الدَّوَلِيَّة
لمكافحة الإرهاب

الإرهاب لغة هُوَ الترويع وإفقاد الأمن، بمعناه الأوسع؛ بهدف تحقيق منافع معينة، ولَكِنَّ الإرهاب في القرآن الكريم لا يقصد هَذَا المعنى، في قوله تعالى: ﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَّا استَطَعتُم مِن قُوَّة ومِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ، وآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ، اللهُ يَعْلَمَهُمْ ﴾، فالإرهاب في هَذَا المقام هُوَ الردع، ويقوم عَلَى إشعار المعتدي المحتمل بِأَنَّ هدف العدوان، يستعد للمواجهة بِمَا لَدَيْهِ مِنْ قوة، فيقرر المعتدي صرف النظر عَنْ القيام بِهَذَا العدوان .

أَمَّا فِي المجال الدُّوَلِي، فَقَد عُرِّفَ الإرهاب بوصفه اعتداءً يصل إِلَى حَدِّ العمل الإجرامي، ولَكِنَّ المستهدف بِهَذَا الإرهاب وطبيعته السياسية هُوَ الَّذِي يفرق فِي الطبيعة القانونية لِهَذَا العمل، بَيْنَ الجريمة الساسية والجريمة الإرهابية ورغم أَنَّ الثورة الفرنسية قَد أجازت الاعتداء عَلَى الحكام، واعتبار هَذَا الاعتداء جريمة سياسية، فَإِنَّ تسليم المجرم فِي هَذِهِ الحالة كَانَ واجبًا، ثُمَّ تغير الموقف فأصبح التسليم فِي الجرائم السياسية محظورًا، فِي الوقت الَّذِي ظَلَّ الاختلاف فيه قائمًا عَلَى تعريف الجريمة السياسية .

وَ قَد حاولت الدُّوَل أَنْ تضع حَدًّا للإرهاب الموجه ضدَّ الدَّوْلَة أَوْ سكانها أَوْ مصالحها، وقطعت فِي ذَلِك شوطًا بعيدًا، ولَكِنَّ هَذِهِ الجهود الأمنية والسياسية والقانونية وقفت عاجزة أمام هَذِهِ الظاهرة

المحيرة، الَّتي تلتبس دوافعها بأسبابها بظروفها بطبيعتها؛ ممَّا يحتم أنْ تَكُون المواجهة شاملة وطنيًا ودُوليًا، برغم اختلاف الرُؤَى والمفاهيم والمصالح .

فِي هَذِهِ الدراسة الموجزة، سنحاول أنْ نستعرض تطور التصدي للإرهاب بالوسائل القانونية، ومَدَى فاعلية هَذَا المنهج فِي تحقيق هدفه؛ ولِذَلِكَ سَوْفَ نقسم الحديث فِي هَذَا الموضوع إِلَى مبحثين :

الأول– جهود مكافحة الإرهاب قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م

الثاني – يتعلق بِهَذِهِ الجهود، عقب هَذِهِ الأحداث .

وَهَذِهِ الأحداث تُعَدُّ علامة فارقة بَيْنَ تاريخين فِي صدد هَذِهِ الدراسة، كَمَا سنرى.

المبحث الأول

جهود مكافحة الإرهاب قبل سبتمبر ٢٠٠١ م

لا نشك في أنَّ الإرهاب بأيّ معنى منْ معانيه ارتبط بالمجتمع الدُولي مُنْذُ الحضارات القديمة، وتدلنا اتفاقية قادش(١)، وهيَ أقدم اتفاقية في التاريخ عام ١٢٨١ قبل الميلاد، بَيْنَ تحتمس الثالث وحاتوسيل، أمير الحيثيين، عَلَى أنَّ الصورة الْمُثْلَى للإرهاب في ذَلك الوقت هيَ الاعتداء عَلَى الآلهة، أوْ المعابد، أوْ الممتلكات الإلهية، أي الملوك في بعض العصور؛ ولذَلكَ تضمنت هَذه الاتفاقية نصًّا يقضي بالتحالف بَيْنَ الملكين لمواجهة هَذه الجرائم، وأنْ يبادر كُلٌّ منْهُمَا إلَى تسليم الجاني إلَى صاحبه، حَتَّى يتولى محاكمته، فَكَانَ التسليم والمحاكمة لهَذه الجريمة العظمى أمرًا سائدًا في ذَلك الزمان.

وَ قَد حاولت عصبة الأمم (٢)، أنْ تقنن الظاهرة الإرهابية في اتفاقية، تَمَّ التوقيع عَلَيْهَا في ١٩٣٧/١١/١٦ م، ولَكنَّهَا لَمْ تدخل حيز النفاذ، وتشير في المادة ٢/١ إلَى أنَّ الإرهاب يشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضدَّ دَوْلَة مَّا، ثُمَّ اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدُولي، في مشروعها المتعلق بالجرائم ضدَّ سلم الإنسانية وأمنها عام ١٩٥٤ م (٣)، أنَّ أعمال الإرهاب تقع ضمن هَذه الجرائم الموجهة، وأنَّهَا تتضمن قيام دَوْلَة بأفعال إرهابية في دَوْلَة أُخْرَى، ويُلاحَظ عَلَى مشروع اللجنة أنَّهَا تعتبر العمل الإرهابي عملاً إجراميًّا موجهًا ضدَّ دَوْلَة أُخْرَى، وأوردت طوائف منْ هَذه الأعمال وركزت عَلَى الأعمال العمدية الموجهة ضدَّ رئيس الدَّوْلَة والأشخاص ذوي الوظائف أوْ الأعباء الْعَامَّة، أوْ تِلْكَ الَّتي تستهدف

تدمير الأموال العامَّة، أوْ تعرض الحياة الإنسانية للخطر.

ويُمكن القول، أنَّ جهود مكافحة الإرهاب في هذهِ المرحلة قَد اتَّسمَت بالتركيز والاهتمام؛ كُلَّما تعاظمت الظاهرة الإرهابية، واتخذت طابعًا عالميًّا، أوْ اكتسبت أبعادًا جديدة، في الخطورة الإجرامية، ويُمكن أنْ نحدد بعض القضايا، الَّتي انصرف الاهتمام الدُّولي إليْهَا في إطار مكافحة الإرهاب .

القضية الأولى : هي المتعلقة بشكل عام بوسائل تصفية الاستعمار ومكافحة الاحتلال، فَمَا دامت تصفية الاستعمار حقًّا مستقرًا للشعوب المستعمرة، وأنَّ تكريس هَذَا الحق قَد تصاعد خاصة خلال الستينات، واكتملت أركانه، فَقَد قابله مِنْ ناحية أُخْرَى التساؤل حول مَدَى مشروعية الوسائل الَّتي تستخدمها حركات التحرر الوطني، وتُؤدِّي إلَى الإضرار ببعض المرافق العَامَّة الدُّولِيَّة، مِثْل خطف الطائرات، وأخذ الرهائن، وتحويل مسار الطائرات بالقوة، أوْ تهديد سلامة الطيران المدني الدُّولي، أوْ الاعتداء علَى الأشخاص العَامَّة الدُّولِيَّة بِمَنْ فيهم الدبلوماسيون، والَّذينَ يكُون لدورهم أهمية في تسيير العلاقات الدُّولِيَّة، وكَذَلِكَ القرصنة البحرية وغيرها .

وَ الثَّابت أنَّ حركة تقنين الجريمة الإرهابية بشكل مضطرد، قَد بَدَأتْ في اتفاقية طوكيو في ١٩٦٣/٩/١٤م، الخاصة بالجرائم الَّتي تُرتكب علَى متن الطائرات . ومَعَهَا اتفاقية لاهاي، في ١٩٧٠/١٢/١٦ م، واتفاقية مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣م، والبروتوكول الملحق بها في ١٩٨٤/٥/١٠ م، فَضْلاً عنِ اتفاقية

نيويورك بشأن حماية الشخصيات الْعامَّة الدُّولِيّة فِي ١٩٧٣/١٢/١٤ واتفاقـية مـنع اخـتطاف واحتجاز الرهائن فِي ١٩٧٩/١٢/١٧م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خاصة مَا تعلق مِنْهَا بالقرصنة الـبحرية لعام ١٩٨٣ م.ويُمكِن أَنْ نضيف إِلَيْهَا جرائم إبادة الجنس فِي اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨م.

أَمَّا القضية الثانية : فَهِيَ نسبية النظر إِلَى الجريمة الإرهابية، لا بُدَّ أَنْ نسلم مُنْذُ البداية بِأَنْ مصطلح الجريمة الإرهابية مصطلح نسبي يتأبى عَلَى التعريف والتحديد، ويفلت مِنْ محاولات الضبط والتقنين. ولَكِنَّ هَذِهِ الجرائم عَلَى الجملة، تلتقي عِنْدَ خصائص معينة، لا خلاف عَلَيْهَا، يَكْفِي أَنْ نشير إِلَى أَنَّ أعمال بعض الجماعات، الَّتِي التزمت بأعمال العنف، مِثْل بادرماين هوف فِي ألمانيا، والجيش الأحمر الياباني، والألوية الحمراء فِي إيطاليا، والجيش الجمهوري الإيرلندي فِي أيرلندا، لَمْ تَكُن كلها محل اتِّفَاق بَيْنَ الدُّوَل، خاصة فِيمَا يتعلق بالجيش الجمهوري الأيرلندي، حَيْثُ رأت بريطانيا أَنَّهُ يستخدم الإرهاب لقهر الحكومة البريطانية عَلَى التوصل إِلَى تسوية يريدها هَذَا الجيش بالقوة، بَيْنَمَا رأت الولايات المتحدة ودُول أُخْرَى أَنَّ الجيش يدخل فِي إطار حركة التحرير الوطني، وأَنَّ نضال الجيش فِي أيرلندا الشمالية هُوَ استمرار لنضال سكان أيرلندا الجنوبية للاستقلال عَنْ بريطانيا عام ١٩٢٢ م .

وَ مِنَ الواضح أَنَّ حركات رفض المجتمع، وتحديه فِي الغرب، تتعلق بأزمة الديموقراطية فيه، ومِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ تقييم طرق هَذَا التحدي لا تثير صعوبة إِذَا قررنا أَنَّ سلامة المجتمع بأسره تفوق حَقَ بعض

جماعاته في استخدام القوة ضدَّ هذا المجتمع لإرغامه على الاستجابة أوْ الانسجام، مَعَ الرُّؤى الَّتي تتمسك بها هذه الجماعات .

القضية الثالثة : هيَ قضية المرتزقة، الَّتي فُرضت بشدة على الواقع الدُّولي في إفريقيا، خلال السبعينات، والثمانينات، وكانت تُعدُّ في نظرنا منْ أهم القضايا الإرهابية؛ لأنَّها تضمنت قيام حكومة جنوب إفريقيا العنصرية مَعَ الدوائر الاستعمارية في الغرب بتنظيم جيوش المرتزقة، وذلك للإغارة على دُول معينة، لا تتمشى مواقفها معَ المواقف الغربية، أوْ العنصرية، وكانَ واضحًا أنَّ تشجيع المرتزقة يخدم أهدافًا سياسية، كَمَا يُمكن الشركات المتعدية الجنسيات منَ السيطرة على ثروات الدُّول الإفريقية، بَيْنَمَا يُعَدُّ هَذَا العمل انتهاكًا شائنًا للسيادة الوطنية والاستقلال السياسي، وتعويقًا متعمدًا لحق الشعوب في تقرير مصيرها. ولَمَّا كَانَ الاعتبار الثاني هُوَ الَّذي غلب في السبعينات، فَقَد تضمنت المادة ٤٧ منَ الملحق الأول لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ م، معالجة خاصة لطائفة المرتزقة باعتبارهم مجرمين دوليين(٤).كذلكَ أعدت الجمعية العَامَّة للأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الارتزاق عام ١٩٨٩ م .

وَ لَكِنَّ المرتزقة في هَذِهِ المرحلة، والنظر إليهم كمجرمين ومهددين للسلامة الإقليمية للدول الإفريقية، قَد تغير في النصف الثاني منْ تسعينات القرن العشرين في مرحلة مَا بَعْدَ انتهاء الحرب الباردة، حَيْثُ شهدنا المرتزقة، وقَد أَصْبَحَ وضعهم مشروعًا، والاستعانة بهم مقبولة في صراعات مختلفة، مثل: البوسنة، والكونغو كنشاسا، والكونغو برازافيل، وأنجولا، بَلْ إنَّ بعض

الإرهابية، في شكل الاتفاقات الدُولِيَّة الخاصة، حيثُ تضمنت هَذِهِ القرارات إشارات محددة إلَى الأعمال الإرهابية، الَّتِي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، بإنكارها حَقّ الشعوب في تقرير مصيرها، كَمَا أشارت إلَى أسباب الإرهاب، منَّلَمَا عنيت المنظمات الإقليمية بِهَذِهِ الظاهرة عَلَى الأقل، مُنْذُ منتصف الثمانينات مِنَ القرن العشرين (٦).

وَ تَجْدُرُ الإشارة إلَى أنَّ الطابع النسبي للظاهرة الإرهابية قَد عبر عَنْ نفسه في مظاهر ازدواجية المعيار، وهُوَ مَا أشارت إلَيْهِ اللجنة الخاصة لمكافحة الإرهاب الدُولِي مُنْذُ عام ١٩٧٩ م، وأدانه الفقــه الدُولِي(٧) .

وَ يُلاحَظ أنَّ الْمُشَرِّع الدُولِي كَانَ يبادر إلَى معالجة الأشكال المستحدثة مِنَ الإرهاب في اتفاقات مستقلة، وهِيَ بالإضافة إلَى مَا سبق، الاتفاقية الْمُبْرَمَة في إطار الوكالة الدُولِيَّة للطاقة الذرية، بشأن الحماية المادية للمواد النووية الْمُوَقَّعَة في فيينا في ٣ مارس١٩٨٠، والبروتوكول الخاص بمكافحة أعمال العنف غَيْر المشروعة في المطارات، الَّتِي تُؤَدِّي خدمة دُولِيَّة، وهُوَ بروتوكول ملحق باتفاقية مونتريال، حول سلامة الطيران المدني الدُولِي، ووُقِّعَ في ١٩٨٨/٢/٢٤م، واتفاقية روما الْمُبْرَمَة في ١٩٨٨/٣/١٠ م، بشأن مكافحة الأعمال غَيْر المشروعة، ضدَّ سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول روما في ١٠ مارس ١٩٨٨ م، أيْضًا حول قمع الأعمال غَيْر المشروعة، ضدَّ سلامة المنصات الثابتة، والَّتِي تقع في الجرف القاري، وكَذَلِكَ اتفاقية مونتريال في ١ مارس ١٩٩١،

والخاصة بوضع علامات علَى المتفجرات البلاستيكية؛ بغرض كشفها . نضيف إِلَى ذَلك اتفاقيتين هامتين أُبْرِمَتَا فِي إطار الجمعية الْعَامَّة للأمم المتحدة الأولى فِي ١٩٩٧/١٢/١٥ م، وتتعلق بمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الثانية، فِي ١٩٩٩/١٢/٩ م، بشأن مكافحة عملية تمويل الإرهاب .

ثالثًا – تقنين الظاهرة الإرهابية علَى المستوى الإقليمي :

شهد المستوى الإقليمي إبرام عدد منَ الاتفاقات الَّتِي تختص بمكافحة الإرهاب بشكل مباشر، وقَد بَدَأَتْ هَذِهِ الظاهرة منَ القارة الأمريكية، بإبرام اتفاقية واشنطن فِي ١٩٧١/٢/٢ م، الَّتِي أَعَنَّتْهَا منظمة الدُّول الأمريكية، وتختص هَذِهِ الاتفاقية بمنع ومعاقبة مرتكبي أعمال الإرهاب، الَّتِي تتخذ شكل الجرائم ضدَّ الأفراد، والَّتِي تؤَدِّي إِلَى آثار ذَاتَ دلالة دُولِيَّة. أمَّا فِي القارة الأُورُبِّيَّة، فَقَد أُبْرِمت الاتفاقية الأُورُبِّيَّة لمكافحة الإرهاب فِي ستراسبرج فِي ٢٧ يناير ١٩٧٧ م، وفِي ٤ نوفمبر ١٩٨٧ م، أُبْرِمَت اتفاقية كاتمندو، فِي نيبال، فِي إطار منظمة السارك – منظمة جنوب آسيا (٨). أمَّا العالم العربي، فَقَد أُبْرِمَت فِي إطار الجامعة العربية فِي ٤/٢٢/ ١٩٩٨ م الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب(٩) .

وَ أمَّا فِي إفريقيا، فَقَد أُبْرِمَت فِي إطار منظمة الوحدة الإفريقية، اتفاقية الجزائر، فِي ١٩٩٩/٧/١٤ م، بشأن منع ومكافحة الإرهاب، وكَانَت منظمة المؤتمر الإسلامي قَد أبرمت اتفاقية مماثلة، لمكافحة الإرهاب الدُّولِي، قبل ذَلك بأسبوعين، وفِي عاصمة إفريقية أيْضًا، أي فِي ١٩٩٩/٧/١ م، فِي أواجادوجو .

وأخيرًا تجب الإشارة إلَى أنَّهُ فِي ٤ يونيو ١٩٩٩ م، أُبْرِمت تفاقية منسك فِي إطار كومنولث الدُّول المستقلة – خلفاء الاتِّحاد السوفيتي السابق – لمكافحة الإرهاب.

ويُلاحَظ علَى مجموعة الوثائق القانونية السالف الإشارة إلَيْهَا، والخاصة بمكافحة الإرهاب مَا يلي :

أوَّلاً – أنَّ الإتفاقات الدُّولِيَّة الَّتِي تتصدى لبعض الظواهر الإرهابية، كَانَت دَائمًا مدفوعة ببعض الدُّول الْكُبْرَى، الَّتِي تعاني مِنْ هَذِهِ الظواهر، كَمَا لُوحِظَ أنَّ بعض هذِهِ الظواهر قَد تحقق بشأنها إجماع دُولِي بَعْدَ انتهاء الحرب الباردة؛ وَالسبب فِي ذَلِك أنَّ بعض الظواهر الإرهابية كَانَت تُستَخْدَم كأداة فِي صراعات الحرب الباردة .

ثانيًا – تطور الجهد الدُّولِي لمحاصرة الظاهرة الإرهابية؛ كُلَّمَا اتسع نطاقها وَتواترت حوادثها، واكتوى الجميع بآثارها، كَمَا رأينا، كَيْفَ أنَّ مخاطبة الظاهرة الإرهابية بشكل مباشر قَد بدأ علَى المستوى الدُّولِي، مِنْ ناحية، فِي إطار الأمم المتحدة وحدها، ومنظماتها المتخصصة، ومِنْ ناحية أُخْرَى، فِي السنوات الأخيرة مِنَ القرن العشرين .

ثالثًا – اتَّسَمَت المعالجة القانونية للظواهر الإرهابية، بالتعويل علَى التعاون الدُّولِي؛ بسبب تعدد حلقات العمل الإرهابي، وباعتباره عملاً، تَمَّ تجريمه علَى المستوى الدُّولِي، متجاوزًا بِذَلِك التجريم النسبي علَى المستوى الوطني، وبِذَلِك أصبَحَت القاعدة القانونية

الحامية ضدَّ الإرهاب، لَها وجهان، فهي مِنْ ناحية ترتكز إلَى المصدر الاتفاقي، وهيَ مِنْ ناحية ثانية، تستند إلَى كونها قَد أصبَحَت مبدأ مِنَ المبادئ العَامَّة للقانون، بحكم النص عَلَيْهَا في التشريعات الوطنية، بشكل متواتر، بَلْ إنَّ النص عَلَيْهَا في قرارات المنظمات الدُّوَلِيَّة والإقليمية، قَد كشف عَنِ الطابع العرفي لِهَذِهِ القاعدة في سلوك الدُّوَل المختلفة .

رابعًا – غَيْر أنَّ التعاون الدُّوَلي في مجال مكافحة الإرهاب، لَمْ يَكُن حاسمًا، تارة بسبب نسبية الظاهرة الإرهابية، وتارة أُخْرَى بسبب التركز الإقليمي للظاهرة .

خامسًا – عكست المعالجات الإقليمية للظاهرة الإرهابية مجموعة القيم وَالمفاهيم الخاصة، بِكُلِّ إقليم، والَّتي تَنْبُو بشكل خاص، عِنْدَ تحديد العَلاقة بَيْنَ خطر الجريمة الإرهابية عَلَى المجتمع، الَّتي تتطلب إجراءات صارمة، وبَيْنَ حرص المجتمع عَلَى القيم النبيلة، وفي مقدمتها الشرعية القانونية، الَّتي تقرر أنَّ المتهم بريء، حَتَّى تثبت إدانته في مُحَاكَمَة عادلة. وأنَّهُ لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص؛ ممَّا يكشف تباين معايير حقوق الإنسان في هَذِهِ الأقاليم والنظم القانونية، كَمَا يُلاحَظ أنَّ الإرهاب يستخدم أيْضًا في الصراع السياسي بَيْنَ الدُّوَل، بصرف النظر عَنْ شكل النظام الدُّوَلي، سواء في علاقات الدُّوَل داخل الإقليم، أوْ في علاقاتها الدُّوَلِيَّة عمومًا. وهُنَاكَ أمثلة كثيرة عَلَى ذَلك، في إفريقيا والعالم العربي بشكل خاص، فَلَيْسَ سرًّا أنَّ الأكراد في العرق قَد اسْتُخْدِمُوا مِنْ جانب إيران ضدَّ العراق، كَمَا اسْتُخْدِمُوا مِنْ جانب الولايات

المتحدة ضدَّ العراق، بدعوى حمايتهم مِنْ بطش النظام العراقي، كَما يساند العراق – هُو الآخر – الأعمال الإرهابية ضدَّ إيران وغيرها، مثلَمَا استُخْدِم أكراد تركيا مِنْ جانب سوريا للضغط علَى تركيا في شأن توزيع مياه نهر الفرات .

كَذَلِكَ شاع استخدام المنظمات الدينية، في أعمال إرهابية؛ لإضعاف بعض الحكومات وإحراجها، ومثال ذَلك: إيران مِنْ ناحية، وكُلٌّ مِنْ مصر وتونس وَموريتانيا، مِنْ ناحية أُخْرَى كَمَا نشير في هَذَا الصدد، إلَى أنَّ استخدام الإرهاب في الصراع السياسي قَد أثر تأثيرًا شديدًا علَى تكييف الفعل الإرهابي، مِنَ الناحية القانونية، ومثال ذَلك: أنَّ أُوربَّا قَد اعتبرت أنَّ الجماعات المناهضة للحكومات في العالم العربي، جماعات معارضة سياسية، وهيَ ناجمة عَنْ أزمة الديموقراطية في هَذِه الدُّول، وأنَّ استخدامها لوسائل إرهابية سببه أنَّ هَذِه النظم قَد أغلقت أمامها كُلُّ وسائل التعبير والحوار .

يترتب علَى ذَلك : أنَّ صدور أحكام قضائية في العالم العربي ضدَّ هَذِه العناصر تنظر أُوربَّا نظرة سلبية وتتهمها بالافتقار إلَى جدية العدالة وضمانات الدفاع في هذِه الدُّول، وحظر الحكم بالإعدام، وترتب علَى ذَلك أنَّ أُوربَّا قَد منحت هَذِه العناصر الهاربة الملجأ السياسي، ولسنا بحاجة إلَى أنْ نفصل فيمَا يعلمه الجميع مِنَ استخدام المنظمان الدينية لأغراض سياسية في علاقات أُوربَّا بالعالم العربي، تمَامًا، مثلَما استخدمت أُوربَّا شعار حقوق الإنسان – دُون أنْ تقصد حقًّا – هَذِه الحماية .

وقد أثر هذا المناخ على مفهوم الجريمة، وجدية تبادل المعلومات بشأنها، وجدية الالتزام بعدم تمويل، أو إيواء، أو تدريب مرتكبيها، أو جدية محاكمتهم، أو تسليمهم، وكذلك ثارت الشكوك حول الحد الفاصل بين الجريمة السياسية، والجريمة الإرهابية، وكان من شأن تزايد الجرائم الإرهابية، ضد أوربا والولايات المتحدة، أن حدث تقارب بين جميع المجموعات الإقليمية في إطار أعمال لجان الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، والتقى الجميع – وإن كان بشكل مبدئي – حول اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة منظمة، يتعين محاكمة مرتكبيها، أو تسليمهم، وتراجع اعتبار هذه الجريمة، جريمة سياسية، لا يجوز تسليم مرتكبيها .

سادسا – أصرت منظمات العالم الثالث، وخصوصا في إفريقيا، والعالمين العربي، والإسلامي، على النص في قراراتها والاتفاقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب فيها، على التمييز بين الأعمال الإرهابية، وأعمال المقاومة، التي تشكل حقا مشروعا للشعوب، ضد الاستعمار والاحتلال والحكم العنصري، بينما تتمسك أوربا، وكذلك الاتفاقات العالمية، على نبذ الإرهاب، أيا كان دافعه، أو هدفه، أو شكله. ومما يجدر ذكره: أن الاتفاقات الثلاث العربية والإسلامية والإفريقية، تؤكد حق الشعوب في النضال ضد الاستعمار والاحتلال والعنصرية، بكل الوسائل، بما في ذلك النضال المسلح. ومع ذلك، نؤكد أيضا في نفس السياق أن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي شكل، ويجب إدانته، دون لبس في كل صوره وأشكاله، مهما كان مصدره، وسببه وغايته. ومن الواضح أن هاتين

الإشارتين مِنْ نفس السياق تقومان علَى فرضية هامة، وهِيَ أَنَّ الإرهاب شيء مذموم، بيْنَمَا الكفاح حقٌ مشروع. ويتردد مُنْذُ السبعينات، سعْي العالم الثالث، إلَى عقد مؤتمر دُولِي لتأكيد التفرقة بيْنَ الإرهاب والتحرر الوطني، وهُوَ أمر لَمْ يلق إجماعًا دُولِيًّا؛ بسبب الموقف الأُورُبِّي والأمريكي.

سابعًا– تثير الاتفاقات والقوانين الوطنية بشأن مكافحة الإرهاب قضية الحريات الْعَامَّة وحقوق الإنسان، وإذَا كَانَ ذَلك محسوسًا فِي أُورُبَّا، وفِي إطار الاتِّحَاد الأُورُبِّي، إلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الدُّوَل النامية، حَيْثُ تتسع سلطات الحكومة فِي مواجهة المواطنين؛ ولِذَلِكَ لا تثور هَذِهِ القضية بشكل حاد، خاصة وأَنَّ الأحكام الدستورية المتعلقة بسيادة القانون وغيرها، لا تزال نصوصًا نظرية فِي ضوء غياب الديمــوقراطية وعــدم الاعتداد الكامل بوضعية الإنسان وقدراته.

ثامنًا – شهد المجتمع الدُّولِي جريمة جديدة بَعْدَ انتهاء الحرب البادرة، وهِيَ جريمة إبادة الجنس، فاقت فِي مظاهرها وممارساتها كُلَّ تصور، كَمَا ضاقت عَنْ معالجتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ م، وقَد تكررت مشاهد الإبادة فِي البوسنة وكوسوفو، ضِدَّ المسلمين، وفِي رواندا وبوروندي بيْنَ قبائل الهوتو والتوتسي، وفِي فلسطين بشكل خاص .

تاسعًا – تكررت الإشارة، فِي قرارات الأمم المتحدة وإعلانات الجمعية الْعَامَّة، طوال العقد الأخير مِنَ القرن العشرين(١٠)، وكَذَلِكَ فِي الاتفاقات الخاصة ببعض جوانب الإرهاب وتمويله(١١) إلَى أَنَّ

الإرهاب يمثل تهديدًا للسلم والأمن الدُّوليَّيْن(١٢) .

عاشرًا – إذَا كانَت معالجة القضايا الإرهابية قد استحوذت عليها الجمعية العَامَّة للأمم المتحدة، واعتبرتها تهديدًا للسلم والأمن الدُّوليَّيْن، فَإنَّ مجلس الأمن قَد أسهم هُوَ الآخر، فِي تعزيز الحملة الدُّوليَّة القانونية لمكافحة الإرهاب، ونشير بشكل خاص إلَى القرار رقم ١٢٦٩ فِي ١٩٩٩/١٠/١٩ م(١٣)، الَّذِي أكَّدَ أنَّ قمع أعمال الإرهاب الدُّولِي بِمَا فِي ذَلِك إرهاب الدَّوْلَة، يُعَدُّ مساهمة أساسية فِي حفظ السلم والأمن الدُّوليَّيْن، وأنَّ هَذِهِ الأعمال تهدد السلم والأمن الدُّوليَّيْن .

المبحث الثاني
الجهود القانونية ضدَّ الإرهاب بعد سبتمبر ٢٠٠١ م

أدَّى تعرض الولايات المتحدة لهجمات إرهابية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م؛ إلى تبني واشنطن لحملة دُولِيَّة لمكافحة الإرهاب، وتكوين تحالف دُولي واسع لهذا الغرض، واعتمدت وشنطن في حملتها على القوة العسكرية المباشرة، وعلى التبرير القانوني، والدَّعم السياسي.

بَدَأَتْ الحملة في ميادين لقيت نقدًا شديدًا، وألقت ظلالاً من الشك حول مصداقية الحملة. فقد أكَّدت واشنطن أنَّ بن لادن متورط في الهجوم، وطالبت الطاليبان بتسليمه، ولَمَّا رفضت ذلك؛ اتَّخَذَتْ واشنطن قواعد لقواتها في باكستان والدُّول المجاورة مستندة إلى دعم عسكري لوجستي، ومساندة مادية وإعلامية، وتحالف المجموعات المعنية مع الحملة، غَيْر أنَّ الحملة مُنْذُ بدايتها استهدفت الإسلام والمسلمين والعرب، واتَّخَذَتْ الحملة صورًا إعلامية، ودبلوماسية، وسياسية، وكذلك إجراءات عملية تضيق نطاق الحريات، والحقوق للعرب والمسلمين من المواطنين الأمريكيين .

وَ قَد رَكَّزَتْ الحملة ضدَّ الإرهاب على استخدام مجلس الأمن، وإسباغ أهمية قصوى على قراراته المتعلقة بالإرهاب، بحيثُ صار الانطباع واضحًا في أنَّ قانونًا دُولِيًّا جديدًا يقوم على هذه القرارات، تحقق واشنطن من خلاله سطوتها على العالم، يوشك أنْ يتبلور .

ففي اليوم التَّالي للهجوم، أي في ٢٠٠١/١١/١٢ م، صدر قرار المجلس رقم ١٣٦٨(١٤) بالإجماع، وهذه سمة قرارات المجلس، في

هذَا الشأن . أَكَّد القرار علَى تعاون كُلّ الدُّول؛ للقبض علَى كُلّ مَنْ لَهُ صلة بالأحداث، ويطالب المجتمع الدُّولِي بمضاعفة جهوده لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وتنفيذ كُلّ الاتفاقات المناهضة للإرهاب، وقرارات المجلس المتصلة بالموضوع .

وَ فِي ٢٠٠١/٩/٢٨ م، أصدر المجلس القرار ١٣٧٣(١٥)، الَّذِي أَكَّدَ فِي ديباجته أَنَّ الإرهاب الدُّولِي يُعَدُّ تهديدًا للسلم والأمن الدُّولِيَيْن، والحق الفردي وَالجماعي فِي الدفاع عَنِ النفس، المقرر فِي المادة (٥١) منَ الميثاق، وتكرر التأكيد علَيْهِ فِي القرار ١٣٦٨. وأوضح القرار أَنَّهُ صدر فِي إطار الفصل السابع منَ الميثاق، تضمن القرار عددًا منَ الالتزامات علَى الدُّول الأعضاء، تتعلق بتمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم الأموال الَّتِي يجمعها المواطنون، أَوْ تُجْمَع فِي أقاليم الدُّول؛ بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، والالتزام بتجميد هَذِهِ الأموال، وحظر جمع الأموال داخل الدَّوْلَة؛ مَا دَامَت لصالح مَنْ يرتكب، أَوْ يحاول ارتكاب، أَوْ يسهل، أَوْ يسهم فِي ارتكاب أعمال إرهابية، ومنع ارتكاب هَذِهِ الأفعال، وحظر منحهم الملجأ، وحظر استخدام أراضيها لأغراض إرهابية، وَالمساعدة فِي التحقيقات والإجراءات الجنائية، وحظر تحرك الإرهاب وَالمجموعات الإرهابية، وتبادل المعلومات والتعاون لمنع الهجمات الإرهابية وَعدم منح اللجوء للإرهابيين .

وقَد تقرر إنشاء لجنة تضم كُلّ أعضاء مجلس الإمن لمتابعة تنفيذ هَذَا القرار، وتلقي تقارير منَ الدُّول خلال ٩٠ يومًا وفْق جدول زمني، واقتراح خطوات التنفيذ الكامل للقرار(١٦).

هذه اللجنة تشبه لجان الجزاءات، وتستطيع واشنطن مِنْ خلالها التحكم فِي سلوك الدُّول وفْق هذَا القرار، حيْثُ تقدم واشنطن تصورها ومتابعاتها، وهَذَا هُو الخط الفاصل بيْنَ الجهود السابقة واللاحقة عَلَى هَذَا القرار .

وَفِي ٢٠٠١/١١/١٢ م، اجتمع مجلس الأمن عَلَى مستوى وزراء الخارجية وأصدر القرار رقم ١٣٧٧(١٧)، الَّذِي أَكَّدَ فِي ديباجته عَلَى أَنَّ أعمال الإرهاب تشكل واحدة مِنْ أخطر مهددات السلم والأمن الدُّولَيْيْن فِي القرن ٢١، وهِيَ تهديد لِكُلِّ الدُّول، وللإنسانية جمعاء. أَكَّدَ القرار كَذَلِكَ عَلَى أهمية المنهج الشامل والصامد الَّذِي ينطوي عَلَى المساهمة الإيجابية، والتعاون الشامل وفْق الميثاق والقانون الدُّولِي .

وَحث القرار اللجنة والدُّول الأعضاء عَلَى تحديد أوجه المساندة، الَّتِي تحتاجها للتضامن والتنفيذ الكامل للقرار. وهَذَا النص يشبه المادة ٥٠ مِنَ الميثاق، الَّتِي تقرر مساعدة الدُّول الَّتِي يُؤَدِّي تنفيذها للجزاءات إِلَى معاناتها مِنْ متاعب اقتصادية خاصة.

وَإِذَا كَانَت مرحلة مَا قبل سبتمبر ٢٠٠١ م قَد اتَّسَمَت بإسهام محدود مِنْ جانب مجلس الأمن، مقابل إسهام مكثف، ظهرت فِيهِ قرارات الجمعية الْعَامَّة، وَمنظمة الطيران المدني الدُّولِيَّة، والمعاهدات الدُّولِيَّة، المناهضة لصور الإرهاب المختلفة، فَإِنَّ مرحلة مَا بَعْدَ هَذَا الحادث قَد اتَّسَمَت بعدد هام مِنَ الخصائص :

أَوَّلاً – تصدى مجلس الأمن مباشرة، بسلطات الفصل السابع،

مِنْ خلال لجنة مناهضة الإرهاب، لمساندة الحملة العسكرية الأمريكية، واستخدام واشنطن للمجلس بسهولة لإحكام رقابتها عَلَى الدُّول، وضمان تنفيذها الحثيث لقرارات المجلس .

ثانيًا – شمول القرارات لِكُلِّ المنافذ الَّتِي تحاصر الظاهرة الإرهابية، وارتفاع القرارات إِلَى مستوى الإلزام القانوني والعملي؛ مَا دَامَت واشنطن تقف بحزم وراء هَذِهِ القرارات، يتضح الفارق بَيْنَ هَذِهِ القرارات وغيرها؛ إِذَا استعرضنا قرارات الشرق الأوسط، حَيْثُ جلعتها إسرائيل مجرد قصاصات(١٨). وهَذَا الموقف يذكرنا بِكُلِّ حالات الجزاءات، الَّتِي ساندتها الولايات المتحدة، ضِدَّ ليبيا والعراق والسودان، بوجه خاص؛ لأنَّ هَذِهِ الجزاءات هِيَ جزء مِنَ السياسة الأمريكية، تحركها دوافع سياسية أمريكية خالصة .

ثالثًا – أَصبَحَت كُلّ القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تحظى بحساسية خاصة، وتنفيذ جبري، حَتَّى دُونَ أَنْ تعرف الدُّول مَا هُوَ العمل الإرهابي، الَّذِي تستهدفه، وإِنَّمَا يَكْفِي أَنْ تُسَمِّي الولايات المتحدة فِي كُلِّ حالة، مِثْل هَذَا العمل .

رابعًا – تحيط بخطط مكافحة الإرهاب شكوك عميقة؛ تجعل استقرار قواعد وَمصادر الالتزام فِيهَا، محل نظر، مَا دَامَت واشنطن لَيْسَت جادة فِي تقديم تعريف موضوعي محدد، وتخلص النية فِي التزام تطبيق دُونَ محاباة، ورغم اقتناع الدُّول بضرورة مكافحة الإرهاب، إِلاَّ أَنَّهَا تنفذ قرارات مجلس الأمن خوفًا مِنَ الإرهاب الأمريكي، ولَيْسَ اقتناعًا بعدالتها أَوْ جدواها .

خامسًا – تركز واشنطن عَلَى استخدام القانون الَّذِي رسمته، والقوة الَّتِي تفاخر بحيازتها؛ لتحقيق أهداف معينة، فِي حملة أمريكية خالصة، ضدَّ مَا تسميه هِيَ بالإرهاب، بَيْنَما يصر العالم كله عَلَى ضرورة العمل الدُّولِي المنسق لتعريف الإرهاب، ثُمَّ تقرير السياسة الواجب اتباعها إزاءه .

سادسًا – أذهلت واشنطن العالم العربي، الَّذِي ساند حملتها فِي أفغانستان عِنْدَمَا تنكرت للحق فِي فلسطين، فاعتبرت مقاومة الفلسطينيين للاحتلال الإسرائيلي (إرهابًا)، بَيْنَمَا ساندت أعمال الإبادة الإسرائيلية باعتبارها دفاعًا شرعيًّا عنِ النفس، وجعلت شارون قطب السلام، مقابل عرفات (رأس الإرهاب) .

وقَد أَكَّدت واشنطن أَنَّ شارون يحارب الإرهاب، وأَنَّهُ ينوب عَنْ واشنطن فِي هَذِهِ المهمة، وأَنَّهُ لِذَلِك يستحق مساندتها، ومساندة المجتمع الدُّولِي، فِي القضاء عَلَى المنظمات الإرهابية الفلسطينية، وأعلنت واشنطن مِنْ جانبها قائمة بأسماء المنظمات الإرهابية، وهِيَ: حماس، والجهاد، والجبهة الشعبية، وكتائب الأقصى التابعة لفتح، وحزب الله فِي لبنان، وفرضت حظرًا عَلَى سوريا؛ لاتهامها بمساندة هَذِهِ المنظمات. وطالبت واشنطن العالم العربي، بِأَنْ ينضم إِلَى جانب معسكر السلام، الَّذِي تقوده إسرائيل ضدَّ معسكر الإرهاب، الَّذِي يمثله عرفات.

هَذَا الموقف سَوْفَ يربك العالم العربي، ويدفعه إِلَى إعادة النظر فِي موقفه مِن المسألة برمتها، خاصة بعْدَ أَنْ اعتبرت واشنطن أَنَّ جميع التبرعات للفلسطينيين (ضحايا البطش

الصهيوني)، هُو انتهاك لقرارات مجلس الأمن، روجت واشنطن نقدًا خاصًا للسعودية؛ بسبب تشجيع الحكومة لحملة التبرعات الشعبية(١٩)

يضاف إلَى ذَلك، أنَّ إسرائيل الَّتي تفعل مَا تشاء فِي فلسطين بِكُلِّ الصلف والاشتهاد، أرغمت لجنة تقصي الحقائق علَى أنْ تحل، وفِي المقابل تتشدد واشنطن ضِدَّ بغداد وتهددها بالهجوم لغير مَا سبب وتطالبها باحترام قرارات مجلس الأمن .

وَالسؤال: هَلْ نجحت الجهود القانونية الدُّولِيَّة فِي القضاء علَى الإرهاب ؟ وَالإجابة أنَّهَا نجحت في دفع العمليات الإرهابية نحو الانحسار، لَكِنَّ ذَلك لَيْسَ دليلاً علَى اقتلاع الإرهاب؛ لأنَّ الإرهاب شبح لا يُمكِن الإمساك بِهِ، كَمَا أنَّ تعريف العمل الإرهابي، يفلت مِنْ كُلِّ محاولة، فَضلاً عَنِ استخدام واشنطن لدعاوى الإرهاب؛ لخدمة مصالح إسرائيل والتغاضي عَنِ الحقوق الفلسطينية .

وَأخيرًا، فَإذَا كَانَ الغرب يركز علَى العمل الموصوف بالإرهاب، فَإنَّ العالم الثالث يركز علَى الأسباب الدفينة للإرهاب، والَّتِي تتصدرها الظلم الأمريكي، وَامتهان القانون والكيل بمكيالين، وفَضلاً عَنِ الظروف الاجتماعية وَالاقتصادية والنفسية، الَّتِي تولد اليأس وتدفع إلَى العنف .

وَيترتب علَى ذَلك أنَّ مصالح الدُّول النامية تتناقض مَعَ مصالح الغرب، وَهَذَا يُؤَدِّي إلَى إضعاف القاسم المشترك لالتزام كُلِّ الدُّول بالقرارات والمعاهدات الدُّولِيَّة المناهضة للإرهاب .

وتَجْدُرُ الإشارة فِي الختام إلَى أنَّ مصطلح الإرهاب ارتبط فِي

المدرك الأمريكي والغربي، عموما، بالعالم العربي، الأمر الَّذِي عبرت عنْهُ بوضوح قرارات مجلس الأمن، حول لوكربي والسودان.

وَإِذَا كَانَت للإرهاب أسبابه الاقتصادية والساسية والاجتماعية داخل الدُّول العربية والإسلامية وتغاضي الغرب عَنْ تصرفات الحكومات الصديقة، فَإِنَّ الغطرسة الأمريكية والتمييز الفاحش بَيْنَ العرب وإسرائيل ومساندة الأخيرة بالقوة بالباطشة سَوْفَ يفرز طبقة جديدة مِنَ الإرهابيين تحركهم دوافع الضيق مِنْ هَذَا المناخ .

وَفي ضوء مَا تقدم، فَإِنَّ المنهج القانوني وحده لَنْ يجدي فِي مقاومة الإرهاب ولا مَفَرَّ مِنَ انتهاج سياسات للتنمية والتطور الديموقراطي وإشاعة العدالة والقانون فِي العلاقات الدُّوَلِيَّة وتأكيد السلطات المركزية فِي المجتمع الدُّوَلِي واحتكارها لوسائل القوة والقانون فِي إطار العدل والإقتصاد والنفسية، الَّتِي تولد اليأس وتدفع إِلَى العنف.

وَيترتب علَى ذَلِك أَنَّ مصالح الدُّول النامية تتناقض مَعَ مصالح الغرب، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى إضعاف القاسم المشترك لالتزام كُلّ الدُّول بالقرارات والمعاهدات الدُّوَلِيَّة المناهضة للإرهاب .

وَ تَجْدُرُ الإشارة فِي الختام إِلَى أَنَّ مصطلح الإرهاب ارتبط فِي المدرك الأمريكي والغربي، عمومًا، بالعالم العربي، الأمر الَّذِي عبرت عَنْهُ بوضوع قرارات مجلس الأمن، حول لوكربي والسودان.

وإذَا كَانَت للإرهاب أسبابه الاقتصادية والساسية والاجتماعية داخل الدُّوَل العربية والإسلامية وتغاضي الغرب عَنْ تصرفات الحكومات الصديقة، فَإنَّ الغطرسة الأمريكية والتمييز الفاحش بَيْنَ العرب وإسرائيل ومساندة الأخيرة بالقوة الباطشة سَوْفَ يفرز طبقة جديدة مِنَ الإرهابيين تحركهم دوافع الضيق مِنْ هَذَا المناخ .

ومن الواضح أن المنهج القانوني وحده لَنْ يجدي فِي مقاومة الإرهاب ولا مَفَرَّ مِنَ انتهاج سياسات للتنمية والتطور الديمقراطي وإشاعة العدالة وَالقانون فِي العلاقات الدُّوَلِيَّة وتأكيد السلطات المركزية فِي المجتمع الدُّوَلِي وَاحتكارها لوسائل القوة والقانون فِي المجتمع الدُّوَلِي.

(١) انظر : نص الاتفاقية والتعليق عليها في

Schwarzenberger , Dynamics of International law , London , 1976

(٢) دكتور أحمد أبو الوفا، تعريف الإرهاب الدُّولي والجهود الدُّوليّة لقمعه ومكافحته، ورقة مقدمة إلى ندوة المجلس الأعلى للثقافة، حول المقاومة والإرهاب، ٢٤ أبريل ٢٠٠٢ م، ص ٦ .

(٣) انظر : لمزيد من التفصيل، تقرير اللجنة الصادر عام ١٩٨٥ م، في الكتاب السنوي، ص ٣٤، ص ٣٥ .

(٤) انظر : د . عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدُّولي، سنة ١٩٨٣ م .

(٥) المرجع السابق، ص ٢٢، ص ٢٣ .

(٦) أحمد أبو الوفا، تعريف الإرهاب الدُّولي، مرجع سابق، ص٤، ص ٥ .

(٧) اهتمت منظمة الدُّول الأمريكية بالظاهرة الإرهابية، مُنْذُ عام ١٩٨٥ م، بَيْنَما بدأ اهتمام الأمم المتحدة بِهَا مُنْذُ عام ١٩٧٢ م، كَمَا اهتمت بِهَا منظمة الطيران المدني الدُّولِيَّة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجامعة العربية، انظر التفاصيل : أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢٠ هامش [٢]، وص ٢١ هامش [١] .

(٨) تضم هذه المنظمة سبع دُول هيَ : الهند، وباكستان، وسيريلانكا، وبوتان، ونيبال، وجزر المالديف، وبنجلاديش .

(٩) انظر : تفصيلاً حول هَذِه الاتفاقية، ودراسة في المنهجين العربي والأُوربّي لمكافحة الإرهاب، دكتور عبد الأشعل، ورقة عمل مُقَدَّمَة إلَى مؤتمر الخبراء العرب لمكافحة الإرهاب، سيراكوزا – إيطاليا – يناير ٢٠٠١ م .

(١٠) قرار الجمعية العَامَّة رقم ٤٩/٦٠ في ١٩٩٤/١٢/٩ م، ورقم ٥١/٢٧ في ١٩٩٦/١٢/١٧ م ورقم ٥٢/١٦٥ في ١٩٩٧/١٢/١٥ م، ورقم ٥٣/١٠٨ في ١٩٩٨/١٢/٨ م .

(١١) انظر عَلَى سبيل المثال : قرارات مجلس الأمن، في أزمة لوكربي ٧٣١.

(١٢) انظر : في تطور صور تهديد السلم والأمن الدُّوَلِيَّيْن، رسالتنا بجامعة باريس ٢٠٠١ م بعنوان : La mise en overe des mesures coeritives du Conseil de sècurite en droit intenational et en droit interne . Thèse , Universtè Parise II facultè de Droit,

(١٣) S/Res/1269 (1999)

(١٤) S/Res/1368 (2002)

(١٥) S/Res/1368 (2001)

(١٦) الفقرة السادسة، من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١ م) .

(١٧) S/Res/1377 (2001)

(١٨) شجعت إسرائيل صدور القرار ١٤٠٥ في ٢٠٠٢/٤/١٩ م بإنشاء فريق لتقصي الحقائق، ثُمَّ قَرَّرَت عدم السماح للفريق بالدخول م بإنشاء فريق لتقصي الحقائق، ثُمَّ قَرَّرَت عدم السماح للفريق بالدخول إلَى جنين للاطلاع عَلَى الجرائم هُنَاكَ، واكتفى المجلس بِأنْ أيْدَى أسفه، وحَلَّ الأمين العام الفريق الَّذِي ظلَّ ينتظر فِي جنيف القرار الإسرائيلي لأكثر مِنْ أسبوع .

(١٩) انظر مثلاً : تعليق الهيرالدتريبيون، يوم ٢٠٠٢/٤/٢٩ م، ص ٨، . Ryiadh misses the point

الفصل الرابع
التحكيم في معاهدات مكافحة الإرهاب

الفصل الرابع
التحكيم في معاهدات مكافحة الإرهاب

استقر التحكيم السياسي في المنازعات ذاتَ الطابع القانوني بَيْن أشخاص القانون الدُّولي بوصفه أحد وسائل التسوية الوُدِّيَّة للمنازعات. وكلما انحسر مبدأ استخدام القوة أو التهديد بها في تسوية هَذِهِ المنازعات، اتسع اللجوء إِلَى الوسائل الوُدِّيَّة ومن بَيْنَهَا التحكيم سواء في إطار العلاقات الدُّولِيَّة عمومًا، أو في العلاقات الدُّولِيَّة بَيْن أعضاء المنظمات الدُّولِيَّة. فالتحكيم أحد وسائل تسوية المنازعات بَيْنَ الأمم الْمُتَّحِدَة والولايات الْمُتَّحِدَة في إتفاقية المقر وهو وسيلة إحتياطية وكبديل للجوء إِلَى محكمة العدل الدُّولِيَّة، كَمَا جرت بعض إتفاقات المقر عَلَى نفس المنوال.

ولما كَانَ التحكيم السياسي في إطار المنظمات الدُّولِيَّة قَد بَدأ يظهر بوضوح في فترة عصبة الأمم، فَقَد تأثر بعهد العصبة ميثاق الجامعة العربية الَّذي جعل التحكيم أحد وسائل التسوية الوُدِّيَّة، كَمَا أخذت بِهِ المادة ٣٣ من ميثاق الأمم الْمُتَّحِدَة وإن كَانَت الفترة مُنْذُ إنشاء الأمم المتحدة قَد شهدت إزدهار دور المحكمة الدُّولِيَّة بالمقارنة بحالات اللجوء إِلَى التحكيم السياسي، إذْ لا نكاد نذكر سِوَى تحكيم طابا بَيْنَ مصر وإسرائيل عام ١٩٨٩، وتحكيم حنيش بَيْنَ اليمن وإريتريا عام ١٩٩٨.

وعلى عكس التحكيم السياسي، ازدهر التحكيم التجاري في مجال العلاقات الخاصة الدُّولِيَّة، وبشكل أخص في منازعات الأستثمار الَّتي

وجدت في عقود الدَّولَة مجالاً خصبًا لإزدهارها.

وإذا كانَت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لَمْ تقيد الدُّول في تسوية المنازعات المترتبة عَلَى تفسير أو تطبيق المعاهدات الَّتي تبرم بَيْنَهَا بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف بوسيلة معينة لتسوية هَذِهِ المن، إلاَّ أَنَّهَا قَد فضلت أن تَتِم التسوية عَن طريق محكمة العدل الدُّوَلِيَّة، في وقت ساد الإعتقاد فيهِ بأن الدُّول لا تميل عادة إلَى قبول الإختصاص الإلزامي لِهَذِهِ المحكمة من طريق هَذِهِ الإتفاقات.

تِلْكَ هِيَ الحالة السائدة في وسائل تسوية المنازعات الناشئة عَن تفسير وتطبيق المعاهدات الدُّوَلِيَّة بشكل عام. ولذلك يُمكِن النظر إلَى التحكيم عَلَى أَنَّهُ مواز للدور القضائي للمحكمة الدُّوَلِيَّة، حَيْثُ ظهرت حالات محددة من المعاهدات الَّتي قَرَّرَت التحكيم وسيلة لتسوية منازعاتها. أشرنا مُنْذُ قليل إلَى الطائفة الأولى وهي بعض اتِّفَاقَات المقر بَيْنَ الدُّول المضيفة للمنظمات الدُّوَلِيَّة وهذه المنظمات. أما الطائفة الثانية فَهِيَ معاهدات الأستثمار الَّتي تبرم بَيْنَ الدُّول بهدف حماية وتشجيع الأستثمار وهذه أصبحَت ظاهرة تعبر عَن نَفْسَهَا فيمَا يقارب الألف إتفاقية حَتَّى عام ٢٠٠٢ وهي في تزايد مضطرد، بَلْ إن هَذِهِ المعاهدات قَد أصبَحَت في فقه محاكم التحكيم الدُّوَلِيَّة هِيَ القانون الدُّوَلِي الواجب التطبيق لحسم منازعات الأستثمار. فقدأكدت محاكم تحكيم مركز إكسيد أن القانون المشار إلَيْهِ في المادة ٤٢ من إتفاقية إنشاء المركز هُوَ القانون الدُّوَلِي الَّذي تجسده هَذِهِ المعاهدات الثنائية الَّتي بَدَأَتْ تشكو من آثارها دُول العالم الثالث. وقد رأيتا نماذج حديثة لِذَلِكَ في حكمين صدرا ضدَّ مصر مَع شركات بريطانية ويونانية "وينا للفنادق، وشركة أسمنت

الشرق الوسط" ، وطبيعي أن المشكلة ليست فقط في إضطراد فقه التحكيم في اكسيد على إغفال قانون الدولة المضيفة للإستثمار.

والمألوف في معاهدات حماية الأستثمار أن يتجاور نوعان من التحكيم الأول هو التحكيم التجاري الذي ينعقد بين الدولة الطرف المضيفة للأستثمار والمستثمر الأجنبي الذي ينتمي بجنسيته إلى الدولة الطرف الأخرى في هذه المعاهدات. النوع الثاني هو التحكيم السياسي الذي يفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة. ونلاحظ في هذا الصدد أن إنتهاك المعاهدة من جانب الدولة المضيفة للأستثمار على النحو الذي يفصل فيه التحكيم التجاري يكون عادة انتهاكا سياسيا لذات المعاهدة ليس في مواجهة المستثمر هذه المرة، ولكن في مواجهة الدولة الطرف الأخرى، التي ينتمي إليها المستثمر بجنسيته، ممّا قد يرتب المسئولية الدولية لهذه الدولة المخلة، لو أرادت الدولة الأخرى تحريك هذه المسئولية لأن الإخلال بالمعاهدة في مثل هذه الأحوال إخلال مزدوج: تجاري أو استثماري، وإخلال سياسي.

والطائفة الثالثة من المعاهدات التي تقرر التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تفسيرها أو تطبيقها هي معاهدات التعاون الاقتصادي والتجاري وقد عالجنا في دراسات سابقة هذا الموضوع، حيث لم تميز بعض هذه المعاهدات بين التحكيم في المنازعات الإقتصادية والتحكيم في منازعات تطبيق المعاهدات ذاتها.

أما الطائفة الرابعة التي تهمنا في هذا المقام فهي التحكيم في معاهدات مكافحة الإرهاب. في هذه المعاهدات انفرد التحكيم وحده بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق هذه المعاهدات تماما

كالطوائف الثلاثة السابقة، وليس كواحد من وسائل التسوية السلمية الأخرى التي تعرفها المعاهدات الدُولِيَّة خارج هَذِهِ الطوائف الأربع، ممَّا يثير التساؤل حول سبب إختيار التحكيم دُونَ غيره في هَذِهِ الطوائف من المعاهدات ومدى جدوى إختياره عَلَى ضوء التجربة الَّتِي يُمكن أن يتقرر عَلَى أساسها إما التمسك بِهِ وتعزيزه أو ضرورة العدول عَنْهُ إِلَى غيره أو تطبيقه بوسائل آخرى وِفْق طبيعة النزاع.

أما التحكيم فِي معاهدات التعاون الإقتصادي العربي – العربي ومع الدُول الأجنبية فيحتاج إِلَى بيان. ذَلِك أن العلاقات العربية عمومًا تميل إِلَى إسباغ روح الأسرة بعيدًا عَن أحكام القضاء البائة، كَمَا أن هَذِهِ العلاقات تأثرت بتقاليد التحكيم فِي الثقافة العربية مِثْلَمَا تأثرت بوسيلة التحكيم الَّتِي ورثتها الجامعة عَن عصبة الأمم كَمَا ذكرنا. ولكن التحكيم فِي العلاقات الإقتصادية العربية مَعَ الدُول الأجنبية(١٢)، فشأنه شأن التمسك بالتحكيم فِي تسوية منازعات الأستثمار، وسببه عدم ثقة الدُول الأجنبية فِي قضاء الدُول العربية وتفضيلها التحكيم الدُولِي، رغم أن واحدة عَلَى الأقل من معاهدات التعاون الإقتصادي العربي عقدت الإختصاص القضائي الوطني لأي من الطرفين لتسوية النزاع حول تفسير الإتفاقية أو تطبيقها.

وأما التحكيم في منازعات الإرهاب، فَقَد يَكُون هدفه اللجوء إِلَى طريقة وسط بَيْنَ الوسائل الدبلوماسية والقانونية من جهه، والوسائل القضائية من جهه أُخْرَى. أما مَدَى ملاءمة التحكيم بِالنِّسْبَةِ للمنازعات الناشئة حول معاهدات مكافحة الإرهاب، فَإِن الوقت لا يزال مبكرًا

لإختبار هذه الوسيلة، خصوصًا وأن مكافحة الإرهاب تقوم على إرادة مشتركة للتعاون الأمني، ويكتنف هذا القطاع الكثير من الحساسيات مثل تسليم المجرمين وضماناته، والإختصاص القضائي، وسائل التعاون القضائي، وتعريف الظاهرة الإرهابية، وموانع التسليم كالطابع السياسي للجريمة وتطوره وإختلاف النظرة إليه خارج دائرة التجريم الإرهابي.

تكريس التحكيم لتسوية المنازعات المترتبة على تطبيق معاهدات الإرهاب

لا شكَّ أن الإتفاقية الأوربّيَّة لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٧ هيَ أولى المعاهدات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، والتي كانت الحلقة الأولى في سلسلة طويلة من المعاهدات الأوربّيَّة الّتي عالجت مختلف جوانب الظاهرة الإرهابية. ولكن هذه الإتفاقية أبرمت في وقت كانَ العالم قد تنبه فيه إلى عدد من الأعمال الإرهابية الّتي قرَّرَ لها حلولاً قانونية، ولكنها تدور عمومًا حول الارهاب الجوي أمن وسلامة وسائل النقل الجوي الدُّولي الّذي تصدَّت لهُ إتفاقيات طوكيو ١٩٦٣ ولاهاي ١٩٧٠ ومونتريال ١٩٧١، كما عنيت بقضية حماية الأشخاص المحميين دوليًا بمَنْ فيهم الدبلوماسيين من الخطف (إتفاقية نيويورك ١٩٧٣) ثُمَّ توالت المعالجات الإقليمية والدولية للظاهرة الإرهابية خاصَّة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المُتَّحِدَة.

عندَمَا أبرمت الإتفاقية الأوربّيَّة في ١٩٧٧/١/٢٧ ركَّزَتْ على تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية حتَّى لا يفلت بجريمته من العقاب وقررت التسليم في الجرائم الإرهابية الجوية وخطف الأشخاص

المحميين دوليًا.

أنشأت الإتفاقية الأوربيّة لقمع الإرهاب- في المادة التاسعة- اللجنة الأوربية حول مشاكل الجريمة European Committee on Crime Problems ومهمتها متابعة تطبيق الإتفاقية، وعمل كُلّ مَا يلزم لتسهيل التسوية الوُدّيّة لأية صعوبات قَد تنشأ عَن التطبيق.

وقررت المادة العاشرة أن أي نزاع ينشأ بَيْنَ أطراف الإتفاقية بسبب تفسيرها أو تطبيقها لا تَتم تسويته في إطار المادة التاسعة أي من خلال لجنة مشاكل الجريمة يجب أن يحال إلَى التحكيم بناء علَى طلب أي من أطراف الإتفاقية. وتنص الإتفاقية علَى كيفية تشكيل هيئة التحكيم الّتي تضم محكمًا عَن طرفي النزاع ويعين المحكمان رئيسًا للهيئة. وما لَمْ يعين طرف محكمة خلال ثلاثة أشهر التّالية عن طلب التحكيم، جاز للطرف الآخر في النزاع أن يطلب من رئيس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن يعين المحكم، مَا لَمْ يَكُن الرئيس من مواطني أحد طرفي النزاع وَإلا عين نائبه، أو القاضي الأقدم، وفي كُلّ الأحوال لا يجوز أن يعين من مواطني أحد طرفي النزاع. وتضع هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها وتصدر قراراتها بالإجماع وقرارها نهائي.

ورغم أن الإتفاقية استبعدت العديد من الأعمال الإرهابية الّتي جرمتها المعاهدات الدُّوَلِيّة من رخصة منع تسليم مرتكبيها بوصفها أعمال لا تدخل في نطاق الجرائم السياسية أو تحركها دوافع سياسية، فَإن معظم الدُّول تحفظت علَى التسليم في الجرائم ذَاتَ الدوافع السياسية، وأكد بعضها الآخر مثل التحفظ الفرنسي علَى منح اللجوء لمرتكبي أفعال يَكُون دافعها النضال من أجل الحرية.

يَتَّضِحُ مِن ذَلِك أَن بأحكام الإتفاقية الكثير مِمَّا يثير منازعات حادة عِنْدَ التطبيق، وطبيعي أن المحكمة الأُورُبِّيَّة لحقوق الإنسان قَد انشغلت بتفسير الإتفاقية مِن زاوية المشكلات العملية الَّتِي تتعلق بحقوق الأفراد المتهمين بإرتكاب أفعال تحرمها الإتفاقية.

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمه فِي إبريل ١٩٩٨ فَإِنَّهَا لَمْ تتضمن أحكامًا تتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عَن تفسير الإتفاقية أَو تطبيقها، رغم أَن القضايا الَّتِي يثيرها التفسير والتطبيق لا يُمكِن حصرها، وخاصة تِلْكَ الَّتِي تضمنتها المادة السادسة مِن الإتفاقية حول الحالات الَّتِي لا يجوز تسليم مرتكبيها. كَمَا تسير المادة الثامنة هِيَ الأُخْرَى مشاكل تتعلق بالإختلاف بَيْنَ تشريعات الدُّول الأعضاء فِي التكييف القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لَهَا.

أما الإتفاقية الدُّولِيَّة المتعلقة بأخذ الرهائن والتي أصدرتها الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة فِي ١٩٧٩/١٢/١٧ فَقَد تضمنت المادة ١٥ منهَا أَن الإتفاقية لا تؤثر عَلَى تطبيق الإتفاقيات الأُخْرَى المتعلقة باللجوء والتي تَكُون نافذة عِنْدَ إنضمام الدولة إِلَى الإتفاقية.

وأشارت المادة ١٦ فِي فقراتها الثلاث إِلَى أساليب تسوية النزاعات الَّتِي تنشأ عَن تفسير أَو تطبيق هَذِهِ الإتفاقية، وهذه الوسائل هِيَ: المفاوضات فَإِن لَمْ تُسَوَّى عَن طريقها يجب اللجوء إِلَى التحكيم بشرط أَن يَتِمّ ذَلِك بِنَاءً عَلَى طلب أحد طرفي النزاع.

ومعنى ذَلِك أَن أي طرف يستطيع أَن يَدَّعِي أَن المفاوضات لَمْ تفلح فِي تسوية النزاع، وأن يطلب إحالته إِلَى التحكيم حَتَّى رغم عدم موافقة

الطرف الآخر، وهذه الفرضية تتناقض مع فكرة التحكيم والتي تَعْني الإتفاق بيْن الطرفين علَى اللجوء إلَيْه. وما لَمْ يتمكن الطرفان من الإتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ طلب إحالته إلَى التحكيم، علَى تشكيل هيئة التحكيم فَإن أيًا من أطراف النزاع يمكنه أن يحيل النزاع إلَى محكمة العدل الدُّولَيَّة وفقًا لنظامها الأساسي. وهذه العبارة الأخيرة تثير التساؤل حول الأنتقال من مستوى التحكيم إلَى مستوى التسوية عَن طريق محكمة العدل الدُّولَيَّة، كَمَا تثير التساؤل حول مَا إذَا كَانَت هَذه الإحالة تعتبر أساسًا قانونيًا لكَي ينعقد إختصاص المحكمة الدُّولَيَّة في نظر النزاع. والراجع لَدَيْنَا أن الإشارة في هَذه العبارة إلَى أن إحالة النزاع تَتم بالشكل الَّذي يتفق مَعَ أحكام النظام الأساسي للمحكمة، تنصرف إلَى فهمها علَى أن هذه الإحالة لَيْسَت طريقًا ثالثًا لقبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة، ولا بُدَّ من موافقة الدُّولة الأُخْرَى الطرف في النزاع في حدود موقفها من المحكمة أو بإتفاق خاص بِهَذه القضية بوجه خاص ونظرًا لأن الفقرة الأولى من المادة (١٦) تتضمن ثلاث وسائل متتالية بشكل ملزم وإجباري، وبسبب غموض أحكام وقواعد الإحالة للمحكمة الدُّولَيَّة، فَإن الفقرة الثانية من نفس المادة قَد أجازت لأي دَوْلَة أن تتحفظ علَى هَذه الفقرة، كَمَا يجوز لَهَا أن تسحب هَذَا التحفظ في أَيَّة لحظة بمجرد إخطار الأمين العام للأمم الْمُتَّحدَة لَمَا كَانَت هَذه الإتفاقية قَد أبرمت في إطار الأمم الْمُتَّحدَة فَإن الإعتقاد بأهمية التمسك بميثاق الأمم الْمُتَّحدَة وأحكام تسوية المنازعات فيه قَد يتجاور مَعَ النظام الَّذي وضعته الإتفاقية. وعلى أَيَّة حال فإنه لا يَبْدُو أي تناقض بَيْنَ نظام الميثاق ونظام هَذه الإتفاقية، مَا دامت وسائل تسوية المنازعات في الميثاق لَيْسَت

إجبارية، كما أنَّها تتضمن بين وسائل أُخرى نفس هذه الوسائل الثلاث.

ومن ناحية أُخرى، فإن إتفاقية الأمم المُتَّحدة الَّتي تمنع وتعاقب على الجرائم الَّتي ترتكب ضدَّ أشخاص محميين دوليًا بمَا في ذلك الممثلون الدبلوماسيون المبرمة في نيويورك في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ فإن المادة ١٢ منهَا تقرر أن أحكام هذه الإتفاقية لَنْ تؤثر على تطبيق الإتفاقيات الأُخرى المتعلقة باللجوء والتي تكُون نافذة وقت سريان هذه الإتفاقية بَيْنَ طرفيها وهما في نفس الوقت طرفان في إتفاقيات التسليم. أما المادة ١٣ من اتفاقية فإنَّهَا تجعل المفاوضات هيَ الوسيلة الأولى لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية، وتجيز لأحد طرفي النزاع أن يلجأ إلَى التحكيم إذَا لَمْ تنجح المفاوضات في التسوية، وإذا لَمْ يتمكن الطرفان خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الإتفاق على تشكيل هيئة التحكيم، فإن التحكيم في هذه الحالة لا يُمكن إعماله وإنما تقفز الأطراف مباشرة وبناء على طلب أي منهَا إلَى عرض النزاع على محكمة العدل الدُّولِيَّة. وتجيز الفقرة الثانية من المادة ١٣ لأطراف الإتفاقية أن تعلن عدم إلتزامها بأحكام تسوية المنازعات في المادة ١٣ فقرة (١).

ومن الواضح أن تسوية المنازعات في هذه الإتفاقيات عَن طريق التفاوض أوَّلاً ثُمَّ عَن طريق التحكيم الَّذي ورد بصوره غامضة ثُمَّ عَن طريق محكمة العدل الدُّولِيَّة هُوَ نفس النص الوارد في المادة ١٦ من إتفاقية الأمم المُتَّحدَة الخاصة بأخذ الرهائن لعام ١٩٧٩. ويبدو أن هذه سمه عَامَّة في الإتفاقيات الَّتي تبرم في إطار الأمم المتحدة.

وفي نفس الإطار فإن الإتفاقية الدُّولِيَّة الخاصة بمنع تمويل الإرهاب

International convention for the suppression of the financing of terrorism. الَّتي أبرمت عَن طريق الأمم المتحدة عام ١٩٩٩، تنص مادتها الرابعة والعشرون علَى نفس طرق تسوية المنازعات في الأتفاقيتين السابقتين وهي المفاوضات أوّلاً، فَإن فشل عرض النزاع علَى التحكيم، فَإن لَمْ يتمكن طرفاً النزاع من تشكيل هيئة تحكيم خلال ستة أشهر أمكن لأي من الأطراف أن يحيل النزاع إلَى محكمة العدل الدُولِيَّة تطبيقًا للنظام الأساسي للمحكمة. وفي نفس الوقت وعلى غرار الإتفاقيتين السابقتين، فَإن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ تُعطي كُلّ دَولَة الْحَقّ في أن تعلن عند التوقيع أو الإرتباط بالمعاهدة أنَّهَا لَيْسَت ملتزمة بِهَا وهو مَا يَعْني أن الإتفاقية لا تُصرّ علَى نظام خاص لتسوية المنازعات، كَمَا أن التحكيم في هَذِه الحالة لَيْسَ أسلوبًا واضحًا ضمن الأساليب الثلاثة الَّتي تضمنتها نظم التسوية في الإتفاقات المبرمة في إطار الأمم الْمُتَّحِدَة.

وقد تكرر نفس النص تقريبًا في جميع الإتفاقات الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي عقدت في إطار الأمم الْمُتَّحِدَة مثل المادة ١١ من إتفاقيات الأمم الْمُتَّحِدَة الخاصة بوضع العلامات علَى المتفجرات الصناعية والتي تصنع بغرض الكشف عَن المواد Convention on the marking of plastic explosives for purposes of detection . والمادة ٢٠ من إتفاقات الأمم الْمُتَّحِدَة الخاصة بمكافحة التفجيرات الإرهابية International convention for the suppression of terrorist bombings.

وقد نصت إتفاقية طوكيو لعام ٦٣ الخاصة بمكافحة خطف

الطائرات في مادتها الرابعة والعشرين أن أي نزاع ينشأ بين أطرافها ويتعلق بتفسيرها أو تطبيقها ولا يُسوّى عن طريق المفاوضات فيجب أن يحال إلى التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف. ثم يحالُ إلى محكمة العدل الدُّولِيَّة، وهو نفس النص الَّذي تضمنته معاهدات الأمم المُتَّحِدَة الخاصة بمكافحة الإرهاب. أما التحفظ على هذه المعاهدة فإنَّهُ ليس مسموحاً إلاَّ في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ الَّتي تجيز لأي دَوْلَة أن تعلن عدم إلتزامها بنظام تسوية المنازعات الوارد في الفقرة الأولى وذلك عِنْدَ التوقيع أو الإنضمام على المعاهدة.

ومن ناحية أُخْرَى، فإن إتفاقية لاهاي الموقعة في ١٩٧٠/١٢/١٦ حول مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات تتضمن في المادة الثانية عشرة نصًا مماثلاً تَمَامًا مَعَ فارق واحد وهو أن التحفظ الوارد في الفقرة الثانية من المادة حول رفض قبول نظام التسوية السلمية في المعاهدة لا يواكبه النص على الْحَقّ في التحفظ على أي من أحكام المعاهدة الأُخْرَى. كَذَلِكَ تضمنت إتفاقية مونتريال حول سلامة الطيران المدني الدُّولي لعام ٧١ في المادة ١٤ منها نفس النص تَمَامًا وهو نفس النص الوارد في المادة ١٦ من إتفاقية روما الموقعة في مارس ٨٨ والمتعلقة بالأعمال غير المشروعة الماسة بسلامة الملاحة البحرية.

وهكذا يُمكن القول أن التحكيم في المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق المعاهدات الخاصة بمكافحة الإرهاب والمبرمة في نطاق الأمم المُتَّحِدَة لا يلعب التحكيم فيها دورًا على الإطلاق لأن الأحكام الخاصة به مبتورة وتفتح الطريق أمام تشجيع اللجوء إلى محكمة العدل الدُّولِيَّة.

التحكيم في المعاهدات الإقليمية لمكافحة الإرهاب:

رأينا فيما يتعلق بالإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنها لا تتضمن أيّة وسائل لتسوية المنازعات. ويبدو أن هذا هو الإتجاه الغالب في المعاهدات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب. فإذا ثار نزاع حول تفسير أو تطبيق إحدى هذه المعاهدات، فيمكن الإحالة بشأنه إلى وسائل التسوية في المنظمات الإقليمية المعنية، أو في ميثاق الأمم المتحدة. مثال ذلك إتفاقية السارك SAARC Regional Convention on Suppression of Terrorism المبرمة في ٤ نوفمبر عام ١٩٨٧ في كاتماندو في نيبال بين الدول الأعضاء في منظمة السارك وهي الهند وباكستان ونيبال وبنجلاديش وجزر المالديف ومملكة بوتان. ومثاله أيضا إتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تتخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص والتي تكون ذات طابع دولي المبرمة في إطار منظمة الدول الأمريكية في واشنطن في ٢ فبراير ١٩٧١. ويلاحظ أن بعض الإتفاقيات الإقليمية مثل هذه الإتفاقية قد أكدت على أن أيا من أحكامها لا يجوز أن يفسر على نحو يمس بحق اللجوء (المادة ١٠) ومن المعروف أن هذا الحق جزء من القانون الدولي الإقليمي في أمريكا اللاتينية وأن دول القارة تصر على إحترامه حتى لو كان طالب اللجوء قد ارتكب جرائم إرهابية.

كذلك فإن إتفاقية مكافحة الإرهاب المبرمة في إطار المؤتمر الإسلامي أول يوليو ١٩٩٩ التي تحظر أي تحفظ صريح أو ضمني يتعارض مع أحكام الإتفاقية ويتناقض مع أهدافها ولا تتضمن أي نظام لتسوية المنازعات.

ونخلص مما تقدم إلى ما يلي:

أوّلا: أن التحكيم في الإتفاقات المبرمة في إطار الأمم المُتّحدة ورد النص فيها ولكن لم تفسح الأحكام فرصة لتطبيقه، بلّ أن عجز الطرفين المتنازعين عَن تشكيل هيئة التحكيم يجيز لأحد الطرفين أن يحيل النزاع إلَى محكمة العدل الدُّوَلِيَّة دُونَ أن تَكُون الإحالة طريقاً ثالثًا لإنعقاد إختصاص المحكمة أو لقبول هَذَا الإختصاص بشكل مستقل عَن النظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً: أن الإتفاقات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب لا تتضمن أحكاماً خَاصَّة لتسوية المنازعات بِمَا فِي ذَلِك التحكيم.

الفصل الخامس
الإتجاهات الحديثة في الدراسات الخاصة بالإرهاب الدولي

الفصل الخامس
الإتجاهات الحديثة في الدراسات الخاصة بالإرهاب الدولي

أصبَحَ الإرهاب شبحاً يطارد الدُّول والمجتمعات والأفراد(١). ولكن هَذه النتيجة قَد ساهمت فِيهَا الولايات المُتَّحِدَة بالنصيب الأوفى(٢). فالثَّابت تاريخياً أن الإرهاب جزء مِن العنف الَّذي ظَلَّ يمارس داخل المجتمعات وبين المجتمعات مُنْذُ ظهرت المجتمعات البشرية علَى ظهر الأرض. وليس معزوفاً تاريخياً مَتَى ظهر مصطلح الإرهاب، ولكن الثَّابت أن الإرهاب حالة نفسية أو ردَّ نفسي علَى عمل قَد لا يَكُون مادياً بَلْ إن كلمة يرهب فِي اللغة العربية الَّتي إنتقلت إلينا مِن القرآن الكريم تطابق هَذَا المعنى مطابقة تَامَّة وتنشئ حول المصطلح نظاماً للردع لَيْسَ فِيهِ أي أثر للإعتداء المادي وإنما تركز الأثر كله فِي الأثر النفسي وهذا الأثر النفسي ينتهي ويرتد فِي نهاية المطاف إلَى الحالة الإدراكية للمتلقي(٣).

أما صور الإرهاب عبر التاريخ فلا يُمكِن حصرها، ولكن الصورة الوحيدة الَّتي ظهرت لتدل علَى الإرهاب طوال أكثر مِن ألفي عام علَى الأقل مُنْذُ ورد النص علَى حظرها دُونَ تسميتها فِي أول إتفاقية عرفها التاريخ، وهى إتفاقية قادش(٤)، هِيَ جريمة الإغتيال السياسي وخاصة الإعتداء علَى حياة الملوك فِي صورته الأولى الَّتي ظهر بِهَا. فَقَد شددت إتفاقية قادش المبرمة بَيْنَ رمسيس الثالث وحاتوسيل ملك الحيثيين فِي آسيا الصغرى علَى ضرورة تسليم مرتكبي جرائم الإعتداء علَى الملوك وأسرهم فِي البلدين، رُبَّمَا لأن الملوك فِي مصر فِي تِلْكَ الفترة كَانُوا آلهة، ولأن للمعابد حرمة مِن يلجأون إليهَا، حَيْثُ كَانَت أولى صور الملاجئ السياسية فِي التاريخ(٥). وقَد

ظلّت جريمة الإعتداء على حياة الملوك والمسئولين هي الهاجس الأول والصورة المُثلى للإرهاب على الأقل حتّى سبعينات القرن العشرين، رغم أن بعض الأدبيات تشير بشكل خاص إلى الأعمال الإرهابية في التاريخ اليهودي ثُمَّ في التاريخ الصهيوني(٦) أو إرهاب اليعاقبة في خِضمّ أحداث الثورة الفرنسية.

وقد تنوعت صور الإرهاب وتعددت أدواته وإتسعت ساحاته وإنتقل من مفهومه الوطني والإقليمي إلى المفهوم الدُولي، وقد مَرّت مسيرة الإرهاب الدَّولي من الستينات حتّى اليوم أي خلال الأربعين عاماً الماضية بمراحل ثلاثة أساسية:

المرحلة الأولى، هيَ الّتي إختلط فيها مفهوم الإرهاب بالحركة الدُوَليَّة لتصفية الإستعمار الّتي قادتها حركات التحرر الوطني، وكان الزخم الظاهر في ذلك الوقت هُوَ شرعية هذه الحركات، والتي كانت توجه عادة نحو أهداف غربية، لقيت تشجيعاً من الولايات المُتّحدة والإتحاد السوفيتي، خاصّة عندما شعرالعملاقان خلال مرحلة الحرب الباردة أن هُناكَ فاصلاً كبيراً بَيْنَ مصالحهما ومصالح حلفائهما، وخاصة في علاقة الغرب بصفة عامّة بقائده العملاق: الولايات المُتّحدة، أما المرحلة الثانية فتبدأ بالتقريب من منتصف الثمانينات حيثُ تصاعد الإهتمام بالإرهاب عندَمَا أصبَحَ ظاهرة تصيب كُلّ المجتمعات، فكانت ظاهرة عالمية من الناحية الجغرافية بشكل اساسي، ولكنها في ذاتَ الوقت كانت ظاهرة محلية localized إلى حَدّ كبير، رغم خطوط الإتصال بَيْنَ السياسة الوطنية فأصبح الإرهاب الّذي يصيب العالم الثالث يفيد الغرب، وليس متحمساً أو متفهما لوجهة نظر العالم الثالث(٧)

أما المرحلة الثالثة، فهى الّتي أعقبت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، في

الولايات المُتَّحدة حَيْثُ إتخذ مفهوم الإرهاب منحى يصل إلَى حَدّ الحمى والمرض إنطلقت بِها الولايات المتحدة، عملاقاً محموماً لا يصبر علَى مناقشة ولا يحتمل رأياً آخر.

ومن الواضح أن تطور الظاهرة الإرهابية قَد واكبه إهتمام بحثي مماثل إختلف التركيز فيهِ وِفْق التوجيه السياسي أو خطر بعض جوانب الظاهرة.

وتهدف هَذِهِ الدراسة إلَى بحث تطور ظاهرة الإرهاب، ولكن بشكل أخص محاولة رصد الإتجاهات المختلفة التي سادت الدراسات والبحوث الحديثة. وقد يحتمل مَعْنَى<الحديثة> السنوات العشر الأخيرة، ولكننا نعتقد أن مَا نشر مِن دراسات بَعْد أحداث ١١ سبتمبر حول الإرهاب يفوق بكثير مَا كتب عَن الإرهاب خلال قرون. بَلْ إنَّهُ يستحيل رصد الدراسات والإجراءات والإتفاقات والتشريعات الَّتي واكبت حمى الإرهاب الدُّوَلي، والحشد النفسي الهائل الَّذي إرتبط بِهَذِهِ الدراسات حتَّى لا نكاد نَرَى دراسة أو كتاباً أو دورية في أي فرع مِن فروع العلوم الإجتماعية تخلو مِن معالجة لإحدى زوايا الظاهرة الإرهابية. ولهذا السبب ولإعتبارات عملية فَإِنَّنَا نكتفي بتسجيل أهم الإتجاهات الَّتي سادت البحوث والدراسات العلمية حول الإرهاب الدُّوَلي، خَاصَّة بَعْد أحداث ١١ سبتمبر.

المبحث الأول

خصائص الدراسات وإتجاهاتها

قبل احداث ١١ سبتمبر

النقطة الفاصلة بين ١١ سبتمبر وما قبلها والتي تفسر إتجاه الدراسات والبحوث قبل هذا التاريخ ليس ميلاد ظاهرة الإرهاب، كما قد يوحي ظاهر الأحداث، ولكن هذه النقطة الفاصلة هى أن الولايات المتحدة نفسها هى التي تعرضت لعمل إرهابي علني صورته جميع أجهزة الإعلام ونقلته إلى المشاهد كما لو كان عرضاً حياً خطط له وأتخذت الإجراءات بنقله على الهواء، وهو ما دفع المشاهدين في جميع أنحاء العالم في الوقوع في دائرة الشك في أن يكون ما يتابعون عبر الشاشات عملاً إرهابياً حقيقياً، أم أنه كان تصويراً لعمل سينمائي ضمن عروض عالم هوليود، ولعل النقل الفوري لهذه الأحداث هو أولى دواعي الشك في أنه عمل مدبر خارج دائرة الإدراك الرسمي الأمريكي.

فإذا ألقينا نظرة على الكتب والبحوث التي صدرت خلال الفترة من ١٩٦٣ وهو تاريخ إبرام اتفاقية طوكيو لمكافحة خطف الطائرات وحتى ظهر يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إتضحت لنا الخصائص الآتية:

١- من الناحية الكمية، لم يكن حجم الدراسات التي صدرت في هذه الفترة يلفت كثيراً نظر الباحث غير المتخصص، ولكن في مجال الدراسات السياسية والقانونية تم رصد عدد من الإتجاهات التي تتصل بساحات الإرهاب ومناطقه وأدواته والجماعات التي تقوم به والعلاقة بينها، ولكن في كل الأحوال، ورغم التركيز في البيانات الرسمية الأمريكية، وفي الأدبيات

السياسية والقانونية على إتهام تنظيم القاعدة خاصة بعد الهجومين الإرهابيين على سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام أواسط عام ١٩٩٨، فإن الإسلام والمسلمين لم يكونوا بشكل ظاهر جزءاً من هذه الظاهرة.

٢- يبدو أن الدراسات الأمريكية ترددت في الربط بين الإسلام وجماعاته السياسية وبين الإرهاب على النحو الذي شددت عليه الدراسات في مصر والمنطقة العربية، وربما كان السبب لهذا الفاصل الهائل بين إتجاهات الدراسات العربية والأمريكية سبباً متعدد الدرجات: فمن ناحية، كانت الولايات المتحدة ومعها أوربا تساند الجهاد في افغانستان ضد الإتحاد السوفيتي، وحاولت الإتجاهات الرسمية والبحثية الأمريكية أن توجد أساساً للتحالف بين العرب والمسلمين والغرب عموماً لأول مرة في التاريخ ضد الإتحاد السوفيتي حتى يمكن تجاوز جميع التصنيفات والتقسيمات والتحالفات التي أحدثتها الحرب الباردة، وكان لموسكو فيها نصيب بطبيعة الحال.

٣- وكان واضحاً أن أساس هذا التحالف هو إنتماء أطرافه جميعاً إلى معسكر الإيمان الديني سواء في ساحته الإسلامية أو في ساحته المسيحية ضد الإلحاد الشيوعي، وهو أساس صادف هوى كافة الأطراف وأحدث إندماجاً نادراً بين الحكومات العربية والإسلامية وبين جماعات الإسلام السياسي، ورغم العادات والثارات التي كانت تفصل بين الجانبين بسبب أحداث السبعينـــات الداميـــة خصوصـــاً في مصر (جماعة التكفير والهجرة وسلسة الأعمال الإرهابية ضد أحد وزراء الدولة وهو وزير الأوقاف الدكتور الذهبي ثم وصلت إلى رأس الدولة وإغتيال الرئيس السادات عام ١٩٨١) ففي الوقت الذي إرتفعت فيه وتيرة التحالف الإسلامي الأمريكي كانت مصر الرسمية تئن من <الإرهاب الإسلامي> إن صح التعبير(٨) ولم تجد مصر في الغرب،

وفي هذا المناخ أذناً صاغيةً لمفردات خطابها أو تعاطفاً مع همومها. ومعنى ذلك أن الإرهاب كان في هذه المرحلة أداة في الصراع الدولي ووسيلة لتحقيق المصالح الوطنية لبعض الدول الغربية على حساب العالم العربي والإسلامي(٩)

من ناحية أخرى، لم يكن ممكناً -على الأقل- في الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٠ أن يتم الربط على أي وجه بين الإسلام والإرهاب الذي كان قائماً في ساحات مختلفة حتى لا يفسد هذا الاسلوب المخطط الأمريكي الرسمي في أكبر مواجهة تاريخية للقضاء على الإمبراطورية السوفيتية التي عجز الغرب منذ ١٩١٧ عن تحقيقها.

من ناحية ثالثة، صحيح أن بعض الكتابات ذات الطابع الإستراتيجي بدأت تستشرف العدو الجديد للغرب منذ لاحظت أعراض إنهيار الإتحاد السوفيتي ورشحت الإسلام ليكون العدو الجديد مكان الشيوعية، إلا أن كل هذه الكتابات التي رشحت الإسلام بديلاً للشيوعية في ساحة الصراع القادمة لم تقدم الإرهاب على أنه أحد أسباب ترشيح الإسلام لهذه المكانة، ولم تربط مطلقاً ولو على سبيل المجاملة للخطاب الرسمي لمصر، والسعودية بدرجة أقل بين الإرهاب والجماعات الإسلامية.

ومن ناحية رابعة، كانت الكتابات الصهيونية تحاول أن تدس هذا البعد الغائب، وهو ربط الإسلام بالإرهاب قولاً واحداً دون تمييز(١٠)، ولكنها لم تشأ أن تقف خصماً مباشراً للموقف الأمريكي الرسمي رغم أن هذه الدراسات ذات الطابع الصهيوني لم يفتها أن تستخلص من تحليل الخطاب العربي والإسلامي ما أفادها في أن تخلص إلى تعميمات وجدت قبولاً لها وترحيباً بها خاصة عقب أحداث ١١ سبتمبر(١١). رغم ظهور أصوات منصفة حاولت

الرد على هذا الإتجاه(١٢)

٤- حاولت الدراسات السابقة على ١١ سبتمبر أن تعالج موضوعات شتى تتعلق بالإرهاب، يصعب حصرها في هذا المقام، ولكننا نحاول ان نسجل أبرزها حتى تتضح الصورة المقارنة في حقل الدراسات والبحوث في معالجة وتعقب هذه الظاهرة. ولابد أن نسجل أبتداءاً أن الإرهاب قبل ١١ سبتمبر قد أصبح ظاهرة عالمية وكان الإهتمام الدراسي به يعالج جوانب هذه الظاهرة سواء من جانب الجماعة البحثية الأمريكية، وهو ما كشفت عنه الدوريات والبحوث الأمريكية العديدة أو ما ظهر خارج الولايات المتحدة من دراسات وبحوث.

وإذا كنا قد سجلنا أن الإرهاب قبل ١١ سبتمبر كان ظاهرة، وأن هذه الظاهرة كانت عالمية، وخصوصاً خلال العقد الأخير من القرن العشرين، فإن معنى عالمية الظاهرة في ذلك الوقت لم يكن يعني أن الظاهرة أصبحت هماً عالمياً وقاسماً مشتركاً وهاجساً ملحاً للمجتمع الدولي، وإنما تعني عالمية الظاهرة في هذه الفترة أنها ضربت كافة الساحات وأنها وصلت إلى كل الميادين، وحاولت أن تستخدم كافة الأسلحة والأدوات، ولكن هذه الأدوات، مثل الإرهاب البيولوجي والكيماوي والنووي كانت تعالج على أنها إفتراضات(١٣)، وهذا ما تعكسه مجموعة المعاهدات الدولية سواء في إطار الأمم المتحدة أو في كافة مناطق العالم، حيث شهدت الأعوام القليلة الأخيرة من القرن العشرين دفعة هائلة لإبرام إتفاقيات مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي وعلى المستوى الدولي، مما يشير إلى أن فرعاً جديداً من القانون الدولي قد نشأ في ذلك الوقت، وهو القانون الدولي لمكافحة الإرهاب(١٤)

ورغم هذه الحقيقة، وهى بلوغ الإرهاب مرتبة العالمية، فإن الكثير من

الدراسات الأمريكية قد خلصت إلى حقيقة مفادها أنه- رغم إهتمام الولايات المتحدة بالإرهاب الذي يمثل الهم الأول لسياستها الخارجية-، فإن جهود مقاومة الإرهاب ليست ملموسة في السياسة الخارجية الأمريكية حينذاك(١٥)

ويمكن أن نرصد أهم الإتجاهات الدراسية خلال هذه المرحلة فيما يلي:

الإتجاه الأول: ظهور إتجاه مبكر من جانب الدراسات الصهيونية للتحريض على العرب والمسلمين وذلك في مناسبة أحداث معينة مثل خطف الطائرات وتردد التنسيق بين جماعات المقاومة الفلسطينية والجماعات الإرهابية في أوروبا واليابان مما خلق حالة واضحة من التردد في الغرب بين مساندة الحق الفلسطيني والتحفظ على أساليب تحقيقه، وسوف يضيق المقام في هذه الدراسة إذا قدمنا عينات وافية وأمثلة مفصلة لهذا البعد الذي يجب تسجيله في الدراسات العربية. يكفي أن نشير إلى بعض الدراسات حول أنواع الإرهاب خاصة من حيث الأسلحة التي يسعى إلى إستخدامها مثل الإرهاب النووي والإرهاب البيولوجي ومحاولة ربط الإرهاب بالسياسة الأمريكية في إطار نظرية عامة للإرهاب الدولي، كذلك حاولت جميع الدراسات أن تربط بين الإرهاب وحق الدفاع الشرعي عن النفس وهو ساحة أفرطت الولايات المتحدة وإسرائيل في إستخدامها. بل إن بعض هذه الدراسات قد حاولت أن تحرض الولايات المتحدة على إستخدام العمل العسكري لمواجهة الإرهاب ذي الطابع الدولي، وذلك في وقت مبكر منذ منتصف الثمانينات(١٦)، كما بدأ إسم بن لادن يظهر في هذه الطائفة من الدراسات منذ أواسط التسعينات(١٧) من القرن الماضي في فترة كانت العلاقات بين الولايات المتحدة وطالبان تمر بمرحلة نادرة من الوفاق حيث ساندت واشنطن حركة طالبان وراهنت على دورها في مستقبل النظام

السياسي في أفغانستان(١٨)

الإتجاه الثاني: هو الإتجاه القانوني، وقد تفرع هذا الإتجاه إلى جوانب متعددة:

١- الضوابط القانونية لإستخدام القوة في مكافحة الإرهاب الدولي، فقد شدد هذا الإتجاه على ضرورة الإلتزام بقاعدة حظر إستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، حتى لو كان العمل على مواجهة الإرهاب هو موضوع إستخدامها. ويظهر هذا الإتجاه في الدراسات الصهيونية، للحث على التوسع في رخص إستخدام القوة مادام الأمر يتعلق بالإرهاب، وأهمهـا رخصة الدفاع الشرعي عن النفس(١٩).

٢- إتجاه يشدد على ضرورة تحقيق التوازن بين جهود مكافحة الإرهاب، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم. والحق أن هذا الإتجاه الذي بدأ يظهر منذ موجة الحمى التي أعقبت ١١ سبتمبر لكي يواجه التطرف في إستخدام القوة العسكرية، قد ظهر في أوروبا قبل الولايات المتحدة عندما واجهت المجتمعات الغربية أعمالاً إرهابية في سياق مختلف، وطالت معظم الدول الأوربية، وأهمها بريطانيا وفرنسا وأسبانيا و إنجلترا وألمانيا وإيطاليا واليابان(٢٠)، أي في الدول الغربية عموماً دون دول أوربا الشرقية، مما يظهر أن الإرهاب في المجتمعات الأوربية يرتبط بقدر الحرية المتاحة للأفراد على خلاف القهر السياسي والحكم الديكتاتوري في النظم الشيوعية، وهذا في نظرنا هو السبب في نمو الإتجاه الداعي إلى عدم التضحية بالحريات المدنية والحريات العامة في سبيل مكافحة الإرهاب، وضرورة أن تراعي التشريعات والمعاهدات المناهضة للإرهاب ذلك. وقد إنشغل الفقه القانوني بالتوفيق بين ضرورات المحافظة على الشرعية الوطنية والدستورية من ناحية، وبين

الأمن من ناحية أخرى، وكذلك المحافظة على التوازن بين متطلبات القانون الدولي وفعالية إجراءات مقاومة الإرهاب، وفي هذه المرحلة ضغط العالم الثالث، وخاصة العالم العربي للتأكيد على أن الإرهاب جريمة ضمن الجرائم المنظمة التي يجوز تسليم مرتكبيهـــا(٢١)، وتعزز هذا الموقف في الأمم المتحدة، خاصة في لجنة مكافحة الجريمة، وكذلك في إتفاقات مكافحة الإرهاب الإقليمية مثل الإتفاقية العربية ١٩٩٨، والإتفاقية الإسلامية١٩٩٩، وفي أواخر العقد الأخير من القرن الماضي حذرت دراسات عديدة من ضرورة معالجة الأعمال الإرهابية بوصفها جرائم جنائية حتى تخضع للقانون، وظهرت صيغة طريفة هى أنه في مواجهة كارثة الإرهاب: فكر بخوف وفزع ولكن تصرف وفقاً للقانون(٢٢). وأيدت الدراسات مكافحة الإرهاب الدولي في المطارات الأمريكية، ولكن مع التمسك بالتعديل الرابع من الدستور الأمريكي الخاص بالحريات المدنية(٢٣).

ومن الواضح أن إستخدام أوربا للإرهاب في هذه المرحلة كأداة في سياستها الوطنية ضد العالم الثالث، هو الذي دفع هذه الدول الأوربية إلى إيواء الإرهابيين حتى أولئك الذين أدينوا بأحكام جنائية، حيث رفض تسليمهم إلى دول مثل مصر بزعم الشك في نزاهة القضاء، وكذلك في المحاكمة التي يغلب عليها الدافع السياسي أمام قاضٍ مشكوك في ولايته، فضلاً عن قسوة الأحكام وتضمنها للإعدام مما يناقض السياسة العامة للمجتمع الدولي، وكلها ذرائع واهية أسقطتها أحداث ١١ سبتمبر.

والطريف أنه في هذه الموجة ظهرت دراسات صهيونية تحذر الحكومة الإسرائيلية من أثر التفنن في أساليب مقاومة الإرهاب الفلسطيني على ثقافة إسرائيل القانونية ومعايير دولة القانون والديموقراطية فيها، مما أدى

إلى نجاح الحملة على منظمة التحرير الفلسطينية في أواخر الثمانينات في ربط الولايات المتحدة بين هذه المنظمة وبين الإرهاب(٢٤)

٣- شددت بعض الدراسات على التركيز على المعالجات القانونية وحدها وأهمية المنهج القانوني في مواجهة الأعمال الإرهابية، واعتبرت الإرهاب ظاهرة قانونية(٢٥).ولذلك إهتمت النظرية العامة بمعالجة الظاهرة الإرهابية عن طريق تقديم تعريف للإرهاب، بينما عزفت عن ذلك بشكل واضح دراسات ما بعد ١١ سبتمبر(٢٦)

٤- ظهر إتجاه بمناسبة قضية لوكربي وعناية مجلس الأمن بالربط بين العقوبات الدولية والأعمال الإرهابية، وإستخدام هذه العقوبات في وقف الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها الدول مثل ليبيا في هذه الحالة(٢٧). وقد إبتدع البعض في ذلك الوقت عدداً من الجزاءات التي تتصادم مع قواعد القانون الدولي مثل خطف الإرهابيين، وإغتيالـــهم(٢٨)، وتقديمهم للقضاء الأمريكي(٢٩)، وحرمان الدول من حصانة الدولة(٣٠)، وكذلك حرمان العناصر الإرهابية من الحماية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان(٣١)، وإستخدام القوة ضد الدول الإرهابية، وضرب قواعد الإرهابيين مثلما حدث في السودان وأفغانستان عام ١٩٩٨، وهو ما أدانه بعض الفقه الدولي(٣٢)، وقد اقترح في ذلك الوقت إنشاء محكمة جنائية دولية لتكون <حليفةً في مقاومة الإرهاب>(٣٣) على أساس أن الإرهاب يعد تهديداً للإنسانية وللوظيفة الدبلوماسية(٣٤)، كما حاول الفكر الأمريكي الربط بين فكرة الدول المارقة، وبين الإرهاب، الأمر الذي عالجه بطريقة نقدية عالم اللغويات الأمريكي اليهودي ناعوم شوميسكي(٣٥)، وقد تنبهت الدراسات إلى الآثار الإقتصادية لمكافحة الإرهاب ومن بينها الكساد في صناعة الطائرات(٣٦)، فضلاً عن توجيه الموارد

الإقتصادية إلى مجالات أخرى.

٥- وإذا كانت بعض المقترحات التي ظهرت في الدراسات منذ بداية التسعينات من القرن الماضي تتحمس لحرمان الدول الأجنبية من حصانة الدولة إذا ثبت أنها راعية للإرهاب كما أشرنا، فقد واكب هذه الموجة أيضاً موجة مماثلة في الدراسات الأمريكية في العلاقات الدولية، والتي غذتها الإجتهادات والتنظيرات الرسمية الأمريكية خاصة حول نظرية الدول الخبيثة أو الشريرة أو المارقة Rogue states (٣٧).

٦- إتجاه يعلي من شأن حقوق الإنسان على المستوى الدولي في مواجهة الإجراءات الإستثنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بل إن بعض الإتجاهات طالبت بإحترام حق المسافر في أن تحيطه شركة الطيران بما تتلقاه من تهديدات إرهابية(٣٨). وهذا الإتجاه هو جزء من عقيدة قانونية إنتعشت في أوربا تتعلق بحق المريض بمعرفة مرضه بل وحقه في أن يتخلص من حياته، وقد إمتد هذا الحق إلى آفاق مختلفة.

٧- إتجاه يرى أن المعاهدات الدولية تؤمن قدراً من التعاون الدولي والإهتمام الداخلي وأنها تكفي لمواجهة الإرهاب(٣٩).

٨- إتجاه يصر على الفصل بين الإرهاب والجرائم الإرهابية، وبين الكفاح المشروع للشعوب المستعمرة والمغلوبة على أمرها، وخاصة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بكل الوسائل مادام الإحتلال الإسرائيلي لأراضيه قائماً، ومادام الرفض الإسرائيلي للإنسحاب مستمراً. وهو ما تعكسه الدراسات العربية، والتي لا تزال صامدة رغم ضعف هذا الإتجاه خارج المنطقة(٤٠)، كما كان هذا الإتجاه يضعف كلما ضعف الإتحاد السوفيتي والمد

الثوري، حيث لوحظ الإتجاه نحو التعاون(٤١) خاصة بين المعسكرين في موضوع الإرهاب قرب نهاية الثمانينات، ويرجع هذا التردد إلى الأسباب التالية:

أ- السبب الأول: تأكيد الحق المشروع لحركات التحرر الوطني في الكفاح بإعتباره موقفاً عاماً إرتبط بالمد، الدولي لمكافحة الإستعمار في الستينات والسبعينات، وحيث كان هذا الكفاح لكل الوسائل مشروعاً في قرارت الأمم المتحدة بل إن هذه القرارات إعتبرت أن تعويق ممارسة هذا الحق من جانب القوي الإستعمارية يعد إنتهاكاً جديداً لهذا الحق على أساس أن الإحتلال والإستعمار صور من العدوان المستمر، وأن مكافحة هذا العدوان أسمى صور الدفاع الشرعي عن النفس.

ب- السبب الثاني أن وسائل الكفاح عن طريق الإغتيال وخطف الطائرات وتعريض سلامة المسافرين الأبرياء ومرفق النقل الجوي المدني للخطر يلحق ضرراً بالمجتمع الدولي أكبر من المنفعة غير المحققة التي ترجى من وراء هذا العمل، فأثار هذا مناقشات ساخنة حول حدود وضوابط الكفاح المشروع ونقاط التماس بينه وبين الجرائم الإرهابية، وقد أظهرت قضية لوكربي هذه المواجهة الحاسمة بين الكفاح ووسائله في واحدة من أضعف حلقات المواجهة بين الأمرين، وقد إنتصر المجتمع الدولي بشكل واضح لمكافحة الإرهاب أياً كانت دوافعه، ولكنه لم يمس الحق المشروع في الكفاح والدفاع عن النفس. وقد أكدت ذلك أيضاً الإتفاقيتان العربية والإسلامية لمكافحة الإرهاب والمبرمتان عامي ١٩٩٨، ١٩٩٩(٤٢).

السبب الثالث: هو إرتباط الكفاح المشروع إرتباطاً فريداً بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، مما أدى إلى تأثر هذا الحق في

الأدبيات الغربية تارة بالرغبة في تغليب السلام حتى لو لم يكن العدل فيه واضحا، وتارة أخرى أنه تأثر بالمنطق الإسرائيلي والدعايا الصهيونية، وتارة ثالثة أنه تعامل مع تطورات الموقف العربي والصراع العربي الإسرائيلي، بحيث لم يعد يرى في المعسكر العربي سوى دعوات متقطعة و أحياناً بصوت خفيض لعقد المؤتمر الدولي للتمييز بين الإرهاب والتحرر الوطني المشروع، وهذه الدعوة ظهرت قوية في بداية الثمانينات وتبنتها بشكل خاص مصر وسوريا ثم تراجعت هذه الدعوة بفعل العوامل السالف الإشارة إليها.

محصلة ما تقدم في هذه النقطة أن الأذهان قد تهيأت للتصنيف الذي ساهمت في إبرازه الدراسات الصهيونية بين السلام والإرهاب دون تحديد وفي إرتباطه بشكل خاص بالكفاح الفلسطيني، وقد أسهم بنيامين نتنياهو بجهـد ملحوظ ضمن الكتابـات الصهيونية في ترسيخ هذه الأرضية(٤٣).

الإتجاه الثالث: محاولة تقديم معالجة إجتماعية وسياسية وإقتصادية لجذور الإرهاب ومعالجته من منظور العلوم الإجتماعية بأشمل معانيها، ويمكن أن نتبين عدداً من خطوط هذا الإتجاه فيما يلي:

١- الدراسات المتعلقة بسياسات الإرهاب politics of terroism وقد ربط هذا الخط بين الإرهاب وبين أزمة النظام الدولي(٤٤) يربط هذا الخط بين ظاهرة توطن الإرهاب، وبين صور الإرهاب، ويمكن تقريب هذا الخط إلى علم الإجتماع السياسي من ناحية والجغرافيا السياسية من ناحية أخرى(٤٥).

٢- محاولة دراسة نظرية الإرهاب في إطار علم الإجتماع، وهو ما عكسته بعض الدراسات الأمريكية في أواسط السبعينات والفرنسية طوال

السبعينات، حيث ركز منهج علم الإجتماع الفرنسي على دراسة الإرهاب من زاوية العلاقة بين موقع الدولة بأوربا وفكرة الأمة(٤٦)، وكذلك من زاوية علم السياسة والحكومات.

٣- دراسة الإرهاب من زاوية علم النفس، وهو إتجاه قديم، لكنه تجدد في السبعينات (٤٧).

٤- علاقة الإرهاب بالإعلام(٤٨) سواء أثر الإعلام على نشر الإرهاب وتشجيعه، أو أثر الإعلام على التوعية بالأعمال الإرهابية، وكذلك نشر وسائل مكافحته، كما تتعلق هذه الدراسات بحق المواطن في معرفة ما يتعرض له المجتمع من تحديات.

٥- ربط الإرهاب بالأيدلوجيا السياسية أو الدينية أو الإجتماعية(٤٩).

٦- الإرهاب وحق تقرير المصير وإرتباطه بالنزاعات العرقية والقومية(٥٠).

٧- الأســـاس الثقافي للأعمال الإرهابية، حيث يعتقد البعض(٥١)،أن الإرهاب في هذه الحالة يهدف إلى تأكيد الهوية الثقافية والهوية الشخصية في مواجهة التحديات التي تستهدفهما.

٨- علاقة الإرهاب بالأمن القـــومي وتهديده للدولة كظاهرة(٥٢).

٩- إستخدام الإرهاب ذريعة لتبرير الإعتداء على الحريات العامة(٥٣).

١٠- الإرهاب أداة من أدوات القهر ضد النساء فيما شاع في بعض الدراسات مما عرف بظاهرة إبادة المرأة Femicide (٥٤)، ويرى البعض أن المرأة هى الضحية الأولى للتطرف الديني الإسلامي على أساس أن

التطرف يؤدي إلى زيادة الإنجاب، وإرهاق المرأة، وختان الإناث، وتقييد حرية المرأة في مواجهة المجتمع والرجل، والحد من حقوقها الثقافية والسياسية والإجتماعية، والزواج المبكر وما يرتبط به من أضرار نفسية وصحية، وكذلك الإنجاب المبكر، بالإضافة إلى شيوع الزواج المرتب الذي يغفل إرادة المرأة في إختيار شريكها لمؤسسة الزواج(٥٥).

١١- إتجاه يربط بين العنف والرجولة على أساس ندرة دور المرأة في الأعمال الإرهابية، كما يربط هذا الإتجاه بين الإرهاب والشباب، حيث لوحظ أن أعمار القائمين بالإعمال الإرهابية تتراوح بين ٢٢و ٢٥ عاماً (٥٦).

أما الإتجاهات التي تحاول أن تمهد للربط بين الإسلام والإرهاب، فقد إنقسمت إلى الشعب الآتية:-

الشعبة الأولى: تربط بين الدين، بشكل عام، والإرهاب، على اساس أن الدين يحث على إحتقار الدنيا، والزهد فيها والإحتفال الكامل بالآخرة(٥٧)

الشعبة الثانية: تركز على الإرهاب الإسلامي بشكل خاص، وعلى فكرة الشهادة والتجاور بين الموت والحياة، ولكن هذه الشعبة لم تظهر بشكلها الواضح إلا بعد ١١ سبتمبر(٥٨).

١٥- إتجاه يغلب عليه الطابع الفلسفي الناجم عن الإنفصال بين متناقضين: العلم والدين- الثقافة والعاطفة- العامل الشخصي والسياسي- المادة والروح- الماضي والحاضر والمستقبل- القانون والعدالة- الخيال والواقع، وأخيراً تصنيف البشر حسب النوع والسن والعرق والجنس والإهتمامات الجنسية والطول والوزن والطبقة والدين والقدرة الجسدية(٥٩).

والواقع أن الشعور بإستهداف الولايات المتحدة، ومصطلحات القاعدة

وبن لادن لم تكن من نتاج ١١ سبتمبر، فقد شاعت هذه المصطلحات في دراسات ما قبل ١١ سبتمبر، وكان مطلوباً أيضاً، خصوصاً بعد تفجير السفارتين الأمريكيتين في إفريقيا عام ١٩٩٨، كما كان الهلع الأمريكي من إحتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل خطأ واضحاً في هذه الدراسات(٦٠).

المبحث الثاني

خصائص الدراسات المتعلقة بالإرهاب

بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١

يبدو أن الولايات المتحدة قد تعمدت بجهد واضح أن تجعل العالم بعد هذا التاريخ عالماً جديداً ليس أمامه من مسئوليات وهموم سوى تعقب الإرهاب والقضاء عليه في جميع المواقع بكل السبل، ولذلك فإن كلمة الإرهاب أصبحت لازمة من لوازم الدراسات في جميع الحقول العلمية، كما حاولت الدراسات الإجتماعية أن تحكم سيطرتها على ظاهرة الإرهاب وتحيط بأبعادها، وتلهث وراء القوة الأمريكية المنطلقة إلى أهداف حددتها لنفسها وتطلبت من العالم كله أن يسير في ركابها دون أن يشق عليها حتى بمجرد السؤال عن وجهتها او عن الهدف الذي تسعى إليه(٦١).

في ضوء هذه الحقيقة، كان طبيعياً أن ينهمر سيل من الدراسات والتشريعات والقرارات الدولية والمعاهدات الدولية، جنباً إلى جنب مع الإجراءات الأمريكية داخل الولايات المتحدة وخارجها، وإن كنا قد لاحظنا أنه بعد مضي عام على هذه الحمى الدولية، بدأت الإتجاهات الدراسية تتخذ وجهة معتدلة كماً وكيفاً ، وظهر بعضها يعلن في وضوح القلق على الإنسانية من هذه الحمى الأمريكية، وتكتل اليمين، وشيوع الروح الإمبراطورية. مثلما إرتفعت وتيرة القلق على الحريات العامة ومصير الديموقراطيات وقواعد العلاقات الدولية التي إقتحمها السلوك الأمريكي المندفع، ومستقبل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في العالم، وبإختصار القلق على المكاسب الإنسانية التي تحققت

في مجال العلاقات الدولية طوال القرون الأربع الماضية بما في ذلك ضوابط التسلح والشرعية القانونية والشرعية الدولية(٦٢) وأخلاقيات العلم والتساؤل حول وظيفة الكشوف العلمية في سعادة البشرية أو شقائها(٦٣).

ويمكن أن نسجل الإتجاهات الرئيسية الآتية على البحوث والدراسات التي ظهرت منذ ١١ سبتمبر ٢٠٠١

الإتجاه الأول: متابعة الإجراءات الأمريكية في الداخل حيث صدرت عشرات التشريعات التي تحد من نطاق الحريات العامة بشكل خطير، وبدا فيها أن الزراع التنفيذي في الولايات المتحدة قد جار كثيراً على السلطتين التشريعية والقضائية، وقد وجد الرئيس بوش أن الجوانب السلبية لهذه الإجراءات وجورها على الحريات العامة وإتساع الإنتقادات لهذه الإجراءات تخفي ورائها شعور بالخوف من المجهول والرغبة في تحمل هذه السلبيات في سبيل توفير الأمن، بحيث تكون الحرية والمال ثمناً للأمن(٦٤)، وهذا يذكرنا مباشرة بنظرية هوبز Hobbs ونظريات نشأة الدولة التي تجعل الامن ثمناً مقبولاً مقابل حالة الفوضى والفزع، والنظريات الإسلامية التي تؤكد على أهمية الإستقرار والامن حتى لو كان على حساب العدل.

وفي إطار هذا الإتجاه ظهرت خطوط متعددة:

الخط الأول: ضرورة إقامة التوازن بين الأمن والحرية، وقد ظهر هذا الخط بإلحاح رغم أنه كان قائماً بشكل معتدل قبل الأحداث، كما أشرنا(٦٥).

الخط الثاني: تغليب الدستور وحكم القانون على أي هدف آخر، وقد إرتفعت وتيرة هذا الإتجاه بعد هذه الأحداث، وهو إتجاه أصيل في الكتابات الأمريكية(٦٦)

الإتجاه الثاني: يتعلق بالسلوك الأمريكي الخارجي ودوافعه وأدواته، وقد أثار هذا السلوك وتطبيقاته في أفغانستان وفلسطين والعراق إنتقادات واسعة من زوايا مختلفة يمكن حصرها في الخطوط التالية:

الخط الأول: أن إستخدام واشنطون للقوة المسلحة في أفغانستان والتهديد بها في العراق وغيرها يعني عسكرة السياسة الخارجية الأمريكية وتراجع الوظيفة الدبلوماسية، وفي ذلك خطر عظيم على العلاقات الدولية، وهو ما بدا من إسناد دور واضح لوزير الدفاع في قضايا السياسة الخارجية وتسخيرها لخدمة مكافحة الإرهاب(٦٧).

الخط الثاني: أن الولايات المتحدة أصبحت مسكونة برغبة عارمة في أن تكون إمبراطورية وتحالفت في هذا الإتجاه قوى اليمين الامريكي المختلفة فصارت تتصرف على نحو غير منضبط، حيث توفرت فيها مقومات القوة الإمبراطورية دون أن تتصرف تصرف الإمبراطورية أو تسلك سلوكها، وهو ما كشفت عنه الدراسات الأمريكية والفرنسية. وأبرزت هذا الطموح الإمبراطوري Imperial Ambition (٦٨) وتشير الدراسات التاريخية والتحليلات الحديثة إلى أن السلوك الأمريكي المتناقض ليس وليد ١١ سبتمبر ٢٠٠١(٦٩)، كما أن طموحها الإمبراطوري بدأ منذ نهاية القرن التاسع عشر، ولكن أعاقه وجود إمبراطوريات أوربية كبرى مسيطرة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية(٧٠)، وقد عبر بشكل فظ عن هذه الحقيقة عقب أحداث سبتمبر مباشرة المقال الإفتتاحي بمجلة الايكونومست البريطانية < الرومانيون الجدد يواجهون البرابرة الجدد> (٧١).

الخط الثالث: أن السلوك الأمريكي يعد إهداراً لأحكام القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة وإستخفافاً بدور المنظمة الدولية ومحاولة إستخدامها في

خدمة المصلحة الأمريكية الضيقة، وقد ظهر ذلك جلياً في حالة العراق. وفي نقد الموقف الأمريكي في أفغانستان(٧٢)، وكان نفس النقد في ظروف مختلفة قد وجه إلى قصف أفغانستان عام ١٩٩٨(٧٣). صحيح أن المطالبة بإحترام القانون الداخلي والدولي في عمليات مكافحة الإرهاب كانت قائمة قبل أحداث سبتمبر لكنها أصبحت أشد إلحاحاً بعدها بما يناسب الإنقلاب الأمريكي الواضح(٧٤)، مما أثار قلق الحلفاء، وقلق الإتجاه القضائي الفيدرالي(٧٥).

الخط الرابع: يتصل بعلاقة واشنطون بالحلفاء حيث شعر الحلفاء برغبة واشنطن في أن تنشئ نظاماً جديداً بحجة مكافحة الإرهاب تنفرد هى فيه بحكم العالم متجاهلة مصالح الحلفاء وأهمية أن يكون لهم دور في القرار(٧٦). ولذلك يعتقد أن سلوك الحلفاء في موضوع العراق هو إستخدام لهذه الساحة للإعلان عن موقفهم الذي تراكم منذ أحداث أفغانستان، وقد إنقسم الحلفاء: بريطانيا في جانب، وترى أن مصلحتها مرتبطة عضوياً بالمصالح الأمريكية، فيكون صعود الولايات المتحدة غير منتقص من مكانتها، وفرنسا وألمانيا(٧٧) وغيرهما من ناحية أخرى، حيث ترى هذه الدول أن القرار الدولي شراكة بينها جميعاً لا تنفرد به واشنطن بأية ذريعة.

الخط الخامس: أن إنتهاك القانون داخل الولايات المتحدة وخارجها وتحالف واشنطن مع حكومات دكتاتورية في حملتها لمكافحة الإرهاب يؤدي إلى نكسة خطيرة في قضايا مساندة الديموقراطية والمجتمع المدني والحرية في دول العالم الثالث، وقد عبر البعض عن ذلك كله بأنه يتم في إطار فوضى دولية جديدة (٧٨). أي أنه يفسر هذه التناقضات من منظور أزمة النظام الدولي التي أشرنا إليها.

الاتجاه الثالث: أن الأسلوب الشامل لمكافحة الإرهاب يمكن أن يؤتي

ثماره، لكن ذلك يتطلب مساندة قضية الحرية(٧٩)

لأن المسألة من الناحية الجوهرية هى صراع بين دعاة المجتمع العالمي المفتوح والقائم على التسامح وحرية التعبير ودعاة الجموح والتطرف والإنغلاق على النحو الذي سجلته Mary Kalder في كتابها New and old wars this is a Contest between those who support Cosmopolitan, exclusive societies based on tolerance and freedom of expression and those who Faver exclusive identities that are characteristics of closed societies. ويشير آلان ديبون في مقاله في الهيرالد تريبيون إلى أنه إلى جانب كل إجراءات مقاومة الإرهاب يجب أن تقود دول جنوب شرق آسيا حرب معلومات وقد أثبت تفجير بالي أن المشكلة عالمية ويجب أن تواجه عالمياً .

الإتجاه الرابع: الذي يركز على الأسلوب العسكري، وهو الذي تعكسه الدراسات المؤيدة للإستراتيجية الأمريكية الجديدة ومنهجها(٨٠)

الإتجاه الخامس: الذي يتجه إلى تقييم أثر المنهج القانوني والتعاوني وينتهي إلى أنه يحد من فعالية هذا المنهج عدم وجود تعريف للإرهاب متفق عليه حتى تخلص الدول الأطراف في المعاهدات في تطبيقه، وتضارب المصالح، وإغفال الجذور الحقيقية للإرهاب داخل المجتمعات(٨١).

الإتجاه السادس: بروز الجهـد الصهيوني في الربط بين الإسلام والإرهـاب وقد ركز الخط الصهيوني على تحريض القوة الأمريكية وتوجيهها صوب الإسلام والمسلمين، وذلك بصور متعددة منها أن الإسلام وكر لتفريخ الإرهاب، وتنظيم حملات ضد دول إسلامية بذاتها(إقترح باراك

ونتانياهو قوائم بهذه الدول، ثم ضم بيريز الفلسطينيين إلى هذه القائمة)، وتجريم أنشطة بعض المنظمات والتضييق على الجمعيات الخيرية، وقد أضيفت الإنتفاضة إلى الأنشطة الإرهابية(٨٢)، ويمكن القول أن ظهور الطابور الخامس يعد عاملاً جديداً يساند هذا الإتجاه(٨٣). وهذا الإتجاه أصبح بعد ١١ سبتمبر خطاً ثابتاً في الموقف الأمريكي وإن كان الرئيس الأمريكي قد حرص على التركيز على الفصل بين الإسلام في دين سماوي والإرهاب كعمل بشري وقد عكست الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إهتمام الأوساط الصهيونية بتأكيد الصلة بين الإسلام والإرهاب. ورغم نفى الرئيس العلاقة بينهما: إلا ان الممارسات الأمريكية داخل الولايات المتحدة، وكذلك في الخارج تمس بشكل مباشر الإسلام والمسلمين، وقد ثار نقد عنيف من جانب الأوساط الصهيونية واليمين الصهيوني المسيحي لموقف الرئيس الذي يعتبر الإسلام بريئاً من الإرهاب(٨٤). وقد إهتمت الولايات المتحدة بمراجعة الثقافة الإسلامية وتعقب الجمعيات الخيرية وتصنيف ما يتعلق منها بأنشطة إرهابية وما يعمل منها في مجالات خيرية ولكن الممارسة الفعلية قد تجاوزت هذا القدر المحدود من التمييز.

الإتجاه السابع: يحاول أنصاره الرد الموضوعي على إتهام الإسلام بالإرهـــاب ويفصلون بين الإرهاب والإسلام، بل بين الأصولية بصفة عامة والإرهاب (٨٥)، ولأول مرة تظهر ردود إسلامية موضوعية(٨٦).

ومن الواضح أن القدرات الثقافية والإعلامية الصهيونية قد وظفت لكي تصل إلى نتيجة أصبحت تمثل تحدياً للعالم الإسلامي في علاقته بالولايات المتحدة من زوايا متعددة(٧٨):

١- لعبت هذه القدرات الصهيونية هذا الدور في التأكيد على أن الإسلام

بطبيعته دين يحث على الإرهاب والعنف وأن المسلمين بطبيعتهم لا يحبون الدنيا ويتوسلون بالموت إلى الآخرة، وخاصة عن طريق الإستشهاد ما دامت الحياة الدنيا تافهة كما يقول القرآن وأن الحياة الآخرة هى الحيوان، ركزت الحملة الإعلامية الصهيونية أيضاً على أن الفلسطينيين جزء من هذه الثقافة وأن عمليات الإستشهاد هى خطر على الإنسانية كلها وإنتهى تحليل هذا الخط إلى أن العالم كله يجب أن يقف ضد الإرهاب الإسلامي في كل ساحاته وخاصة في فلسطين(٨٨).

٢- إستفادت إسرائيل من التبسيط الخطير والتصنيف الثنائي الذي أعلنه الرئيس بوش في نظريته عن الصراع بين الخير والشر، وبين الحضارة والمدنية ضد الإرهاب، حيث وضع المسلمين جميعاً في سلة الشر وأن على معسكر الخير إذا أراد إنقاذ البشرية أن يكافح الشر في محافله الثقافية والفكرية والدينية كما يكـــافح الأشرار في أماكن وجودهم(٨٩).

٣- نجح الخط الدعائي والدبلوماسي والصهيوني في تصوير الموقف وفق هذا التصنيف على أن الولايات المتحدة التي تعرضت لهجوم إنتحاري تقف في نفس الخندق مع إسرائيل التي تتعرض هى الأخرى لإرهاب المنتحرين المسلمين ولذلك فإن الشعب الإسرائيلي والشعب الأمريكي يقفان في معسكر واحد ضد معسكر الإرهاب الفلسطيني والإسلامي(٨٩).

وقد ترتب على ذلك أن إعتبرت الولايات المتحدة أن إسرائيل تدافع عن نفسها، وان لها الحق في الوصول إلى أي هدف دون قيد قانوني أو أخلاقي كما لها الحق في إبادة المقاومة الفلسطينية بكل السبل بما في ذلك الإغتيال وهدم المنازل والعقاب الجماعي.

٤- خلصت الولايات المتحدة إلى أن المسألة ليست مسألة سلام أوتعثر لعملية سلام، وإنما هى في الواقع حرب لابد من أن تصل إلى نهايتها المطلوبة بين <الإرهاب الفلسطيني> والمجتمع الإسرائيلي الذي يقدم نموذجاً لحب الحياة والديموقراطية وحكم القانون وأنه صار مستودعاً للقيم الغربية.

٥- أنه لا محل للحديث عن نزع أسلحة إسرائيل متلما تطالب الدول العربية أسوةً بالعراق وأن لإسرائيل الحق في حيازة كل أنواع الأسلحة ما دامت تحارب معسكر الشر.

٦- خلصت إسرائيل والدراسات الصهيونية إلى أنه لا توجد أزمة العلاقات الأمريكية الإسرائيلية، وإنما المسألة ببساطة أن كلاً منهما ينتمي إلى عالم مختلف، ولا لقاء بينهما، إلا إذا قلمت الولايات المتحدة الأظافر الخطرة للإسلام وثقافته والمسلمين وسلوكهم عن طريق الديموقراطية التي يجب أن تفرضها واشنطن على العالم العربي والإسلام، وهذا الإتجاه تلح عليه أقلام صهيونية معروفة وبدأ يتبلور في السياسة الأمريكية ووصل إلى مواقع العالم الإسلامي السياسية والفكرية، بل وبدأ الإحتكاك بين الطرفين حول هذه القضية وبدأت واشنطون بجس النبض من خلال تصريحات بعض رموز الإدارة مثل مستشارة الأمن القومي الأمريكي(٩٠). ثم أعلن رسمياً في بيان وزير الخارجية الأمريكي في ٢٠٠٢/١١/١٥.

٧- أصبحت واشنطن تعتقد أن التحالف مع إسرائيل ضد المسلمين جزء من الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب وينطبق ذلك على تقديم الخبرة الفنية للقوات الروسية في الشيشان وللقوات الهندية في كشمير وللقوات الأمريكية في الفلبين وربما تتعاون مع الصين ضد الجماعات الإسلامية في الصين(٩١) وفي جنوب شرق آسيا(٩٢) . ومن الصعب أن نتصور موقعاً

من مواقع الصراع له طابع إسلامي ليس لإسرائيل يد فيه ودور في إدارته.

وليس من الصعب على المراقب والباحث أن يلمس الجهد الصهيوني المكثف في الدوائر البحثية الأمريكية وغيرها، وفي إنشاء مواقع على شبكة المعلومات الدولية ومراكز متخصصة لمكافحة الإرهاب ومتابعة دؤوبة لحث السياسة الأمريكية على إتخاذ قرارات في هذا المجال. وقد رأينا مثالاً لذلك في محاولة إسرائيل إدخال العراق ضمن محطات الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وإستعداء واشنطن على العراق، وإستعجال الهجوم عليه(٩٣)، وإعتبار أن صدام لا يتمتع بحماية القانون الدولي وأن إزاحته لا تتعارض مع القانون الدولي (٩٤). حيث حاولت أن توجد أي رابطة بين العراق وتنظيم القاعدة، لإن إسرائيل تقدر أن القضاء على العراق من شأنه أن يوفر الكثير للأمن القومي الإسرائيلي على المدى البعيد، فحرصت على أن يكون ضرب العراق مرتبطاً بالإرهاب. ورغم أن هذا الخط يتضمن إرهاقاً واضحاً للحجج والمعلومات التي قدمتها إسرائيل لواشنطن ولندن فإن الجهد البحثي الصهيوني لا يمل من محاولة ترسيخ هذه الرابطة بين العراق والإرهاب، تماماً مثل الإستعداء الصهيوني على السعودية كجزء من الحملة على معاقل المسلمين وديانتهم(٩٥)، بل إمتدت هذه الحملة إلى محاربة حكومة الإتجاه الإسلامي في تركيا(٩٦) .

٨- أصبحت مكافحة الإرهاب هي الشغل الشاغل للحكومة الأمريكية والأولوية المطلقة للسياسة الخارجية الأمريكية(٩٧)، وقد نشطت الجهود الصهيونية في إستغلال هذا الإتجاه لكي تضع العالم العربي أمام فوهة البركان، فإعتبرت إحدى الدراسات أن جذور الكراهية العربية للولايات المتحدة تكمن في التناقض بين الجانبين. وأغفلت تماماً أن السبب الرئيسي

لهذه الكراهية هو الإنحياز الأعمى لإسرائيل (٩٨)

الإتجاه التاسع: ركزت الدراسات جرياً وراء السلوك الامريكي على جهود مقاومة الإرهاب وإن إرتبط هذا الإتجاه بجهد محدود في دراسة أصول الظاهرة الإرهابية ودوافعها مما يدفع إلى الإعتقاد بأن هذه الدراسات تتجه إلى التركيز على الجهد الجماعي لمختلف المناطق. وقد بالغت واشنطن في النظر إلى إجراءات مقاومة الإرهاب فأعتبرت واشنطن أن توسيع عضوية الناتو وكذلك توسيع الاتحاد الأوربي يمكن أن يكون أحد إجراءات مقاومة الإرهاب وتوسيع دائرة التحالف ضد الإرهاب(٩٩). وأدى هذا الإتجاه إلى الإحتكاك بأوروبا التي بدأت تنظر بقلق إلى نوايا الولايات المتحدة وتدخلها فيما يعد شأناً داخلياً أوروبياً مثل الإتحاد الأوربي وما يعد قراراً مشتركاً مثل الحلف الأطلنطي.

الإتجاه العاشر: التعامل مع ظاهرة الإرهاب على أنها خطر متواتر يمكن التأمين ضده، مما أدى إلى صدور تشريع بهذا المعني، وكذلك دراسات في مجال التأمين خاصة في الأحوال التي يضرب فيها الإرهاب مجمعات تجارية، والبحث في قواعد المسئولية والتعويض عن الضرر، حيث كانت تعتبر حوادث الإرهاب من المخاطر غير التجارية، أو من أعمال السيادة التي تحكمها قواعد خاصة(١٠٠)، وقد أصدر الكونجرس بالفعل قانون التأمين في الأسبوع الثاني من نوفمبر ٢٠٠٢(١٠١). ومن الواضح أن هذه الدراسات كانت أحياناً سبباً في حث الكونجرس.

الإتجاه الحادي عشر: هو الإتجاه الإسلامي الذي اعتبر ان الحديث عن الإرهاب تنفيذ لتصور نظري سابق حول صراع الحضارات وأن البديل هو حوار الحضارات وتعاونها. تمثل ذلك في المواقف الرسمية العربية

والإسلامية والدور النشط لإيران وماليزيا فيما عرف بمبادرة خاتمي وموقف مهاتير محمد رئيس وزراء ماليزيا الرسمي والإعلامي وكذلك الخطاب السياسي والإعلامي الذي خرج من مختلف العواصم الإسلامية خاصة السعودية وتركيا وكذلك بعض الأقلام المعتدلة في الغرب(١٠٢)، فضلاً عن الجاليات الإسلامية. ونشير بصفة خاصة إلى نقد السلوك الأمريكي على أسس سياسية، وليست دينية وهو ما تمثله مقالات سلمان رشدي الذي نبذه العالم الإسلامي منذ روايته <آيات شيطانية> ودفعه إلى العيش في منفاه في مدينة نيويورك(١٠٣).

الإتجاه الثاني عشر: أدى التسلط الأمريكي والمساندة الأمريكية العمياء لإسرائيل والعداء المطلق للأعمال الإستشهادية والمقاومة الفلسطينية إلى رد فعل قوي في دراسات العالم الإسلامي، خاصة بعد أن إعتبرت إسرائيل أن <العمليات الإنتحارية> نوع جديد من الإرهاب أسمته suicide Terror (١٠٤) وهذه العمليات أثارت جدلاً حاداً أهم جوانبه:-

١- أن الأعمال الإستشهادية حق مشروع من حقوق المقاومة ضد دولة تمارس الإرهاب وتتسلح بالأسلحة الأمريكية وتمارس القمع والإبادة ضد شعب أعزل محتل يحتاج إلى المساندة وليس إلى البطش. أثارت هذه العمليات جدلاً بين المؤيدين والمعارضين، وظهر رأي يعتبر هذه العمليات جزءاً من إمكانيات العمل الفدائي الفلسطيني أو كما أطلق عليه <المعادل الفلسطيني في مجال ميزان القوة للقوة الإسرائيلية>، وقد تفادى البعض نقد العمليات ذاتها، وركز على عدم جدواها بل وضررها(١٠٥).

٢- وقد حاولت إسرائيل أن تخرج هذه العمليات من إطارها الديني حتى تفقدها القداسة وعالجتها في مؤتمرات ودراسات في إسرائيل من زاوية

مقارنة مع بقية الأعمال الفدائية في مناطق أخرى، ولكنها وقعت في تناقض لأن خطها الرئيسي الساهض لهذه العمليات قد قام على ساس أنها نتاج ثقافة دينية خطرة وإستدلت من هذه الجزئية على فساد الدين كله وعلى خطورة التمسك به.

٣- أدى هذا المناخ إلى تردد المواقف في العالم الإسلامي إزاء الولايات المتحدة وإزاء القاعدة، ذلك أن الإتجاه العام لا يساند أعمال القاعدة ويدينها. وهكذا أصبحت كراهية الولايات المتحدة والرغبة في الإنتقام منها وتمني الشر لها قاسماً مشتركاً وأن تحفظت الدراسات في التعبير عنه لأسباب مختلفة

٤- في إطار الجهد الصهيوني لإفساد العلاقات العربية الأمريكية قدم بعض الباحثين اليهود دراسات تفسر أسباب كراهية الولايات المتحدة في العالم العربي، وإنتهت هذه الدراسات إلى أسباب أخرى تؤدي إلى تشجيع الولايات المتحدة على المزيد من سياسات التدخل في العالم العربي دون أن تشر هذه الدراسات إلى الحقيقة، وهى أن جذور العداء العربي للولايات المتحدة ليست كامنة في الإسلام وليست جذورا تاريخية، وإنما إرتبطت هذه الكراهية بوجود إسرائيل ومساندة واشنطن لها، مما جسد في العالم العربي رموز القهر والعجز بعد أن فشلت محاولات اللوم والتأثير من خلال المصالح المتبادلة(١٠٦).

الإتجاه الثالث عشر: يتصل بتفسير أحداث سبتمبر والمسئول عنها والدروس المستفادة منها، وأن من بينها أخطاء السياسة الأمريكية، وهى المسئولة حتى لو كان للتطرف الإسلامي دخل فيها، وأن الهجوم موجه ضد السياسة وليس ضد الشعب الأمريكي(١٠٧).

وقد رفض السفير الأمريكي نظرية المؤامرة التي روجت لها بعض الأقلام العربية والمصرية، وطالب بالرقابة على هذه الأقلام، مما لقى نقد المثقفين (مقال السفير بالأهرام يوم الجمعة ٢٠٠٢/٩/١٨).

الإتجاه الرابع عشر: يعتمد نظرية المؤامرة التي قامت بها الولايات المتحدة نفسها، وذلك لتبرير السيطرة على العالم ويضم هذا الفريق عدداً كبيراً من المفكرين الذين يسوقون نظرية الجنون في العلاقات الدولية، لكي تبرر واشنطن أعمالها البربرية ويتبنى هذا الإتجاه بشكل أخص المفكر وعالم اللغويات اليهودي الأمريكي ناعوم تشومسكي في كتاباته السابقة واللاحقة على أحداث ١١ سبتمبر(١٠٨).

الإتجاه الخامس عشر: ضرورة النظر في التكاليف الإقتصادية والدراسات الكمية مثل الإقتصاد الجزئي، والسياسية ومراعاة الضوابط القانونية لإستخدام الوسيلة العسكرية(١٠٩)، والشك في جدوى مكافحة الإرهاب بالقوة العسكرية وحدها(١١٠)، وضرورة البحث عن بدائل لها مثل الدبلوماسية العامة(١١١)، وكذلك ضرورة التأمل في دفع الخطر في المستقبل بدلاً من البحث في ما لا طائل من ورائه(١١٢)

خاتمـــــة

إذا كانت الدراسات السابقة على ١١ سبتمبر قد غطت كل جوانب الظاهرة الإرهابية من حيث أسبابها وأشكالها ومجالاتها وأدواتها وأثارها، فإنه بعد ١١ سبتمبر إتسم الموقف ببعد جديد، وهو إنتقال خطر الإرهاب إلى المدرك الفردي الأمريكي مثلما مس الحكومة الأمريكية وهيئاتها.

ونميل في نهاية هذه الدراسة الإستعراضية إلى القول بأنه لا يجوز أن تستبعد من خياراتنا الدراسية بصدد أسباب أحداث ١١ سبتمبر رغبة الولايات المتحدة في إستعجال السيطرة وتأكيد سلوكها الإمبراطوري في العالم ومباغتة العالم بأدوات السيطرة حتى لا يتفرغ أحد للحساب والمراجعة. غير أن هذا النظر يصطدم بحسابات المدى البعيد الذي سيجعل الهجوم على الولايات المتحدة مجرد حدث تاريخي إرتبط بأحداث معينة وليس بسلوك معين دائم في الداخل والخارج على نحو ما حدث في الهجوم الجوي الياباني على الأسطول الأمريكي في بيرك هاربر والذي تشي ملاباساته وفورية الرد الأمريكي على أنه لم يكن حادثاً مفاجئاً.

وما لم يكن الإرهاب ذريعة لدور أمريكي رتبت له قوى أمريكية وإلتزمت في إطاره بمواقف معينة تجاه إسرائيل وأعضاء التحالف، فإن هذا التوتر الدولي والفزع الأمريكي يجد علاجه في أمرين هما أن تقود القوة الأمريكية العالم إلى السلام والقانون والعدل والإستقرار، وفي ذلك مصلحة أمريكية شاملة محققة، وإرغام إسرائيل على أن تعيش في المنطقة كدولة عادية تسعى إلى السلام والعدل وتطلق طاقات الشعب اليهودي نحو الخير والرخاء، وهذه هي الضمانات الأكيدة البعيدة المدى لأمن إسرائيل ومصالح الولايات المتحدة.

المصادر والمراجع

١- أطلق على عالم ما بعد ١١ سبتمبر < عصر الرعب> the Age of terror: أنظر:

talbott strobe and Chanqa Nayan, America and the world After September 11. New York: Basic Books 2001.

٢- هناك إعتقاد جازم في العالم العربي بأن عدم عدالة السياسة الأمريكية في فلسطين وإنحيازها المطلق لإسرائيل درس يجب أن يكون في أحداث سبتمبر مما يلفت نظر واشنطن إليه، أنظر على سبيل المثال د. أسامة الغزالي حرب، إفتتاحية العدد ١٤٧، السنة ٣٨، يناير ٢٠٠٢، < هل إستوعب الأمريكيون درس ١١ سبتمبر>، ٢٠٠١، ص ١٤،١٥

٣- أنظر على سبيل المثال د. عبد الله الأشعل، ترجمة معاني القرآن تحديات الحوار بين الإسلام والغرب، من كتاب إشكاليات الحوار بين الإسلام والغرب، (قيد النشر).

٤- أنظر د. عبد الله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة مايو ٢٠٠٢، ص ٥.

٥- د. عبد الله الأشعل، تطور الحماية الدولية للاجئ السياسي، مصر المعاصرة، أكتوبر ١٩٨٢.

٦- يشير تاريخ الإرهاب إلى فصل في التاريخ اليهودي القديم، وإلى فصول أخرى في التاريخ المعاصر، كما أن العصابات الصهيونية التي

أنشأت إسرائيل قد إعتمدت العمل الإرهابي أداة لإقامة الدولة، وهو ما يعترف به الكتاب الصهاينة أنفسهم مثل الأستاذ إسرائيل شاحاك، الذي يعترف بأنه قبل عام ١٩٤٨، ظل الإرهاب الصهيوني من أشد الأسرار صوناً في الحياة الإسرائيلية حتى تظل الأسطورة الرسمية أن فلسطين بلاد فارغة، أما الإرهاب الصهيوني المعاصر فتنقله نقلاً حياً أجهزة الإعلام والدراسات المعاصرة، أنظر على سبيل المثال، غازي السعدي، من ملفات الإرهاب الصهيوني، دار الجليل، عمان، ص ٣٥-٣٦، نواف الذرو، القدس بين مخططات التهويد الصهيونية' ومسيرة نضال التصدي الفلسطينية، القاهرة ١٩٩١، وكذلك دراسته حول التطبيقات الإجرامية للفكر السياسي أو الإرهابي الصهيوني على الأرض

http://www.moqawama.tv/arabic/feavters/erhaab.htm وقد نشر موقع جريدة القدس العربي تفاصيل حو الإرهاب الصهيوني ضد المقاومة الفلسطينية في لبنان، وغيرها.

٧- د. عبد الله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها، أحمد ابراهيم محمود، الإرهاب الجديد:الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، السياسة الدولية، العدد ١٤٧، السنة ٣٨، يناير ٢٠٠٢.ص ٤٥-٤٨.

٨- يستخدم هذا المصطلح من جانب كل الكتاب المسلمين في الغرب، وكذلك الكتاب المعادين للإسلام من الباحثين الصهاينة، وطبيعي أن لكل مفهومه ويهمنا في هذا المقام التأكيد على أن مفهوم الإرهاب الإسلامي من الزاوية الإسلامية لا يعني سوى الإرهاب الذي تقوده جماعات تعمل تحت ستار الإسلام وتدعي نسبتها إليه، أنظر على سبيل Esposito John L,

the unholy war: the war in the name of Islam, New York: Oxford University Press, 2002. وأنظر تعريفاً مختلفاً للإرهاب الإسلامي في:

Ali Khan, Attack on America: AN Islamic Perspective. فهو يرى <أن الإسلام دين السلام، ولكنه يبدو أنه يسمح بالإرهاب لرد حالات الظلم في ظروف إستثنائية من القهر والبؤس والعجز>، انظر معنى مماثلاً لما قصدناه Taheri Amir , Islamic terrorism : A growing peril<world Press Review May 1987,pp. 17-19.

٩- د. عبد الله الأشعل، تطور الجهود اللقانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق ص ١٨، أنظر أيضاً لنفس المعنى ولو بشكل جزئي.

Parenti Micheal, the terrorism trap, 11 Sep & beyond, City Lights Books, Feb 2002، ***خاصة ما يتطق بصلة الولايات المتحدة بالجماعات الإسلامية وطالبان.***

١٠- يصعب تحديد بداية الدس الصهيوني على الأدب السياسي العالمي والتحريض على الإسلام، ولكن يمكن الإشارة إلى بعض هذه المحاولات المنظمة والتي تبدو متفرقة، أنظر مثلاً

- Amon Mosh, < Religion and terrorism- A Romantic Model of secular Gnosticism,> in the Rationalization of terrorism, ed. Rapoprt David C. and Alexander yonah

(Fredrick, MD: University Publications of American 1982) p. 82.

- Quoted in Peter Ross Range et al., < Islam: Seeking the future in the Past,> U.S. News and world Report, July6, 1987, p.33.

١١- لابد من الإعتراف بأن الكتابات الصهيونية قد نجحت في تهيئة الأذهان قبل ١١ سبتمبر لعلاقة بين الإرهاب والإسلام من خلال عدد من السيناريوهات مثل ان الإسلام هو الخطر الأخضر والسرطان الذي يهدد الحضارة العربية، وسيناريو القنبلة الإسلامية، والربط بين الإسلام والإرهاب من منطلق مجافاة الإسلام للديموقراطية والعلم، وسيناريو الغواصات الإسلامي بتعبير بودانسكي الصهيوني المتطرف في كتابه <الإرهاب يستهدف أمريكا> في بداية التسعينات. أنظر في تفسير هذه السيناريوهات د. حسن وجيه، حروب الهوية، ومستقبل التفاوض مع الغرب، كراسات مستقبلية، المكتبة الإكاديمية، القاهرة ٢٠٠٢. ص ٣٠- وما بعدها.

١٢- أنظر على سبيل المثال موقف Leon Hader أي خطر أخضر هذا؟ حيث أوضح أن الإسلام ليس الخطر وإنما هو الذي يتعرض للخطر بدليل الجرائم التي ترتكب ضد المسلمين في كل مكان. أنظر للتفصيل د. حسن وجيه، حروب الهوية، مرجع سابق ص ٣٥.

١٣- الدراسات التي تحذر من الإرهاب النووي والبيولوجي والكيماوي قبل ١١ سبتمبر كثيرة، ولكنها بعد ١١ سبتمبر أصبحت تتحدث عن الإرهاب بهذه الأسلحة بوصفه خطراً حقيقياً، وليس خطراً افتراضياً، وأن قدرة

الإرهابيين على إستخدام هذه الأسلحة أصبح أمراً ممكناً، وليس أمراً مفترضاً. أنظر على سبيل المثال Kellman Barry and Suzanne Spaulding, Bioterrorism Legal Initiatives for prevention deterrence, nonproliferation studies Briefing Series (April 2001),. Rothberg Barry L, Averting Armageddon, Preventing Nuclear Terrorism in the United States, Duke Journal of Comparative and International Law (1997).

١٤- أنظر د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، القاهرة٢٠٠٣.

١٥- أنظر على سبيل المثال

Pillar Paul, terrorism and US foreign policy, Brookings Institution Press, March 2001.

١٦- أنظر التقرير المنشور في ١٩٨١/٩/١٤، في مجلة U.S News and World Report, As Violence Spreads, is U.S Next ? P.34.

١٧- أنظر على سبيل المثال

Reeve Simon, The New jackals (Ramzi Yossef- Bin Laden and the future of terrorism, North Estern University press, Oct 1999.

١٨- أنظر مثلاً: ميخائيل بارنتي، مصيدة الإرهاب، مرجع سابق.

١٩- أنظر في تطبيقات نظرية الدفاع الشرعي في السياسة الأمريكية والإسرائيلية كتابنا مصر والقانون الدولي المعاصر، ص٢٢ ، وما بعدها، وأنظر أيضاً رسالتنا إلى جامعة باريس بعنوان La mise en oeuvre des mesures coercitives du Conseil de securite en droit international et en droit interne, these, Paris II Droit, Paris 2001. PP.19-21

Maxon Richard, Natures eldest Law: a Survey of a Nations Right to act in Self defense, Paramterse: US Army War College Quarterly (1995).

-وأنظر أيضاً: كتابنا مصر والقانون الدولي المعاصر، القاهرة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣، ص ٥٢ ومابعدها.

٢٠- ففي بريطانيا الجيش الجمهوري الأيرلندي IRA، وفي أسبانيا ظهر الإنفصاليون الباسك، وفي فرنسا تكررت حوادث إرهابية متفرقة، وفي ايطاليا أعمال المافيا، وأنشطة الألوية الحمراء، أما في ألمانيا فقد ظهرت جماعة بادر ماينهوف، وكذلك الجيش الأحمر في اليابان حيث إستخدم الغازات السامة في بعض عملياتها.

أنظر: Dempsy James, Counter terrorism and the constitution, Current History, Vol99, No 636, April 2000, pp.164-168.

Reisman Michael W , <International Legal responses 22Houston Journal of International to terrorism > Law3 (1999).

Dellapenna Joseph, Legal remedis for terrorist acts.22 Syracuse Journal of International Law (1995)

Turner Report F, Legal responses to International terrorism: constitutional constraints on presidential power, 22 Houston Journal of International Law 77 (1999)

Legal restrictions on the right to use force against International terrorism, 10 ASLL International Law Journal 169 (1986)

Seymour Philip, The Legitimacy of Peacetime reprisal as a tool against state- sponsored terrorism, 39 Naval Law Review 221 (1990)

Charters David A, The Deadly Sin of terrorism: Its Effect on Democracy and Civil Liberty in Six Countries, Westport: Green Wood Press, (1994)

Walter sharp Gary, The Use of armed force against terrorism: < American hegemony or impotence, Chicago Journal of International Law 37 (2000)

٢١- أنظر: clutterbinck Richard, Terrorism, drugs and crime in Europe after 1992, Routledge, New York1991.

٢٢- أنظر: Kellman Barry, < Catastrophic terrorism- Thinking Fearfully. Acting Legally > 20 Michigan Journal of International Law. 537 (1999)

٢٣- أنظر: Borders Bombs, and boarding: combatting International terrorism at the United States airports and the fourth Amendment, 20 Suffolk transnational Law Review 501 (1997)

٢٤- أنظر على سبيل المثال: Hexandex Yonah, and Joshua Sirai, Terrorism: the Plo Connection Crime Kwrak International Red. & Plo, New York 1989

Augustus Richard Norton and Martin H. Greenberg, The International Relations of the Palestine Liberation, Organization, Carbondale: Southern Illinois University Press, 1989.

٢٥- أنظر: Cassese Antonio, Terrorism, Politics And the Law, Princeton University Press, 1989.

وأنظر أيضاً: المراجع الواردة في هامش ٢٠، والتي تنظر إلى الإرهاب على أنه ظاهرة قانونية، وهى نفس النظرة في مصر خلال التسعينات، أنظر على سبيل المثال نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، القاهرة ١٩٩٣، وكذلك محمد الغنام في كتابه، ومقالته في السياسة الدولية في يناير ١٩٩٢، حول موقف المشرع الوطني خاصة في الديموقراطيات الغربية من ظاهرة الإرهاب.

٢٦- أنظرعلى سبيل المثال د. عبد العزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مفهومه من واقع قواعد القانون الدولي، وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩ ، عام ١٩٧٣، وأنظر أيضاً: Beres Louis Rene, <The meaning of terrorism - Jurisprudential and definitional clarifications>, 28 Vanderbilt Journal of Transnational Law 239 (1995)

Odora- Alex Obote, Defining International terrorism E Law, Murdoch University Electronic Journal of Law (March 1999).

٢٧- كانت قضية لوكربي هي المناسبة الأوضح للربط بين الإرهاب والطيران المدني من زاوية جديدة، حيث عالجت إتفاقية طوكيو ١٩٦٣

مشكلة تحويل مسار الطائرات بالقوة، أما إتفاقية مونتريال ١٩٧١ فقد عالجت تهديد سلامة الطيران المدني بأي طريقة، وشدد قرار مجلس الأمن خاصة رقم ٦٤٨ في مارس ١٩٩٢ على الربط بين الجزاءات الدولية والنظرة إلى مقاومة الإرهاب. وأنظر في ذلك كتابنا : الأمم المتحدة والعالم العربي، الباب الثاني، قضية لوكربي، القاهرة ١٩٩٧).

أنظر أيضاً: Fisler Damrosch Lori, <Sanctions against perpetrators of terrorism>, 22Houston Journal of International Law 63 (1999)

٢٨- أنظر مثلاً: Melissa Jackson Jami , The Legality of assassination of independent Terrorist Leaders an examination of National and International Implications, 24 North Carolina Journal of International. 1987.

Schmitt Michael N, state- sponsored assassination in International and and domestic Law, 17 Yale Journal of International Law 609 (1992).

٢٩- < the Antiterrorism Act of 1990: bringing International terrorists to justice, the American way>

15 Suffolk Transnational law Journal 726 (1992).

٣٠- أنظر: Bereşovski Cathertine M, <A proposal to deny foreign sovereign immunity to nations sponsoring terrorism>, 6 American University Journal of International Law and Policy 77 (1990).

٣١ - أنظر : Sealing Keith, state Sponsors of Terrorism are entitled to due Process too? The amended Foreign Sovereign immunities act is unconstitutional, 15 American University International Law Review 395, 1999.

أنظر أيضاً: Chadwick. E, Self- determination, Terrorism. And the International Humanitarian Law of Armed Conflict. the Hague. Boston, Mass, M. Nijhoff. 1996.

٣٢- أنظر: Campbell. L, < Defending against terrorism: a legal analysis of the decision to strike Sudan and Afghanistan>, 74 Tulane Law Review 1067 (2000)

أنظر أيضاً: Schachter Oscar, < the extraterritorial use of force against terrorist bases>, 11 Houston Journal of International Law 309 (1989)

٣٣- < the United states and the world need an International criminal court as an ally in the war against terrorism> 8 Indiana International and Comprative Law Review 159 (1997)

٣٤- Selth Ander, Against Every Human Law: the Terrorist threat to Diplomacy Australian National University Press, Canberra 1989.

٣٥-أنظر: Chaumsky Naom, Rogue states, South End Press, Hayat 2000.

٣٦- Hill Greg T, <Terror in the Sky, does terrorism return airlines to an infant industry?> 19 Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal 633 (1997)

٣٧- أنظر دراسة ناعوم شومسكي عن الدول المارقة السابق الإشارة إليها. ويذكر أن الدبلوماسية الأمريكية قد إستخدمت هذا المصطلح خلال التسعينات من القرن الماضي ثم عدلت عنه إلى مصطلح الدول المحورية، وهو المصطلح المضاد، ثم عادت إلى إستخدام مصطلح الدول المارقة، وهى الدول الراعية للإرهاب، سواء كان الأمر يتعلق برعاية منظمات إرهابية أة ممارسة الدولة نفسها للإرهاب ضد رعاياها كالعراق أو ممارسة الدولة الإرهاب النووي مثل كوريا الشمالية، وهو ما أجمله الرئيس بوش في

مصطلح محور الشر الذي ضم ايران، والعراق، وكوريا الشمالية. وقد ظهرت دراسات متعددة تؤكد هذا المفهوم سواء في أوربا أو الولايات المتحدة أو العالم العربي.

أنظر أيضاً: Naomi Gal-or, International cooperation to Suppress Terrorism, Croom Helm, 1985.

٣٨- أنظر : ASSIMOTOS JANET F, to warn or not to warn:the airlines duty to disclose terrorist threats to passengers ,56JOURNAL of Air Law and Commerce 1095(1999).

٣٩- أنظر على سبيل المثال د. أحمد أبو الوفا، التمييز بين الكفاح المشروع ومقاومة الإرهاب، المجلس الأعلى للثقافة، مايو ٢٠٠٢.

أنظر: Radu Michael, Violence and the Latin American revolutionaries, transaction Publishers, (1988).

٤٠- أنظر المرجع السابق، وكذلك كتابنا العالم العربي وأزمة القانون الدولي، الفصل الأول، حول حقوق الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي (قيد النشر). وكان العالم العربي يطالب بعقد مؤتمر دولي لتأكيد هذا التمييز، ولكن الدعوة فترت بعد ١١ سبتمبر.

أنظر أيضاً: Chadwick. E, Self- determination, Terrorism. And the International Humanitarian Law of Armed Conflict. the Hague. Boston, Mass, M. Nijhoff. 1996.

٤١- أنظر: Heymann. Philip B, < International cooperation in dealing with terrorism: a review of Law and recent practice>, 6American University Journal of International Law and Policy. (1990).

٤٢- إنفردت بهذا التمييز هاتان الإتفاقيتان دون سائر الإتفاقيات الأخرى العالمية والإقليمية، بما في ذلك الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، يرجى الرجوع إلى نصوص هذه الإتفاقيات جميعاً على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت الخاص بمكافحة الإرهاب

٤٣- أنظر ما تقدم في مساهمات نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل الأسبق خصوصاً كتابه الصادر في عام ١٩٩٠ <كيف تقاوم هذه الأمة الإرهاب>، والذي أصل فيه فكرة الإرهاب الإسلامي من خلال <الإرهاب الفلسطيني>، وقد سبق تفصيل هذه النقطة في حينه في هذه الدراسة.

٤٤- أنظر Dekker Marcel, the politics of terrorism (2nd EDITION)1983

Balylis John, N.J. Rengger, Dilemmas of World Politics: International Issues in a changing, Clarendon PRESS, 1992

Servier Jean, Le Terrorism (4th Editions) Presses Universitaires de France, (1999).

أنظر أيضاً: Rubin Barry (ed) the Politics of Terrorism: Terror as a State and Revolutionary Strategy, Washington Johns Hopkins Foreign Policy Institute, 1990.

٤٥- أنظر على سبيل المثال: Turner Stansfield, Terrorism and Democracy, Houghton Mifflin, Boston, 1991.

٤٦- أنظر: Anne Marie, Enter Union et Nation: L:etat en Europe, Presses de la Fondation Nationale des Science Poli 1998.

٤٧- أنظر على سبيل المثال Goleman Daniel, brain defect tied to utter amorality of the psychopath New York times, July 7, 1987.

٤٨- Alexander Yonah and Latter Richard, Terrorism and the media: Dilemmas for Government Journalists and the Public, Washington: Brasseys 1990.

٤٩- Drake. C.J.M, The Role of Ideology in Terrorist Target Selection, 10 Terrorism and Political Violence, Summer 1998.

Dr. Ranstrop Magnus, Terrorism in the Name of Religion, 10 Terrorism and Political Violence, Summer 1998.

٥٠- Morgan Robin, the demon Lover, the roots of Terrorism, Pitkus, United Kingdom, 2001, P. Xiii.

٥١- روبن مورجن، مرجع سابق، ص xiii، xviii

٥٢- علاقة الإرهاب بالأمن القومي، أنظر الدراسة الشاملة بعنوان الإرهاب والجريمة المنظمة الصادرة عن مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٣٦٠.

٥٣- حيث تذرع رئيس بيرو عام ١٩٩٢ بالأعمال الإرهابية، لكي يعلن الأحكام العرفية، روبن مورجن، Viii.

٥٤- أنظر المرجع السابق، الفصل الثاني

٥٥- المرجع السابق، ص xix.

٥٦- المرجع السابق.

٥٧- نفس المرجع.

٥٨- نفس المرجع

٥٩- نفس المرجع.

٦٠- أنظر بشكل عام :

Tuker. Jonathan B, (ed) Toxic terror: Assessing

terrorist use of chemical and Biological Weapons. Cambridge: MIT Press, 2000.

Heymann. Philip B, Terrorism and America: A commonsense strategy for a Democratic Society, Cambridge: MIT Press, 1998

Alexandria. Brad Roberts, Terrorism with chemical and Biological Weapons: calibrating Risks and Responses. chemical and Biological Arms Control Institute 1997.

Thayer Richard A. Newman, and Bradley A. America is Achilles Heel: Nuclear, Biological, and chemical terrorism and covert Attack. Thayer. Combridge: MIT Press, 1998.

Brennan Maureen, < Avoiding anarchy: Bin Laden Terrorism. The U.S. response. And the role of customary International Law> 59 Louisiana Law Review 1195 (1999)

٦١- ظهر ذلك واضحاً في الكتابات الفرنسية خلال العدوان الأمريكي على أفغانستان، حيث تضمنت هذه الكتابات حث الولايات المتحدة على مراعاة أحكام القانون الدولي، وفي نفس الوقت إظهار التضامن من أجل

القضاء على الإرهاب الدولي، وكان واضحاً أن الخط الفرنسي لا يبدي إرتياحاً بسبب عدم حرص الولايات المتحدة على النظام الدولي، وتفردها بالقرار دون حلفائها، أنظر على سبيل المثال المقالات الإفتتاحية لمجلة المونـد ديبلوماتيك الأعداد من أكتوبر ٢٠٠١، ومابعدها، وكانت أكثر الإفتتاحيات دلالة المقال المستفيض الذي نشرته المجلة في عدد أكتوبر ٢٠٠٢ من ص ١-٣، تحت عنوان vassalitè حيث يعالج النزعة الإمبراطورية لدى الولايات المتحدة. أنظر نفس الموقف لدى ألمانيا وبشكل أوضح في تعليقات الصحف الأمريكية.

٦٢- أكد الفقه الدولي بشكل عام على ثوابت القواعد القانونية الدولية، رغم أحداث ١١ سبتمبر وعلى ضرورة إحترام القانون والحريات، وكذلك أحكام القانون الدولي الخاصة بالدفاع الشرعي، وحظر إستخدام القوة وغيرها في مواجهة قلة من الفقهاء الذين يحاولون الإفلات من القانون الدولي القائم ومن المنظمات الدولية القائمة، أنظر في تفصيل هذا الجدل:

مقال Robert Hill في صحيفة الهيرالد تريبيون يوم٢٠٠٢/١٢/٢ بعنوان The UN Charter is Outdated

وأنظر أيضاً: تعليقات هيئة التحرير من كبار الفقهاء أعضاء مجلس تحرير المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٩٥، ص ٨٣٣- ٨٤٧، حيث تناول ميكائيل ريزمان أسس الدفاع عن النظام الدولي، وشدد جوناثان شارني على ضرورة مراعاة القانون الدولي عند إستخدام القوة ضد الإرهاب.

٦٣- أنظر قرارات المؤتمرات العلمية المختلفة التي إنعقدت بشكل خاص منذ أحداث ١١ سبتمبر في إطار منظمة اليونسكو حول أخلاقيات

العلم، والتي حفلت بها مجلات ومطبوعات اليونسكو منذ ذلك التاريخ.

٦٤- الحقيقة أن الولايات المتحدة كانت قد إنشغلت إنشغالاً ظاهراً بقضية الإرهاب، وأصدرت عدداً كبيراً من التشريعات التي تكشف عن ذلك على الأقل خلال أعوام ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ وقد درجت وزارة الخارجية على أن تصدر نشرات بهذه الإجراءات وحددت مبادئ السياسة الأمريكية في مجال الإرهاب، والتي تقوم على أربعة عناصر، وهى عدم تقديم تنازلات أو عقد صفقات مع الإرهابيين، وتقديم هؤلاء الإرهابيين إلى العدالة، وعزل الدول التي ترعى الإرهاب، وإجبارها على تغيير سلوكها. وأخيراً تعزيز قدرات الدول المتعاونة مع واشنطن في مكافحة الإرهاب، أنظر في ذلك تقرير أنماط الإرهاب العالمي الذي تصدره الخارجية الأمريكية منذ عام ١٩٩٩، وتقرير الكونجرس بعنوان < تهديد الإرهاب للولايات المتحدة>، وتقارير المخابرات والدفاع. ولكن الإجراءات الأمريكية بعد ١١ سبتمبر جعلت إجراءات مقاومة الإرهاب همها الأول في الداخل والخارج، وتنتظم مطبوعات وزارة الخارجية منذ ١١ سبتمبر وتتضمن دورياتها U.S Foreign Policy Agenda سجلاً كاملاً عن threat Assessment, Countermeasures and Policy.

أنظر أيضاً نشرات مركز دراسات الأمن القومي في واشنطن تحت عنوان Recent Terrorism, Domestic and International Terrorism.

٦٥- بعد ١١ سبتمبر عنيت المؤسسات الأمريكية بتقديم إحصاءات عن هذه المسائل وغيرها وأحداث الإرهاب في جميع دول العالم، وخاصة ثمن

الأمن مخصوماً من الحرية، أنظر على سبيل المثال، التأصيل الذي قدمه الأستاذ تيرنر في كتابه عن الإرهاب والديموقراطية السالف الإشارة إليه، وأنظر أيضاً: The Balance of Federalism in Unbalaneed Limes Should the Supreme Court Reconsider Its Federalism Preeedents in Light of the War on Terrorism, Ernest Young. University of Texas School of Law. October10. 2001.

- Walter F. Dellinger lll, Robinson O. Everett, James D. Bovle, William W. Van Alstvne, Jerome M. Clup Jr, National Security, Duke Law School. October2. 2001.

٦٦- Federalism and September 11: Why The Tragedy Should Convince To Concentrate On Truly National Topies, Marci Hamilton. Cardozo School of Law. October 25.2001.

Marjorie Cohn. Thomas Jefferson - Rise Above, Fight Terror Legally, Scho[illegible] La[illegible] National Law Journal. October1. 2001

٦٧- كما أن ميزانية وزارة الدفاع تزيد عشرين مرة على ميزانية الخارجية، وتشرف الوزارة على أكبر ثلاث مؤسسات أمنية في الولايات المتحدة، مما دفع Jim Lobe إلى إعتبار وزير الدفاع إمبراطوراً داخل الإمبراطورية. أنظر مقاله بهذا المعنى في Terraviva Un Journal, Vol 10, No. 182, 7/10/2002. PP.1, 5-6. وقد عبر كثير من السياسيين الأمريكيين عن مخاوفهم من هذا الإتجاه في مقالات نشرت في الصحف الأمريكية مثل برجينسكي والرئيس الأسبق كارتر، وجيمس بيكر، وغيرهم، أنظر ملخصاً لهذا الإتجاه في مقال مأمون فندي بعنوان عسكرة السياسة الخارجية الأمريكيـــة، الأهـــرام، الجمعـــة ٢٠٠٢/١١/١٥.

٦٨- أنظر على سبيل المثال Ramont Ignacio, Le Monde Diplomatique, October 2002 pp. 1-3

وقد حلل كاتب المقال وثيقة الإستراتيجية الوطنية لأمن الولايات المتحدة الصادرة في ٢٠٠٢/٩/٢٠، كما لفت النظر إلى إصرار الولايات المتحدة على إستخدام القوة العسكرية لمنع التهديد الذي تتوهمه قبل أن يتشكل فيما أسمته الوثيقة، الدفاع الشرعي الوقائي، وهو نفس المنطق الذي إستخدمه هتلر عام ١٩٤١ ضد الإتحاد السوفيتي، كما إستخدمته اليابان في الهجوم على الأسطول البحري الأمريكي في بيرل هاربور مما يعد مفارقة كاملة لقواعد العلاقات الدولية التي إستقرت منذ صلح ويستفاليا عام ١٦٤٨.

٦٩- أنظر على سبيل المثال على حمود، قراءة تحولات السياسة الأمريكية تجاه العالم العربي، الحياة، ٢٠٠٢/١٢/١١، ص ١٦.

٧٠- أنظر أيضاً: منذر الدقاق، أقوال ووقائع أمريكية- علامات على

ولادة روما القرن الجديد، الحياة، ٢٠٠٢/١٢/١١، ص ١٦، حيث يذكر أن عضو الكونجرس الأمريكي هنري كابوت لودج، كتب عام ١٨٩٥، بأنه لا يعاجل الولايات المتحدة شعب في إنتصاراته وإستعماره وتوسعه ولن يوقفه أحد. ثم توالت إشارات المؤرخين والمفكرين الامريكيين بنفس الأسلوب وقولهم مثلاً <منذ روما لم يعرف العالم قوة في جميع المجالات كالولايات المتحدة> وكتب المؤرخ بول كيندي أنه لا يمكن مقارنة النفوذ الأمريكي الحالي بكل الإمبراطوريات السابقة البريطانية والرومانية والأسبانية أو فرنسا النابوليونية.

٧١- أنظر المقال المنشور في الاكونوميست، الصادرة في ٢٣ مارس ٢٠٠٢، بعنوان The new Rome meets the new barbarians- Americas power.

٧٢- أنظر مثلاً ضمن دراسات متعددة: Ali Khan, Will the War on Afghanistan Reap Any Benefits, Washburn University School of Law jurist. November5. 2001.

Cohn Marjorie, Bombing of Afghanistan is Illegal and Must be Stopped, Thomas Jefferson School of Law, November 6. 2001,

٧٣- Campbell. < Defending against terrorism: a legal analysis of the decision to strike Sudan and Afghanistan> L. 74 Tulane Law Review 1067 (2000)

٧٤- Turner Robert F, International Law and the Use of Force in Response to the World Trade Center and Pentagon Attacks, University of Virginia School of Law, October8. 2001.

٧٥- Hamilton Marci, Cardozo School of Law Federalism and September 11: Why The Tragedy Should Convince To Concentrate On Truly National Topies,. October 25.2001.

٧٦- إنتقد مجلس العموم البريطاني، وكذلك الصحافة البريطانية تصريحات رئيس وزراء بريطانيا بشكل متكرر كلي أعلن عن دعمه للموقف الأمريكي، بصرف النظر عن منطقه وخاصة في العراق، رلجع الضجة التي أظهرها الإعلام البريطاني حول مناسبتين على الأقل الأولى في الصحف البريطانية طوال شهر سبتمبر ٢٠٠٢ حول ما أعلنه بلير رئيس الورزاء من أدلة لديه عن تورط العراق في صناعة أسلحة الدمار الشامل، والأسبوع الثاني من ديسمبر ٢٠٠٢ حول تقرير حقوق الإنسان في العراق من حيث توقيت النشر. أنظر على سبيل المثال Independent 22/ 9, 24/9- 6- 7/12/2002

٧٧- هناك أزمة مكتومة بين ألمانيا والولايات المتحدة عبر عنها كيسنجر كما عبرت عنها الصحف الألمانية، تتجاوز بكثير مسألة إنفراد واشنطن بالقرار، أنظر على سبيل المثال في تحليل هذه الأزمة مقال هنري كيسنجر في الهيرالد تريبيون ٢٠٠٢/١١/١٥

٧٨- أنظر على سبيل المثال Gordon Neve, Terrorism rooted in Social injustices, New Strategies to redress grievances, National Catholic Reporter, Sep. 21, 2001.

٧٩- Dipont Alan,< freedom can discredit terrorism> International Herald Tribune, Oct 17, p.4.

٨٠- يرجى الرجوع إلى مقال إيجناسيو رامو في الموند ديبلوماتيك عدد أكتوبر، بعنوان التبعية، والذي قدم عرضاً شاملاً لخريطة الفكر الأمريكي اليميني.

٨١- راجع بشكل عام دراستنا حول المنهج القانوني لمكافحة الإرهاب، خاصة الصفحات من ١٦، وما بعدها، المنشورة في المجلس الأعلى للثقافة، وكذلك مقدمة كتابنا حول القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، (قيد النشر).

٨٢- أنظر مثلاً المحاضرة التي ألقاها ديفيد سانترفيلد نائب مساعد وزير الخارجية الأمريكي، أمام مؤتمر مركز تحليل السياسات الخاصة بالشرق الأوسط في ٢٠٠٢/١١/٢، (نشرت جريدة الحياة نص المحاضرة يوم ٢٠٠٢/١١/٣.

٨٣- يقصد بالطابور الخامس المفكرون من العالم الإسلامي الذين يعيشون ويشتغلون بالدراسات الإسلامية في أوربا والولايات المتحدة، ويفهمون الإسلام فهماً سياسياً خاصاً، أنظر في ذلك مقالنا <الطابور الخامس> وتحديات الحوار مع الغرب، الحياة، ٢٠٠٢/١٠/١٠. وأنظر أيضاً كتابنا حول إشكاليات الحوار مع الغرب (قيد النشر)

٨٤- أنظر نموذج هذا الجدل في بريد القراء في الهيرالد تريبيوم، يوم ٢٠٠٢/١٢/١٠، ص ٧.

٨٥- العلاقة بين الأصولية الدينية والإرهاب لا تزال موضع جدل ويرى البعض أن الأصولية لا ترتبط بالإرهاب بالضرورة، أنظر محاضرة عالم الإجتماع النمساوي ماكس هالر حول سوسيولوجيا الإرهاب في العالم الإسلامي، وعلاقته بالأصولية، ورقة مقدمة إلى الحلقة النقاشية الخاصة بالإرهاب والإسلام التي نظمها معهد الإجتماع الدولي في مدينة جورتسيا بإيطاليا في الفترة من ١٦- ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٢ Max Haller the Sociology of Terrorism، وقد لاحظنا أن أحد افراد الطابور الخامس المشار إليهم، وهو أحد الأساتذة الجزائريين في جامعة تريستا قد أكد العلاقة الوثيقة بين الإسلام والإرهاب، وبين الأصولية والإرهاب.

أنظر أيضاً في علاقة التطرف بالإرهاب من زاوية مختلفة، الموسوعة الأمنية العربية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد الأول، الجزء الأول، القاهرة ٢٠٠٠.

٨٦- أنظر مقال علي خان، مرجع سبق ذكره.

٨٧- الكتابات التي تؤيد الموقف الأمريكي تقوم على أساس أن الثقافة الإسلامية الحالية تعكس فهماً خاطئاً للإسلام، والدليل على ذلك ما تدعيه واشنطن من مشاركة المتطرفين المسلمين بنسبة عالية في أحداث سبتمبر، وهذا الجانب هو الذي تسبب في جدل عنيف وتوتر واضح بين السعودية والولايات المتحدة بعد إتهام السعودية بتمويل أسر الفدائيين الإستشهاديين، وكذلك إتهام زوجة السفير السعودي في واشنطن بتمويل بعض المشاركين

في أحداث سبتمبر. أنظر الحملة الصحفية الضخمة، خاصة في الواشنطن بوست والهيرالد تريبيون والنيويورك تايمز، مقالات فريدمان ضمن هذه الحملة. أنظر أيضاً مقال جيم هوجلاند Soudis have a bad habit في الهيرالد تريبيون، يوم ٢٠٠٢/١٢/٢. ص٨.

٨٨- أنظر الحملة الصهيونية المباشرة على الإستشهاد الفلسطيني، والتي لاتزال مستمرة، والمواقع التي أنشئت على شبكة المعلومات الدولية والمراكز التي أنشئت لتكريس هذه الحملة، والتي نجحت للأسف في إلصاق الإرهاب في نظر الرأي العام الأوربي المتحيز بالمقاومة الفلسطينية. أنظر مقالات نتانياهو على وجه الخصوص في الهيرالد تريبيون والنيويورك تايمز، وكذلك مقالات شمعون بيريز طوال شهري مارس وأبريل وحتى منتصف مايو ٢٠٠٢، خاصة خلال الإجتياح الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وكذلك مقالات فريدمان التي صور فيها الجهاد الفلسطيني على أنه سرطان يهدد البشرية كلها.

٨٩- يصعب حصر الكتابات التي تصور هذا الخط في إسرائيل والولايات المتحدة لكثرتها بل وفي بريد القراء في هذه الصحف، وهذا إنعكاس للموقفين الرسميين للولايات المتحدة وإسرائيل، والتي تصدر تباعاً في التصريحات والبيانات والمواقف الرسمية الخاصة بالإرهاب الدولي، والصراع في الشرق الأوسط.

- أنظر على سبيل المثال، لتجسيد هذا الخط كتاب توماس فريدمان المتضمن مقالاته Longitudes and attitudes, exploring the world after 11 Sept, Farrar Straus and Giroux, Sept 2002.

٩٠- أنظر تصويراً لذلك في مقالات فريدمان حول نقل الديموقراطية إلى العالم الإسلامي، وكذلك الجدل بين أنصار هذا الإتجاه وأعدائه في بريد القراء في الصحف الأمريكية ومثاله في الهيرالد تريبيون يوم ٢٠٠٢/١٢/١٠، ص٧.

٩١- أنظر Chung Chien- Peng, Chinas War on Terror, Foreign Affairs, July/ August 2002

٩٢- تنشر الصحف الإسرائيلية دراسات متعددة حول التحالف الإسرائيلي ضد الإرهاب الإسلامي في كل مكان مع جميع القوى المناهضة له، وهى تتماثل مع بعض الدراسات الأمريكية الصهيونية التي تغذي الكراهية للمسلمين في كل مكان. يرجى الرجوع كمثال بالي، بعض الدراسات الحديثة التي استحدثت لها دوريات خاصة، أو تم التركيز عليها في هذا الإتجاه وتقف وراءها أيدي صهيونية واضحة. أنظر مثلاً Bavja Alok وهو أستاذ في جامعة مديتو نيوجيرسي ومقالته بعنوان Americas < war> on Terrorism: can the U.S learn From Its war on Drugs? Copyright 2001 Counter Terrorism Inc, Journal of Counter Terrorism & Security International, Vol. 8, No 1. Fall 2002, John Gershman, is Southeast Asia the Second Front?, Foreign Affairs, Vol. 81, No. 4, Jul/ Aug 2002.

٩٣- أنظر مقالات فريدمان ومقاله بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩ في الهيرالد تريبيون ص٦، بعنوان: Cause For worry: So far, Preparation For war Is feeble.

٩٤- هذه نغمة جديدة تهدف إلى إنشاء قانون دولي جديد على هوى الحركة الصهيونية، أنظر على سبيل المثال مقال Fred Hiatt, Way Should International Law Protect Saddam? الهيرالد تريبيون يوم ٢٠٠٢/١٢/١٠ ص٧.

٩٥- أنظر مثلاً، بالإضافة إلى مقالات توماس فريدمان الذي تخصص في هذا الباب، وفرانك ريتش Awkward questions Awkward Answers, الهيرالد تريبيون، ٢٠٠٢/١٢/٩ ص٦.

٩٦- جيم هوجلاند، تركيا إستثناء على القاعدة: America Supports Some dangerous allies, ، وأنظر أيضاً مقال وليام باف في الهيرالد تريبيون يوم ٢٠٠٢/١٢/١٠ ص٦، بعنوان: What Kind of Europe?

- inside the Turkey Question.

٩٧- أنظر أيضاً: Hirsh Michael, Bush and world, Foreign affairs, September- Oct 2002.

٩٨-أنظر مقال Robin Barry, the Real Roots of Arab Anti- Americanism, Foreign Affairs, November/ December 2002.

٩٩- المعلوم أن الإتحاد الأوربي وكل الكتابات المتعلقة بتوسيعه لا ترحب بإنضمام تركيا وتضع شروطاً شكلية أو ما تسميه بإستيفاء تركيا

لمعايير العضوية ذات الطابع الإقتصادي والسياسي وتسوية مشكلة قبرص، وكانت واشنطن تؤيد هذا الإتجاه، بل أكد جيسكار ديستان الرئيس الفرنسي الأسبق والمسئول عن صياغة الدستور الأوربي الموحد على أن الإتحاد نادي مسيحي لا يقبل دولة إسلامية. وقد أيد هذا الإتجاه الكتابات الصهيونية التي تطالب من ناحية أخرى بإنضمام إسرائيل رغم بإنضمام إسرائيل رغم أنها غير أوربية وغير مسيحية ومتعصبة لعقيدة سياسية ودينية تشيع الكراهية. أما الجديد فهو إصرار واشنطن وضغطها لإدخال تركيا الإتحاد الأوربي مكافأة لتركيا على مساندة الولايات المتحدة في حملتها ذد الإرهاب. أنظر في الموقف الناقد لهذا الإتجاه بين الكتابات الصهيونية مقال جيم هوجلاند السالف الإشارة إليها حول إستثناء تركيا في الهيرالد تريبيون يوم ٢٠٠٢/١٢/٩ على سبيل المثال.

١٠٠- أنظر: Kercheval Michael, Apolicy on Terrorism insurance: who will pay out if Terrorism strike malls? Congress must decide, Real E state-Association Forum, Brief Article, Vol. 78, No. 5, May 1, 2002.

وأنظر أيضاً في مجلة New York Construction في عدد يونيو ٢٠٠٢، المجلد ٤٩، العدد ١١، مقال Chartock David حول التأمين ضد الإرهاب في إنتظار العرض على الكونجرس.

١٠١- وأنظر أيضاً مجلة الايكونوميست،٢٠٠٢/١١/٢٣ ص ٤٤-٤٥.

١٠٢- أنظر على سبيل المثال كتاب Esposito John, Un holy

war: Terror in the Name of Islam, Oxford University Press, New York, 2002.

وكان قد أصدر منذ عام ١٩٩٢، وأعيد طبعه ١٩٩٩،١٩٩٥ كتابه الذي ترجم إلى اللغة العربية عام ٢٠٠١، وصدر من دار الشروق بعنوان: التهديد الإسلامي: خرافة أم حقيقة؟ وإنتهى فيه إلى أنه خرافة وإفتراء على الإسلام، ص ٣٦٢، وما بعدها.

١٠٣- أنظر مقال سلمان رشدي في الهيرالد تريبيون في ٣ أكتوبر ٢٠٠٢، والذي ينسب الإرهاب إلى أخطاء السياسة الأمريكية وهو إنعكاس إتجاه واسع بين المثقفين في أمريكا وغيرها، وهو نفس الموقف في العالم العربي، أنظر إفتتاحية السياسة الدولية، بقلم أسامة الغزالي السالف الإشارة إليها، ومقالات السيد ياسين ، الأهرام ، منذ أحداث سبتمبر.

١٠٤- أنظر أعمال المؤتمر الدولي الذي عقد في مدينة هرتزيليا في إسرائيل عام ٢٠٠١ بعنوان: Countering Suicide Terrorism, 2001.

١٠٥- تحفل الدراسات والمقالات بهذا النوع من الجدل، وتعكس المواقف السياسية في العالم العربي من هذه العمليات. أنظر على سبيل المثال مقلات د. عبد المنعم سعيد، د. طه عبد العليم في الأهرام، آخرها بتاريخ ٥/ ٢٠٠٢/١٢، والإتجاه المضاد في مقالات وكتابات د. عبد الله الأشعل في الحياه، وكتاب المصطلح القانوني في القرآن الكريم (يصدر في أوائل يناير ٢٠٠٣).

١٠٦- أنظر مقال باري روبن، السالف الإشارة إليه في: Foreign Affairs, Oct/ November 2002.

١٠٧- تعترف حكومات وكتابات كثيرة بأن هذه الأحداث من صنع متطرفين مسلمين، ولكن المهم هو السبب، وهو الإنحياز الأمريكي الأعمى , لذلك يجب أن يكون الدرس ليس إضطهاد كل العرب والمسلمين من أجل الصهيونية، وإنما إصلاح السياسة الخارجية. أنظر مثلاً لهذا الإتجاه ضمن سيل من الكتابات في هذا الإتجاه: Parenti Michael, the Terrorism Trap, 11 Sept and beyond P. Cit.

وأنظر أيضاً: مقال علي خان، الهجوم على أمريكا رؤية إسلامية، مرجع سابق، وكذلك Parenti Michael, the Terrorism Trap, 11Sept and beyond, City lights Books, Feb 2002.

وأنظر كذلك مقال، د. أسامة الغزالي، هل إستوعب الأمريكيون درس ١١ سبتمبر ٢٠٠١؟، إفتتاحية السياسة الدولية، السنة ٣٨، العدد ١٤٧، يناير ٢٠٠٢، ص ١٤-١٥ حول أثر الأحداث على القضايا الإسلامية كتابنا < القانون الدولي لمكافحة الإرهاب> (قيد النشر).

- وأنظر أيضاً Pillar Paul R , Terrorism and U.S Foreign Policy, Brooking Institution Press, Washington, 2001.

- أنظر كذلك: Turner Robert F, International Law and the Use of Force in Response to the World Trade Center and Pentagon Attacks, University of Virginia School of Law, October 5. 2001.

١٠٨- أنظر: World Trade Center: Premieres question sur une tragèdie, Le Monde diplomatique, 14 September 2001.

وأنظر أيضاً: Hoge James F, Jr.. and Gideon Rose, How Did This Happen? Terrorism and the New War, Public A ffairs, New York, 2001.

- وأنظر كذلك: Dixon- Thomas Homer, the Rise of Complex Terrorism, Foreign Policy, P. 52, Jan/ Feb 2002.

- أنظر بشكل عام د. حسن وجيه، حروب الهوية، مرجع سابق.

١٠٩- أنظر: Fernando Reinares, the Empire Rarely Strikes Back, Foreign Policy, Jan/ Feb 2002 No 128.

وأنظر أيضاً: Cohn Marjorie. Jefferson Thomas, Rise

Above Fight Terror Legally, School of Law National Law Journal. October 1. 2001.

Todd Sandler, FightingTerrorism: What economics can tell us, No. 3, Vol. 45, Pg. 5, May1. 2002.

نبذة عن
السفير الدكتور/ عبد الله حسن على الأشعل

الإســـــــم: عبد الله حسن على الأشعل

الـوظيفة الحاليـة: مدير التخطيط السياسى بوزارة الخارجية.

تاريخ ومكان الميلاد: ١٩٤٥ - مصر.

اللغـــــــات: العربية - الإنجليزية - الفرنسية - وبعض الأسبانية والإيطالية .

الحالة الاجتماعية: متزوج وله بنتان وولد.

الجنسيـــــــة: مصرى.

العنـــــــوان: ٢١ ش حشمت ، الزمالك.

تليفـــــــون: ٨٢٨٦-٠١٢٢٢٦/١١٥١-٣٤٦/٥١٩٧-٥٧٩.

بريـد إليكترونـى: alashaal@link.com.eg

alashaal@hotmail.com

أولاً: السيرة التعليمية:

١- دكتوراه الدولة من جامعة باريس، يوليو ٢٠٠١ وموضوعها: « نفاذ إجراءات القمع التى يتخذها مجلس الأمن فى القانون الدولى والداخلى».

٢- دبلوم القانون الدولى العام - أكاديمية لاهاى للقانون الدولى - هولندا.

٣- دكتوراه فى العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٧٦، وموضوعها :«الجزاءات غير العسكرية فى

الأمم المتحدة».

٤- ماجستير فى العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٢ وموضوعها : «إتحاد الإمارات العربية».

٥- بكالوريوس العلوم السياسية قسم العلوم السياسية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، عام ١٩٦٧.

٦ -ليسانس الحقوق - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية عام ١٩٩٦.

ثانياً: الإسهامات العلمية:

(أ) عضوية الجمعيات العلمية:

عضو فى عدد كبير من الجمعيات المصرية والعربية والدولية أهمها :

- الجمعية المصرية للقانون الدولى .
- الرابطة الدولية للقانون الدولى.
- الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع.
- الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، الجمعية العربية للعلوم السياسية.
- الجمعية الأفريقية للعلوم السياسية، الجمعية الأفريقية للقانون الدولى.
- الرابطة الدولية للعلوم السياسية، الرابطة الدولية لقانون المياه.
- جمعية الخريجين القدامى من أكاديمية لاهاى.
- الرابطة الدولية لرجال القانون، إتحاد الحقوقيين العرب.
- رابطة الحقوقيين المصريين.
- عضو مجلس إدارة مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس .

- عضو مجلس إدارة مركز الدراسات السياسية والدولية بكلية الحقوق - جامعة المنصورة.

(ب) الأنشطة البحثية والتعليمية:

- انتدب لتدريس القانون والمنظمات الدولية فى كليات الحقوق- بجامعات الأسكندرية، الزقازيق، عين شمس، وكلية الإقتصاد جامعة القاهرة، وأكاديمية ناصر العسكرية العليا، ومعهد الدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة، ومعهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية، وكلية العلوم الإجتماعية - علوم سياسية بجامعة ٦ أكتوبر.
- أستاذ زائر بكلية الحقوق - جامعة نيويورك عام ١٩٩٩.
- أستاذ زائر للقانون الدولى والمنظمات الدولية بجامعة بوجمبورا ببوروندى ٩٤ -١٩٩٨.
- يلقى محاضرات فى عدد من المراكز العلمية والتدريبية وهى المركز القومى للدراسات القضائية بوزارة العدل ومركز بحوث التنمية فى أكاديمية الشرطة والمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، وكذلك معهد التدريب الإذاعى بوزارة الإعلام ومركز النيل لإعداد أعضاء المكاتب الإعلامية، ووزارة الشباب.

(ج) مناقشة البحوث والرسائل:

- اشترك فى مناقشة عدد كبير من الرسائل والبحوث الجامعية، بجامعة القاهرة ومعهد الدراسات الدبلوماسية وأكاديمية ناصر، كما أشرف على برامج القانون الدولى والعلاقات الدولية بمعهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية، وكلية الدفاع الوطنى بأكاديمية ناصر العسكرية، ومعهد العلاقات الدولية بوزارة العمل.

(د) أوراق المؤتمرات والندوات:

ساهم فى عشرات الندوات والمؤتمرات الدولية والمحلية ببحوث ودراسات منها:

- ساهم فى ندوة بجامعة باريس يومى ٢٦, ٢٧ يناير ١٩٩٩ بورقة حول رؤية العالم العربى للسياسة الفرنسية فى الشرق الأوسط نشرت بالحولية الفرنسية للعلاقات الدولية فى عدد يناير ٢٠٠٠.
- المؤتمر السنوى لمعهد البحوث الأفريقية حول الحروب الأهلية فى أفريقيا حيث قدم بحثا عن النظرية العامة للحروب الأهلية وتطبيقها فى بوروندى (٢٩/ ٣٠ مايو ١٩٩٩).
- الندوة الدولية حول كوسوفو بكلية الحقوق جامعة نيويورك نوفمبر ١٩٩٩.
- الندوات العلمية لإتحاد المحامين العرب الجزائر يوليو والمغرب نوفمبر ٢٠٠٠، وبيروت مارس ٢٠٠١، مؤتمر الجديد فى عمليات المصارف بكلية الحقوق جامعة بيروت العربية ابريل ٢٠٠١.
- **أحدث إسهاماته عام ٢٠٠٢:** ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولى السابع للفلسفة الإسلامية بدار العلوم جامعة القاهرة، حول تحديات الحوار بين الإسلام والغرب ٢٠/٤/٢٠٠٢.
- **ورقة حول :** وندوةشعبة التاريخ بالمجلس الأعلى للثقافة فى مايو ٢٠٠٢ حول الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب.
- **ورقة حول :** دور الإعلام الصهيونى فى تشكيل الدبلوماسية الأمريكية فى فلسطين، المؤتمرالسنوى لكلية الإعلام - جامعة القاهرة ، إبريل ٢٠٠٢.
- **ورقة حول :** الأبعاد الجديدة للتعاون العربى الأفريقى، برنامج الدراسات الإفريقية بكلية الإقتصاد إبريل ٢٠٠٢.
- **ورقة حول :** قضية كشمير فى إطار منظمة المؤتمر الإسلامى ، مركز الدراسات الأسيوية - جامعة القاهرة ، مايو ٢٠٠٢.

(هـ) المقالات الصحفية والأحاديث:

- يساهم بشكل مستمر بمقالات فى الصحف المصرية والعربية (الأهرام - مجلة أكتوبر - أخر ساعة - الحياة -

الأهرام إيبدو وغيرها) كما يساهم ببحوث ودراسات فى الدوريات المصرية والعربية، وبأحاديث فى الإذاعة والتيلفزيون المصرى والعربى ، فضلاً عن عشرات المحاضرات العامة فى الجامعات والجمعيات العلمية والأندية الثقافية والاجتماعية ومعسكرات الشباب وقصور الثقافة.

ثالثاً: الخبرات المهنية:

- التحق بالعمل الدبلوماسى منذ عام ١٩٦٨ وعمل فى بعثات مصر بالبحرين - جدة - الرياض - نيجيريا - اليونان، كما عمل سفيرا لمصر فى بوروندى وعميدا للسلك الدبلوماسى بها (٩٤ -١٩٩٨).
- عمل مديراً للإدارة القانونية والمعاهدات بوزارة الخارجية، ومديراً للتخطيط السياسى بالوزارة وكان من قبل نائباً للمدير فى الإدارتين الأخيرتين ونائباً لمدير المعهد الدبلوماسى ورئيساً لقسم البحوث بالمعهد .
- المستشار القانونى لمنظمة المؤتمر الإسلامى (١٩٨٥ - ١٩٩٠).

الإصدارات والمساهمات العلمية:

١- المقالات فى الدوريات المتخصصة:

أولاً المجلة المصرية للقانون الدولى:

- جزاءات الأمم المتحدة ضد روديسيا.
- اليونسكو وإسرائيل.
- القمة القانونية للإجراءات التحفظية فى محكمة العدل الدولية.
- المنهج السياسى لتسوية مشاكل الدول الحبيسة.
- المركز القانونى للمرتزقة وأثره على العالم الثالث.
- الوضع القانونى للأراضى الفلسطينية المحتلة.

- دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فى إنشاء القواعد العرفية للقانون الدولى.
- السلوك الدولى المقارن لأعضاء مجلس التعاون فى الأمم المتحدة.
- أزمة الرهائن الأمريكيين وعملية الإنقاذ العسكرية.
- تطور نظرية أعمال السيادة فى مجال العلاقات الخارجية فى مصر (بالفرنسية) (قيد النشر).
- دور منظمة المؤتمر الإسلامى فى تطوير وتقنين قواعد القانون الدولى الإسلامى (باللغة الإنجليزية) (قيد النشر).
- قضية مكتب الإسكندرية لمنظمة الصحة العالمية أمام محكمة العدل الدولية.
- حماية البيئة البحرية للخليج من التلوث.
- مصر والتحفظ على المعاهدات فى مجال حقوق الإنسان.

ثانياً: مجلة العلوم الإجتماعية والجنائية (المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية)

- النهج العربى والأوربى لمكافحة الإرهاب (قيد النشر).

ثالثاً: الحولية الفرنسية للعلاقات الدولية:

- نظرات فى سياسة فرنسا فى العالم العربى/يناير ٢٠٠٠.
- المركز القانونى للسلطة الوطنية الفلسطينية فى القانون الدولى.

رابعاً : مجلة مصر المعاصرة:

- تطور الحماية الدولية للاجىء السياسى .
- أثر الحظر الدولى على العقود والإتفاقات الدولية (قيد النشر).

خامساً : مجلة الحق (إتحاد المحامين العرب) :

- القضية الفلسطينية والقانون الدولى.

- قضية القدس.

سادساً: مجلة الشئون الخليجية - مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية :

- قضية القدس فى المنظورين العربى والإسرائيلى (قيد النشر).

سابعاً: مجلة الحقوق (كلية الحقوق جامعة الكويت):

- المركز القانونى لبعثات رعاية المصالح فى القانون الدولى.
- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ووضع الدول الحبيسة.

ثامناً: مجلة العلوم الاجتماعية (جامعة الكويت):

- ملاحظات على نظر محكمة العدل الدولية لقضية الجرف القارى فى بحر ايجة.
- الوضع القانونى لمنظمة التحرير الفلسطينية فى الأمم المتحدة.

تاسعاً: مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية (جامعة الكويت) :

- السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية.

عاشراً: مجلة السياسة الدولية (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام):

- إنقلاب بوروندى ومستقبل الديمقراطية الأفريقية.
- مصر وقانون اللاجئين.
- عوامل التضامن والتآكل فى الحركة الشيوعية العالمية.
- الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية.
- الجوانب القانونية لأزمة الخليج.
- إتفاق الجزائر حول الرهائن لعام ١٩٨١ وأثره على العلاقات الأمريكية الجزائرية.

- بطلان ضم إسرائيل لمرتفعات الجولان.
- الإنعكاسات القانونية لوضع الأراضى الفلسطينية المحتلة.
- الجزاءات ضد بوروندى وسيراليون: قانون إقليمى جديد أم فوضى إقليمية؟
- الجوانب المالية والسياسية لعمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة.
- معادلات الصراع فى منطقة البحيرات العظمى الأفريقية.
- قضية لوكربى من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية.
- التحكيم فى قضية حنيش بين اليمن وأريتريا.
- الأساس القانونى الجديد للمقاطعة العربية ضد إسرائيل.
- تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب.
- العالم الإسلامى والإنتفاضة الفلسطينية.

حادى عشر: كراسات إستراتيجية (مركز الدراسات السياسية بالأهرام):

- جنوب أفريقيا فى النظام الدولى الجديد.
- أفريقيا من الإستعمار إلى العرقية.

إثنا عشر: ملف الأهرام الإستراتيجى:

- أبعاد النزاع فى حنيش بين اليمن وأريتريا.
- الحرب الأهلية فى الكونغو برازافيل ودلالاتها فى تطور الموقف الدولى من أفريقيا.

ثالث عشر: مجلة دراسات دولية (تونس) :

- قواعد المطاردة الحثيثة وانعكاساتها الأمنية فى البحر المتوسط.
- محكمة العدل الإسلامية الدولية.

- مركز ووظائف الدولة الحامية فى القانون الدولى الإنسانى.
- تجربة التكامل فى البحر الكاريبى.
- منظمة المؤتمر الإسلامى بعد عشرين عاماً.
- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة.
- الإتحاد المغاربى ومستقبل الظاهرة الإقليمية فى التسعينات.

رابع عشر: المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية:

- أثر إعلان الدولة الفلسطينية فى الجزائر على الوضع القانونى للأراضى الفسطينية المحتلة.

القانون الدبلوماسى المصرى أمام القضاء الإدارى.

خامس عشر: مجلة معهد البحوث والدراسات العربية:

- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامى.
- القانون الدبلوماسى المقارن فى مصر والخليج.

سادس عشر: مجلة شئون عربية (جامعة الدول العربية):

- النزاع بين إيران والإمارات حول الجزر الثلاث.

سابع عشر: مجلة الدفاع (وزارة الدفاع المصرية):

- التطورات الرئيسية فى الصراع العربى الإسرائيلى .
- الوضع القانونى لمناطق الأمن فى القانون الدولى.
- المشروع العربى والصهيونى بعد قرن من الصراع.
- العراق وفلسطين: هموم متوازيه أم متبادله.
- نحو دبلوماسية عربية متماسكة إزاء الولايات المتحدة.

ثامن عشر: مجلة مستقبل العالم الإسلامى (مركز دراسات العالم الإسلامى فى مالطا):

- التعاون العربى الأفريقى من خلال المنظمات العربية والأفريقية.
- منظمة المؤتمر الإسلامى وتحديات العمل الإسلامى المشترك.

تاسع عشر: أوراق دبلوماسية (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية):

- تحليل النص فى قرارات أزمة الخليج (باللغة الفرنسية).
- ازمة الخليج والصراع العربى الإسرائيلى (باللغة الإنجليزية).
-عدم الإنحياز والقانون الأفريقى الإقليمى (باللغة الفرنسية).
- التسوية القضائية لمنازعات الحدود فى أفريقيا (باللغة الفرنسية).
- أثر الجزاءات على زوال سياسة التمييز العنصرى فى جنوب أفريقيا (باللغة الإنجليزية).
- وضع أفريقيا فى النظام الدولى الجديد (باللغة الفرنسية).

عشرون : المجلة العربية للتحكيم :

١- التحكيم فى عقود الدولة مع التطبيق على مصر.

٢- مصر وقضايا التحكيم: نموذج قضية وينا - ديسمبر ٢٠٠٠.

٣- القانون الواجب التطبيق فى أحكام مركز تسوية منازعات الإستثمار (إكسيد).

٤- أوراق المؤتمرات والندوات:

- الجوانب القانونية للعرقية وأثرها على مشكلة اللجوء - المؤتمر الدولى للاجئين فى البحيرات العظمى - بوجمبورا - فبراير ١٩٩٥.

- المنهج القانونى والسياسى فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، ندوة الخبراء التى نظمتها لجنة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى بالأمم المتحدة القاهرة بونيو ١٩٩٩ (بالإنجليزية).

- الجهود الإسلامية لتسوية الحرب الأهلية الأفغانية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوى لمركز الدراسات الأسيوية - جامعة القاهرة حول الصراع الأفغانى، ٢٥٠٢٤ نوفمبر ١٩٩٧.

- العرقية والإفلات من العقاب فى أفريقيا، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولى الذى نظمته المحكمة الدستورية العليا حول (حكم القانون والديمقراطية) القاهرة - نوفمبر ١٩٩٧ (بالإنجليزية).

- نظام الجزاءات والضمانات والتحقق فى إتفاقات الحد من التسلح، الندوة المصرية الأمريكية، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، القاهرة ٧-١٩٩٣/٩.

- دور المنظمات الإقليمية فى إجراءات بناء الثقة، جراتز - النمسا -٢-١٩٩٣/٦/٤ (بالإنجليزية).

- الحماية الدولية للفلسطينيين فى الأراضى المحتلة، إتحاد المحامين العرب، الدار البيضاء، المغرب - ٢٠-١٩٩٣/٦/٢٣.

- الإطار القانونى لمبادرات السلام فى الشرق الأوسط - ندوة كلية البنات - جامعة عين شمس- القاهرة أبريل ١٩٩٣ (تضمنها كتاب حول الأصول التاريخية لمبادرات السلام - تحرير د. عبد المنعم رمضان - الهيئة العامة للكتاب - القاهرة ١٩٩٤).

- الحماية القضائية والدستورية لحق الاعتقاد فى مصر - مؤتمر جامعة مينا حول حقوق الإنسان فى البحر المتوسط - إيطاليا- ١٢-١٥ مارس ١٩٩٣ (بالفرنسية).

- عملية السلام فى الشرق الأوسط وزثرها على برامج التدريب الدبلوماسى فى مصر والعالم العربى - جامعة نيروبى - كينيا - ديسمبر ١٩٩٣ (بالإنجليزية).

- الخط الفاصل بين التضامن الدولى والسيادة الوطنية فى العالم العربى / ندوة نظمتها جامعة تريستا والمركز الدولى للعلوم الإجتماعية جورتيزيا - إيطاليا، سبتمبر ١٩٩٢ (بالإنجليزية).
- أهمية المنهج القضائى لتسوية المنازعات العربية حتى لا تنشب حرب عربية - عربية أخرى، المؤتمر السنوى الخامس للبحوث السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩١.
- الجوانب القانونية فى صراع الشيشان - ندوة المركز العربى الدولى - القاهرة - ديسمبر ١٩٩٤.
- نحو منهج جديد للتعاون العربى الأفريقى - ندوة مركز الدراسات العربية الإفريقية ومعهد الدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة - القاهرة - مارس ١٩٩٨.
- الحرب الأهلية فى بوروندى ، المؤتمر السنوى لمعهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة - حول الحروب والصراعات الأهلية فى إفريقيا، القاهرة - ٢٩-٣٠ مايو ١٩٩٩.
- أثر العولمة الإقتصادية على العالم العربى - الندوة العلمية للمكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب - الجزائر - يونيو -٢٠٠٠.
- تطور العلاقة بين الإسلام والقانون الدولى - مؤتمر رابطة القانون الدولى - لندن - يوليو ٢٠٠٠.
- تطور مفهوم الجريمة العامة الدولية وأثره على التشريع المصرى - الندوة القومية للقانون الدولى الإنسانى- وزارة العدل - نوفمبر ٢٠٠٠.
- البدائل القضائية لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم حرب فى فلسطين، الندوة العلمية للمكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب - الدار البيضاء - نوفمبر ٢٠٠٠.
- فرص التعاون العربى الأوربى فى مكافحة الإرهاب- دراسة نقدية للإتفاقية العربية، ندوة الخبراء العرب لمكافحة الإرهاب - المعهد

الدولى للعلوم الجنائية بالتعاون مع الجامعة العربية - سيراكوزا - إيطاليا - ديسمبر ٢٠٠٠.

- قضية القدس فى المنظورين العربى والإسرائيلى - المؤتمر العام العشرون لإتحاد المحامين العرب - بيروت - مارس ٢٠٠١.

- أثر الحظر الدولى على العقود وخاصة عقود العمليات المصرفية، المؤتمر العلمى الثانى - كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية حول «الجديد فى عمليات المصارف» - أبريل ٢٠٠١.

- أثر قضية لوكربى على علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية - الندوة الدولية حول لوكوبى بين القانون والسياسة - إتحاد المحامين العرب والجامعة العربية القاهرة ٧-٨ أبريل ٢٠٠١ .

- القضاء والسياسة الخارجية فى مصر، مؤتمر القضاء فى عالم متغير (لم يتحدد موعده النهائى بعد).

- قضية كشمير ومنظمة المؤتمر الإسلامى - ندوة مركز الدراسات الأسيوية - سبتمبر ٢٠٠١.

- أثر الجزاءات فى تقويض نظام التمييز العنصرى- ندوة وزارة العدل مع جامعة الإسكندرية / الإسكندرية / سبتمبر ٢٠٠١.

- التحكيم فى منازعات العقود الناشئة عن تطبيق الحظر الدولى ، مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، أغسطس ٢٠٠١.

- الإطار المتغير لإتجاه العلاقات العربية الإيرانية - ندوة تطوير العلاقات العربية الإيرانية - مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع مركز الدراسات السياسية بطهران - نوفمبر ٢٠٠١.

- تحديات الحوار بين الإسلام والغرب، المؤتمر الدولى للفلسفة الإسلامية - كلية دار العلوم جامعة القاهرة ٢٠-٢١ أبريل ٢٠٠٢.

- الجهود القانونية الدولية لكافحة الإرهاب، المجلس الأعلى للثقافة ٨ مايو ٢٠٠٢.

٣- الكتـــــب :

١- قضية الحدود فى الخليج العربى - مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة - ديسمبر ١٩٧٨.

٢- الإطار القانونى والسياسى لمجلس التعاون الخليجى - ط١ - الرياض ١٩٨٣، ط٢ - القاهرة - سبتمبر ١٩٧٨.

٣- أثر الصراع العربى الإسرائيلى على العلاقات الدولية والمجتمعات العربية، القاهرة ١٩٨٥.

٤- أصول التنظيم الإسلامى الدولى - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٨.

٥- الدبلوماسية السوفيتية والصراع الدولى فى البلقان - القاهرة ١٩٨٨.

٦- المركز القانونى الدولى لمنظمة التحرير الفلسطينية - القاهرة ١٩٨٨.

٧- منظمة التحرير الفلسطينية - جدة ١٩٨٨.

٨- السعودية وقضايا الصراع العربى الإسرائيلى - جدة ١٩٨٩.

٩- محكمة العدل الإسلامية الدولية - سلسلة اقرأ - دار المعارف - القاهرة يونيو ١٩٩٠.

١٠- العلاقات الدولية لمجلس التعاون الخليجى - ذات السلاسل/ الكويت، ١٩٩٠.

١١- جنوب أفريقيا والنظام الدولى الجديد - كراسات استراتيجية - الأهرام ١٩٩٢.

١٢- النظام القانونى للإتفاق الإسرائيلى الفلسطينى - كتاب الأهرام الإقتصادى ، ديسمبر ١٩٩٣.

١٣- مصر ومنظمة المؤتمر الإسلامى - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٤.

١٤- الوضع القانونى للمناطق الآمنة فى القانون الدولى القاهرة ١٩٩٦.

١٥- النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى ، القاهرة ١٩٩٧.

١٦- نظرات فى القضايا الدولية المعاصرة، القاهرة ١٩٩٧.

١٧- الأمم المتحدة والعالم العربى/ القاهرة ١٩٩٧.

١٨- الصحافة العربية والقضايا الأمنية- المركز العربى للدراسات الأمنية/ الرياض ١٩٩٨.

١٩ تطور العلاقات الدولية لمجلس التعاون فى ضوء المتغيرات العالمية والإقليمية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة ١٩٩٩.

٢٠- المسلمون والنظام العالمى الجديد - اقرأ - أبريل ١٩٩٩.

٢١- القانون الدولى المعاصر - القاهرة ١٩٩٩، ط ٢, ٢٠٠٢.

٢٢- المصطلح القانونى فى القرآن الكريم ط١، القاهرة ٢٠٠١.

٢٣- دروس فى القضايا الأفريقية المعاصرة - القاهرة ١٩٩٩ .

٢٤- قضية لوكربى بين الجامعة العربية والأمم المتحدة - (تحت الطبع).

٢٥- دراسات فى القانون الدبلوماسى المصرى- القاهرة (تحت الطبع).

٢٦- الخليج فى المرحلة الإنتقالية من الإستعمار إلى الإستقلال (٨-١٩٧١) مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية - القاهرة (تحت الطبع).

٢٧- دور القضاء فى تطبيق الشريعة الإسلامية فى الدول الإسلامية (النموذج المصرى) (بالإنجليزية)القاهرة ٢٠٠١.

٢٨- المركز القانونى للشاهد على المعاهدات فى القانون الدولى، (باللغة الإنجليزية) - القاهرة ٢٠٠١.

٢٩- نظرية إعمال السيادة وتطبيق الحظر الدولى فى النظام القانونى المصرى (باللغة الفرنسية) - القاهرة ٢٠٠١.

٣٠ - أشكاليات الحوار بين الإسلام والغرب القاهرة ٢٠٠٢.

٣١- تطبيق إجراءات القمع التى يقررها مجلس الأمن فى القانون الدولى والداخلى (باللغة الفرنسية) القاهرة ٢٠٠٣.

٣٢- العلاقات الدولية فى إطار منظمة المؤتمر الاسلامى - القاهرة ٢٠٠٣.

٣٣- الإتحاد الإفريقى والقضايا الأفريقية المعاصرة - القاهرة ٢٠٠٣.

٣٤- مصر ومنازعات التحكيم الدولى . القاهرة ٢٠٠٣.

٣٥- القضية الفلسطينية من الإنتفاضة إلى الإستقلال القاهرة ٢٠٠٣.

٣٦- القدس لمن؟ القاهرة ٢٠٠٣.

٣٧- العالم العربى وأزمة القانون الدولى - القاهرة ٢٠٠٣.

٣٨ - القانون الدولى لمكافحة الإرهاب ، القاهرة ٢٠٠٣.

٣٩- القانون الدولى المعاصر، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

٤٠- المصطلح القانونى فى القرآن الكريم ، القرآن ، ٢٠٠٣.

٤١ - الاتجاهات الحديثة فى دراسات ظاهرة الأرهاب ، كراسات استراتيجية ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ٢٠٠٣ .

٤٢ - الوضع القانونى لمناطق الخطر الجوى فى العراق ، كراسات استراتيجية ، الأهرام ، ٢٠٠٣ .

٤٣ - الفكر الصهيونى فى مذكرات إينشتاين وإريل شارون ٢٠٠٣ .

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	١
الفصل الأول : نحو قانون دولى لمكافحة الإرهاب	٣
المبحث الأول : مصادر القانون الجديد.	٥
المبحث الثانى : مكافحة الإرهاب .. وثقافة القرن الجديد.	٩
المبحث الثالث : الآفاق الجديدة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولى.	١٥
المبحث الرابع : الأمم المتحدة والحملة الدولية لمكافحة الإرهاب.	٢٠
المبحث الخامس : العالم الإسلامى ومخاطر خلط الأوراق فى حمى مكافحة الإرهاب.	٢٥
الفصل الثانى : المنهج العربى والأوروبى المقارن لمكافحة الإرهاب.	٣١
أولاً : الإطار الفكرى والسياسى لمكافحة الإرهاب.	٣٣
ثانيًا : نطاق التجريم فى الاتفاقيتين العربية والأوربية.	٣٩
ثالثًا : اجراءات مكافحة الإرهاب.	٤١
رابعًا : موانع التسليم.	٤٢
خامسًا : تقادم الفعل الإرهابى وسقوط عقوبته	٤٤
سادسًا : تسوية المنازعات.	٤٥
سابعًا : نظام التحفظات والإنسحاب.	٤٥
ثامنًا : الضمانات المقررة للمتهم .	٤٦
تاسعًا : الإرهاب واللجوء السياسى.	٤٨
المراجع والهوامش	٥٢
الفصل الثالث : تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب	٥٥
المبحث الأول : جهود مكافحة الإرهاب قبل سبتمبر ٢٠٠١م	٥٩
المبحث الثانى : الجهود القانونية ضد الإرهاب بعد سبتمبر ٢٠٠١م.	٧٢
المراجع والهوامش	٨

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الرابع : التحكيم فى معاهدات مكافحة الإرهاب.	٨٣
الفصل الخامس : الإتجاهات الحديثة فى الدراسات الخاصة بالإرهاب الدولى.	٩٩
المبحث الأول : خصائص الدراسات وإتجاهاتها قبل أحداث ١١ سبتمبر.	١٠٤
المبحث الثانى : خصائص الدراسات المتعلقة بالإرهاب بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١.	١١٨
خاتمة	١٣١
المصادر والمراجع	١٣٢
نبذة عن السفير الدكتور/ عبد الله حسن على الأشعل.	١٦٥